جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الإطار القانوني الناظم لأحكام التنفيذ الشرعي الفلسطيني بين الكفاية الذاتية وموجب الإحالة

إعداد
تماضر محمد محمود حوشية

إشراف
د. سعيد دويكات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

الإطار القانوني الناظم لأحكام التنفيذ الشرعي الفلسطيني بين الكفاية الذاتية وموجب الإحالة

إعداد

تماضر محمد محمود حوشية

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/08/11م، وأجيزت:

د. سعيد دويكات	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. ناصر القرم	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. مأمون الرفاعي	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهْــدَاء

إلى علمِ الهدى، إلى من تأبى الحروفُ وتستعصي معانيها في وصفه، إلى نبع العطاء والهداية، إلى معلمِ البشرية أجمع، إلى من تشتاق روحي للقياه، إلى نبيّ الأمة، سيدِنا محمدٍ ﷺ.

إلى من هم سببُ وجودي في هذه الحياة، إلى أمي التي هي نبضُ قلبي وأحلامي، ودعمي الذي لا ينضب.

إلى أبي، الذي هو نجمي الساطع، ودعمي القوي، الذي علّمني معنى العزيمة والإصرار.

إلى تلك الأرض التي تنبض بالعزّة والإصرار، والتي لا تعرف لليأس طريقًا رغم كل الجراح، إلى القلب النابض: غزّة.

إلى من هم سندي في هذه الحياة، إلى من تحلو الحياة بقربهم، ومعهم لها طعمٌ جميل، إلى إخواني: عمرو، فؤاد، معتز.

إلى الشموع التي تحترق لتضيء لنا دروب العلم والمعرفة، إلى أُستاذتي وشيوخي في هذا المبنى المبارك، مبنى كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية

وأختم إهدائي إلى من أحبَّه قلبي بصدق، وجعل لحياتي طعمًا ولونًا، إلى النصف الآخر وشريك حياتي، زوجي محمد النجدي، وإلى قطعة روحي منه، ومهجة فؤادي، وبسمة أيامي، أولادي: عمير وحبيبة.

الشُّـــكْرُ والتَّقــدِيْـر

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[سورة إبراهيم:7].

فلك الحمدُ والشكرُ يا الله على فضلك ومنِّك عليَّ، إذ خلقتني وجعلتني مسلمةً موحِّدةً خاضعةً لك.

ولك الحمدُ والشكرُ أن ألهمتني كتابةَ هذه الرسالةِ وهذا العملِ المتواضعثم أتوجَّه بالشكرِ والحبِّ والعرفان إلى والديَّ العزيزين، وإلى زوجي، لما لهم من دورٍ بالغٍ فيما وصلتُ إليه بعد فضلِ الله عليَّ، مُعْلِنةً بذلك فضلَهم، ومُقِرَّةً بتقصيري في حقِّهم.

كما أقدِّم جزيلَ الشكرِ إلى كليةِ الشريعة، وهيئتِها الإداريةِ والتدريسية، وأخصُّ بالشكرِ دكتوري المشرف على البحث، فضيلة الدكتور سعيد دويكات، ومناقشي هذه الرسالة: وفضيلة الدكتور مأمون الرفاعي، وفضيلة الدكتور ناصر القرم.

ولا أنسى فضيلةَ القاضي كمال الطوباسي، ومديرَ محكمةِ جنين الشيخَ مهنا نجم، والمحامي جندل صلاح، والمحامي الدكتور أحمد الأشقر، الذين كان لهم جهدٌ ودورٌ كبير في مساعدتي وإتمام هذه الرسالة.

وأتوجَّه بالشكرِ أيضًا إلى كلِّ من مدَّ لي يدَ العون، ممَّن لم تسعفني الذاكرةُ بذكرهم، جزاهم الله عني خيرَ الجزاء.

فإلى كلِّ هؤلاء أتقدَّمُ بالشكرِ والدعاء، بأن يجعلهم الله من أهلِه وخاصَّتِه في الدنيا والآخرة، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الإطار القانوني الناظم لأحكام التنفيذ الشرعي الفلسطيني بين الكفاية الذاتية وموجب الإحالة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أيّ درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّ مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **تماضر محمد محمود حوشية**

التوقيع: تماضر حوشية

التاريخ: **2025/08/11**

فهرس المحتويات

الإهْـدَاء ..... ج
الشُّــكْرُ والتَّقـدِيْـر ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
فهرس الملاحق ..... ح
الملخص ..... ط
المُقَدِّمَـة 1
الفصل التمهيدي: قوانين التنفيذ المعمول بها في فلسطين 11
المبحث الأول: تعريف عام بقانون التنفيذ المدني 11
المطلب الأول: إجراءات التنفيذ في أصول المحاكمات المدنية والتجارية 11
المطلب الثاني: ما نسخه وما أضافه قانون التنفيذ المدني بالنسبة لقانون البينات 15
المبحث الثاني: تعريف عام بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني 27
المطلب الأول: إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الشرعية 28
المطلب الثاني: مانسخه وما أضافه قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني 30
الفصل الأول: حقيقة الحكم القضائي التنفيذي والشرعي 35
المبحث الأول: تعريف بالحكم القضائي 35
المطلب الأول: الحكم القضائي في اللغة والاصطلاح 36
المطلب الثاني: الحكم القضائي في المحاكم الشرعية 37
المبحث الثاني: تعريف قانون التنفيذ 39
المطلب الأول: تعريف التنفيذ في اللغة 39
المطلب الثاني: تعريف التنفيذ في المحاكم الشرعية 39
المطلب الثالث: تعريف التنفيذ في القانون 40
المبحث الثالث: أنواع التنفيذ 41
المطلب الأول: أنواع التنفيذ في المحاكم الشرعية بناء على الفقه الإسلامي 41
المطلب الثاني: أنواع التنفيذ في قانون المرافعات المدنية والتجارية 42
المبحث الرابع: اختصاصات قانون التنفيذ وقاضي التنفيذ 44
المطلب الأول: نبذة عن إجراءات قانون التنفيذ النظامي 44
المطلب الثاني: استقلالية القضاء وقاضي التنفيذ 44
المبحث الخامس: موقع التنفيذ في المنظومة القضائية ودرجة التنفيذ 48
المطلب الأول: التنفيذ في المحاكم النظامية والشرعية 48

المطلب الثاني: درجة التنفيذ في المحاكم الشرعية 50
الفصل الثاني: مقارنة بين قانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي 54
المبحث الأول: الأحكام المستحدثة في قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م 54
المبحث الثاني: استقلالية قانون التنفيذ الشرعي عن قانون التنفيذ النظامي 60
المبحث الثالث: حالات الاتفاق والافتراق بين التنفيذ الشرعي والنظامي 64
المطلب الأول: الحالات التي يتوافق فيها قانون التنفيذ الشرعي مع النظامي 64
المطلب الثاني: الحالات التي يتعارض فيها قانون التنفيذ الشرعي مع النظامي 69
المطلب الثالث: النقص في مواد قانون التنفيذ الشرعي 72
المطلب الرابع: عدم تقديم قانون التنفيذ الشرعي على قانون التنفيذ النظامي 81
الفصل الثالث: قوانين التنفيذ العربية (الأردني) مقارنة مع قانون التنفيذ الشرعي المعمول به في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) 88
المبحث الأول: التعريف بقانون التنفيذ الشرعي 88
المبحث الثاني: تسجيل طلبات التنفيذ والنزاعات المتعلقة فيها 92
المطلب الثالث: أنواع إشكاليات التنفيذ الشرعي 98
المطلب الرابع: أثر الإشكال التنفيذي 105
المطلب الخامس: محل التنفيذ وإجراءاته 107
المطلب السادس: حجز أموال المدين 118
المطلب السابع: حقوق وامتيازات الدائنين 134
المطلب الثامن: وقف إلغاء التنفيذ 140
الخاتمة 144
قائمة المصادر والمراجع 147
الملاحق 155
Abstract ..... B

فهرس الملاحق

الجدول (1): مقترحات لاستقلالية مواد التنفيذ الشرعي الفلسطيني.....155

الإطار القانوني الناظم لأحكام التنفيذ الشرعي الفلسطيني بين الكفاية الذاتية وموجب الإحالة

إعداد

تماضر محمد محمود حوشية

إشراف

د. سعيد دويكات

الملخص

تتناول هذه الدراسةُ موضوعَ التنفيذ الشرعي الفلسطيني، وما يحتاجه من صياغات وإضافات جديدة عليه من أجل استقلاليته عن التنفيذ النظامي، وجعله قانوناً مستقلاً بحد ذاته، وبيان أهميته، وكيفية تطوره بشكل لافت يخدم المجتمع، بعد أن كان يعاني من تهميش وسوء، دون مراعاة للأسرة والطفل في التنفيذ النظامي قديماً.

تهدف هذه الدراسةُ إلى: التعرف على أهمية التنفيذ الشرعي، ومزاياه وسلبياته، ومقارنة التنفيذ الشرعي المُستحدث بقانون التنفيذ النظامي، من حيث القوة، والاستقرار، واستكمال المواد، بالإضافة إلى التعرف على الحالات التي يظهر فيها العجز والتعارض في قانون التنفيذ الشرعي، والتعرف على الأركان الموضوعية والإجرائية للتنفيذ، ويعالج الإطار القانوني الناظم لأحكام التنفيذ الشرعي بين الكفاية الذاتية وموجب الإحالة، واعتمدتُ قي بحثي هذا على **المنهج** الوصفي التحليلي.

وقد اشتملت هذه الدراسةُ على: فصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسية، قسمت على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: قوانين التنفيذ المعمول بها في فلسطين، **الفصل الأول:** حقيقة الحكم القضائي في التنفيذ الشرعي، **والفصل الثاني:** مقارنة بين قانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي، **والفصل الثالث:** قوانين التنفيذ العربية (الأردنية) مقارنة مع قانون التنفيذ الشرعي المعمول به في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية).

واستنتجتُ من هذه الدراسةِ: أن الإطار القانوني الحالي يوفّر أساساً متيناً للتنفيذ الشرعي، لكنه يواجه بعضَ القصور في تطبيقات معينة، مثل: التفسير المتفاوت للنصوص القانونية، أو التأخر في تنفيذ الأحكام بسبب نقص التنسيق بين الجهات المختصة، كما أبرزت الدراسةُ أن الإحالة قد تكون ضروريةً في حالات معقدة لضمان التنفيذ العادل، لكنها يجب أن تكون مضبوطةً بضوابط قانونية دقيقة لتجنب التعسف أو التأخير غير المبرر.

الكلمات المفتاحية: قانون التنفيذ الشرعي، الضمّ، المُشاهدة، الحَجز، الدَّين، المَدين، الإكساء، الإحالة، التنفيذ، المنازعات، حق الامتياز، التقادُم.

المُقَدِّمَــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

يُعتبر قانون التنفيذ بمثابة خلاصة العملية القانونية، والمنظومة القضائية كاملةً، وهو خلاصة تطبيق العدالة، فكل المنظومة القضائية تعتبر غير مفيدة وغير عادلة، إذا لم يتبع الحكم القطعي آليات وإجراءات لتنفيذ هذا الحكم بشكل صحيح وسريع وعادل، ويُشكل التنفيذ: (إخراج الشيء من مجال الفكر والتصور إلى مجال العمل والتطبيق)، ونعني بذلك التجسيد الفعلي لمنطوق الأحكام والقرارات ومجمل السندات الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

وتم تعريف التنفيذ بأنه: تمكين صاحب الحق من اقتضائه، ويكون ذلك من خلال إلزام المدين[1] على الوفاء بالتزاماته، فإذا لم يُنفذ المدين التزامه ألزم على ذلك بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته، فهو تبعًا لذلك يعتبر وسيلة قانونية تمارسها السلطة العمومية تحت إشراف القضاء وبأمر منه، بناءً على حكم صادر عن المحكمة، أو بناءً على طلب الدائن[2] الذي يتوفر على سند تنفيذي[3].

وقرر المُشرع في الدولة الحديثة بأنه لا يجوز استيفاء الحق بالذات، واعتبر ذلك جريمة يُعاقب عليها قانون العقوبات، وفي مقابل ذلك رسم لصاحب الحق الطريق للوصول إلى حقه، ويكون ذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء كسلطة عامة للحصول على حكم يقرر له هذا الحق، أو من خلال إجراءات محددة في قانون أصول المحاكمات (المرافعات) النظامية –المدنية والتجارية، والشرعية، أو عن طريق التحكيم[4] وفق قانون التحكيم، ولم يكتف بذلك بل وحدد له طريق إثبات هذا الحق في قانون البينات (الإثبات)، كما أن

---

[1] المدين: "هو الشخص أو الكيان الذي يستلم قرضًا أو يشتري سلعًا أو خدمات على الحساب ويلتزم بسداد المدفوعات المستقبلية. بمعنى آخر، المدين هو من يتلقى المال أو الائتمان ويكون ملزمًا برده في المستقبل مع أو بدون فوائد" موقع وافق، ما الفرق بين الدائن والمدين، https://url-shortener.me/2Q9H

[2] الدائن: هو الشخص أو الكيان الذي يمنح قرضًا أو يبيع سلعًا أو خدمات على الحساب ويُتوقع أن يحصل على مدفوعات مستقبلية. بعبارة أخرى، الدائن هو من يقدم المال أو الائتمان ويتوقع استعادته في وقت لاحق مع أو بدون فوائد. موقع وافق، ما الفرق بين الدائن والمدين، https://url-shortener.me/2Q9H

[3] محمد، سيف النصر سليمان (1988). مرج القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل وإشكالات التنفيذ الوقتية المستعجلة. القاهرة: المكتبة القانونية، ص531.

[4] التحكيم: وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه. موقع مقام، قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، https://maqam.najah.edu/legislation/12/

التشريعات المعاصرة لم تقتصر على إمكانية التنفيذ على الأحكام القضائية وقرارات التحكيم فحسب، بل أجازت التنفيذ مباشرة بمقتضى السندات الرسمية، والعُرفية، والأوراق التجارية القابلة للتداول والتطهير؛ لأن المدين نادرًا ما ينازع في صحة هذه السندات، ما دام توقيعه ثابتًا في السند، لذلك، ولكي تكتمل مجموعة التشريعات التي تُعنى بتنظيم الشكل في الحصول على الحق الموضوعي، كان لا بدّ من تكميل حلقات القوانين الشكلية لضمان الحصول على الحق الموضوعي، بشكل آمن ومضمون ومنظم وسهل، مما يحقق أهداف التقاضي العادل على أكمل وجه وأفضله، وجاء قانون التنفيذ ليمثل اللبنة النهائية في صرح القانون الشكلي بأبهى صوره الحضارية الإنسانية المتقدّمة.

ويأخذ التنفيذ في الاعتبار تحقيق التساوي بين مصلحة الدائن (صاحب الحق) في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين (من عليه الحق) في عدم الاعتداء على أمواله وحريته دون حق، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية له، فضلًا عن مراعاة مصلحة باقي الدائنين ومصلحة الغير، وتبسيط إجراءات التنفيذ وتطوير أساليبه، بما يؤمن القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير الأحكام والسندات التنفيذية، بحيث يستطيع صاحب الحق الحصول على حقه بأقصر الطرق وفي أقل مدة من الزمن.

كما أن عملية التنفيذ هي التي تنظم علاقة الأفراد ببعضهم البعض، وكذا بينهم وبين الإدارة وفق أُسس قانونية؛ ليتمكن المحكوم له من استيفاء حقه من المحكوم عليه، بعد توفر الشروط الواجبة للتنفيذ، ونظرًا لأهميته وباعتباره مركز الثقل في العملية القضائية؛ كونه الخلاصة المرجوّة من عملية التقاضي، ومن صدور الأحكام، فقد اعتبره العلماء والمُقنّنون مؤسسة قائمة الذات، وأفردوا لقضاء التنفيذ منظومة تشريعية مستقلة لكل ما يتعلق بالتنفيذ.

كما أن دائرة التنفيذ الشرعي من الدوائر التي استُحدثت مؤخرًا في أراضي السلطة الفلسطينة (الضفة الغربية وغزة)، فقد جاء هذا البحث الذي يُركز على الجوانب التي ربما تكون سلبية، أو غير مُكتملة، أو بحاجة

إلى إعادة نظر، ودراسة، وتكييف فقهي، ومن هنا جاءت الدراسة بعنوان: الإطار القانوني الناظم لأحكام التنفيذ الشرعي بين الكفاية الذاتية[1] وموجب الإحالة[2] في دولة فلسطين –دراسة فقهية شرعية قانونية.

مشكلةُ الدِّرَاسَة:

يُعتبر تنفيذ الأحكام في الزمن الحالي قانونًا قائمًا بذاته له طرقه، وأساليبه، وإجراءاته المختلفة، وقانون التنفيذ الشرعي ما زال قانونًا جديدًا لم يتضح بالصورة الكافية بعد، وبالتالي يواجه العديد من المشكلات أثناء تطبيقه، ومن هنا تأتي إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيس الآتي:

ما الإطار القانوني الناظم لأحكام التنفيذ الشرعي بين الكفاية الذاتية وموجب الإحالة؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما أهمية التنفيذ الشرعي ومزاياه وسلبياته؟
- ما العلاقة بين التنفيذ الشرعي المُستحدث بقانون التنفيذ النظامي من حيث: القوة، والاستقرار، واستكمال المواد؟
- ما الحالات التي يظهر فيها العجز والتعارض في قانون التنفيذ الشرعي؟
- ما الأركان الموضوعية والإجرائية للتنفيذ؟
- ما هي القوانين المتعلقة بالتنفيذ الشرعي الفلسطيني في الضفة وغزة والأردن؟

أهميّةُ الدِّرَاسَة:

تنبع أهمية الدراسة من ارتباطها بقضايا ومشاكل المجتمع، كون المنظومة القضائية كاملة لا يمكن أن تكون مقبولة ومرضية وتحقق العدالة إذا لم تزدوج وتقترن بقانون تنفيذ مُناسب، ومن هنا كان من المهم جدًا

[1] الكفاية الذاتية: "مجموعة الأحكام الصادرة عن الفرد التي تعبر عن معتقداته حول قدرته على تأدية سلوكات معينة. ومرونته في التعامل مع المواقف الصعبة والمعقدة، وتحدي الصعاب، ومدى مثابرته على إنجاز المهمات المكلف بها". موقع النجاح، الكفاءة الذاتية انواعها وطرق قياسها، https://ila.io/Y897y

[2] الإحالة: الإسناد الإجمالي من قاعدة الإسناد في قانون القاضي المعروض عليه النزاع بعقد الاختصاص لقانون أجنبي، ومن ثم تقضي قاعدة الإسناد في القانون الأخير" القانون الأجنبي" بعدم الاختصاص لنفسها، وتعقد الاختصاص لقانون القاضي الذي ينظر النزاع أو لقانون آخر" بني عودة، حسن، الإحالة في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2021، ص9

لتحقيق العدالة، وحفاظًا على هيبة القانون، وإيمان الجماهير بعدالته، أن يُعاد النظر في مواد قانون التنفيذ الشرعي مرة بعد أخرى، حتى تصل إلى مستوى متقدم من العدالة والكمال.

ومن الأهمية بمكان أن تتوفر دراسة بحثية فقهية تتعمق في مواد قانون التنفيذ الشرعي، وتبحث في مواطن النقص، ومواطن الحاجة إلى إعادة صياغة، وترتيب، وتقنين.

أهدافُ الدِّرَاسَة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- التعرف بأهمية التنفيذ الشرعي، ومزاياه وسلبياته.
- مقارنة التنفيذ الشرعي المُستحدث بقانون التنفيذ النظامي من حيث: القوة، والاستقرار، واستكمال المواد.
- التعرف على الحالات التي يظهر فيها العجز والتعارض في قانون التنفيذ الشرعي مقارنة بالتنفيذ النظامي.
- التعرف على الأركان الموضوعية والإجرائية للتنفيذ.
- إجراء مقارنة بين التنفيذ الشرعي الفلسطيني في الضفة وغزة والأردن.
- إيجاد حلول وبدائل للمواد التي يتم الرجوع فيها للتنفيذ النظامي، من أجل العمل على استقلال التنفيذ الشرعي عنه، بحيث يصبح تنفيذًا مستقلًا بذاته لا يحتاج الرجوع إلى التنفيذ النظامي.

الدِّرَاسَات السابقة:

عند البحث والنظر المستفيضين في الموضوع محل الدراسة، في حدود اطلاع الباحثة لم تجد كتابًا أو بحثًا علميًا يتناول الإحالات التي يحتاجها قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، والتي يحيل فيها بعض الإجراءات إلى قانون التنفيذ النظامي، مع العلم أن قانون التنفيذ الشرعي يُعتبر مُستمدًا –بصورة أو بأخرى– من قانون التنفيذ النظامي، إلا أنه تم التوصل إلى دراسات تناولت جانب تشكيل المحاكم الشرعية ودرجات التقاضي في المحاكم الشرعية، وجزئيات وحيثيات تتعلق بموضوع تنفيذ الأحكام.

- **دراسة الأطرش، 2017، بعنوان: "منازعات التنفيذ وإشكالاته في التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005"[1]، رسالة ماجستير غير منشورة –جامعة القدس –فلسطين.**

تناولت الدراسة النظام القانوني لمنازعات التنفيذ وإشكالاته، والتنظيم التشريعي لإشكالات التنفيذ ومنازعاته الموضوعية، واتبعت الدراسة كل من المنهج النظري، والتحليلي، والتأصيلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بإشكالات التنفيذ ومنازعاته في الفصل الخامس من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، وأية مادة أخرى تتعلق بتلك المنازعات والإشكالات، وكذلك القوانين الملغاة، ومنها: قانون الإجراء العثماني الصادر بتاريخ 15 جمادي الآخر عام 1332هـ، ونظام تبادل تنفيذ الأحكام رقم 22 لعام 1922، وقواعد تبادل تنفيذ الأحكام لعام م1926، ونظام الأحكام تبادل تنفيذها مع مصر رقم 16 لعام 1929م، ونظام الديون حبس المدين الفلسطيني لعام 1936م، ونظام تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لعام م1952، ونظام التنفيذ الأردني رقم 31 لسنة م1952، ونظام ذيل قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة م1965، وغيرها من القوانين التي كان معمولًا بها في فلسطين قبل صدور قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، وتم إلغاؤها في افتتاحية قانون التنفيذ الفلسطيني، وكذلك التطرق إلى قانون المرافعات المصري في مواده المتعلقة بالتنفيذ، والذي استقى منه مشرعنا الفلسطيني أيضًا بعض أو مجمل نصوصه، وخاصة المتعلقة بمنازعات التنفيذ الموضوعية، وإشكالاته الوقتية وإجراءاتها وقواعدها، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، من أبرزها: ضرورة وضع تنفيذ تشريعي متكافئ لشكليات التنفيذ ومنازعاته الموضوعية في القانون الفلسطيني، بحيث تختص بالفصل في الإشكالات الوقتية والمنازعات الموضوعية التي تُثار أمام دوائر التنفيذ، أيًا كان السند التنفيذي، وأيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المشتكى في تنفيذه، وذلك من خلال الاستعانة بالتشريعات المُقارنة وما وُضعت له، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها.

[1] الأطرش، أنس ياسر محمد (2017). منازعات التنفيذ وإشكالاته في التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م. رسالة ماجستير غير منشورة، القدس، فلسطين.

- **دراسة كيلاني وصمادي، 2017م، بعنوان: "أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني"[1] رسالة ماجستير غير منشورة –جامعة جرش –الأردن.**

هدفت الدراسة للوقوف على أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي، وبيان موقف القانون والفقهاء من حبس المدين، والحجر عليه، حتى يؤدي دينه، وتناولت الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدين، وبيان أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني، واستخدمت الدراسة لتحقيق أهدافها المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، وجمعت هذه الدراسة أحكام المدين في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي الأردني، لتسهيل على طلبة العلم الرجوع إلى أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني، فلابد من دراسة أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني، ومناقشة آراء الفقهاء في هذه المسألة، وتطبيقها على قضايا المدين في الواقع المعاصر، فقانون التنفيذ الشرعي الأردني من القوانين التي صدرت حديثًا في عام 2013م، وتوصلت الدراسة إلى أن المدين لا يُسجن ولا يُحجز عليه، وإنما يُوجه إلى عمل يستطيع به الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم، وسد ديونه، ولكن قانون التنفيذ الشرعي لم يأخذ بذلك.

- **دراسة سلامة، 2013م، بعنوان: "إشكاليات التنفيذ وفقًا لقانون التنفيذ الأردني[2]، رسالة ماجستير غير منشورة –جامعة مؤتة –الأردن.**

تناولت الدراسة إشكالات التنفيذ، حيث يعتبر ذو أهمية كبيرة في الحياة القانونية الإجرائية، فالقانون يمنح حامل السند التنفيذي الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، وقد تسير إجراءات التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها دون إثارة أي إشكال، ولكن هذا لا يمنع أنه في بعض الأحيان يمكن أن لا تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في السند التنفيذي، أو أن يقوم الدائن بالتنفيذ على أموال غير مملوكة للمدين، أو تكون الأموال من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، أو أن يتم التنفيذ بإجراءات مخالفة للقانون، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن، وللتوفيق بين المصالح

[1] كيلاني، محمد أمين والصمادي، عدنان (2017). أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الزرقاء، الأردن.

[2] سلامة، محمد (2013). إشكاليات التنفيذ وفقًا لقانون التنفيذ الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

المتعارضة لطالب التنفيذ من جهة، والمُنفذ ضده من جهة أخرى نظّم المُشرع إشكالات التنفيذ، بحيث أعطى الفرصة لأطراف التنفيذ أو للغير الاعتراض على التنفيذ، واهتمت التشريعات المُختلفة بوضع العديد من النصوص القانونية المُنظمة لإشكالات التنفيذ، ولذلك جاءت المعالجة لإشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانون الأردني بالمقارنة مع القانون المصري، وأظهرت نتائج الدراسة أن إشكالات التنفيذ قد صارت حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، فيكفي نظرة واحدة على سجل حصل الأحكام في أي محكمة لتتأكد من هذه الحقيقة، إلا أنها ما زالت أرضًا بكرًا لم تؤصل نظرياتها، وتقدمت الدراسة بالعديد من التوصيات من أبرزها: ضرورة وضع تنظيم تشريعي لإشكالات التنفيذ في القانون الأردني يتضمن إنشاء محكمة مختصة بنظرها –نظام قاضي التنفيذ– بحيث تختص بالفصل في الإشكالات الموضوعية والوقتية التي تثار بمناسبة التنفيذ، أيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه، واعتماد النهج الذي اعتمده المُشرع المصري في هذا الصدد.

- **دراسة المُطيري، 2012م، بعنوان: "التنفيذ الجبري على أموال المدين في الفقه الإسلامي والنظام[1]، رسالة ماجستير غير منشورة –جامعة الأزهر –مصر.**

لا يجوز لصاحب الحق في وجود المحاكم والقانون أن يقتضي حقه بنفسه، حتى وإن كان بيده سند تنفيذي يؤكد هذا الحق، وإلا اعتبر مرتكبًا لجريمة يعاقب عليها القانون جزائيًا، لهذا يجب عليه أن يلجأ إلى السلطة المختصة في الدولة التي يفوضها القانون سلطة التنفيذ الجبري، والسلطة التي تختص بالتنفيذ هي دائرة التنفيذ التي تنشأ وترتبط مكانيًا بمحاكم الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها، سواء كانت محكمة بداية أو محكمة صلح في منطقة لا يجوز فيها محكمة بداية، ويرأسها قاض يعين لذلك، ويساعده في ذلك مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، كما نصت على هذا المادة الثانية من قانون التنفيذ الأردني أن كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ يجب أن يكون مرفقًا بسند تنفيذي بناءً على طلب ذي الشأن، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت المنهجين الوصفي التحليلي، والمقارن.

- **دراسة أسامة، 2008م، بعنوان: "حبس المدين وفقًا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م[1]، رسالة ماجستير غير منشورة –جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.**

يعتبر المدين ملتزمًا تجاه الدائن برابطة مفادها التعهد بإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، والأمر الطبيعي هو أن يفي المدين، ويُنفذ التزامه طواعية بإرادته، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالوفاء، وهذا ما عملت على تنظيمه مجلة الأحكام العدلية المُطبقة في فلسطين، وكذلك القانون المدني الأردني، وسُمي ذلك "وفاءً اختياريًا حتى لو قام به المدين خوفًا"، وقد نظّم كل من المُشرعين الفلسطيني والأردني قانونًا للتنفيذ، حددا فيه الطرق القانونية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه إذا امتنع عن التنفيذ بإرادته، وذلك من باب حفظ الحقوق وعدم ضياعها، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت المنهجين الوصفي التحليلي، والمقارن، وتوصلت الدراسة إلى أن نظام حبس المدين هو نظام يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

- **دراسة أبو ليلى، 2007م، بعنوان: "التعويض الاتفاقي في القانون المدني"[2]، رسالة ماجستير غير منشورة –جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.**

تناولت الدراسة التعويض الاتفاقي، وهو مايعرف بالاتفاق المسبق على تقدير التعويض المُستحق عند إخلال أحد المتعاقدين بالالتزام المُترتب عليه بموجب العقد، وإعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إضافة إلى أن التعويض الاتفاقي يلعب دورًا كبيرًا في إضفاء صفة الإلزامية على العقود، مما يساعد على تنفيذها، فتقل المنازعات التي تثور بشأن ركن الضرر، وحجم التعويض المستحق، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى الحيلولة دون تدخل القضاء أحيانًا وتحكمه في التقدير، سواء كان هذا التقدير من خلال القاضي نفسه, أو من خلال الاستعانة بالخبراء, مما يؤدي إلى تقليل الوقت، والجهد، والمال على عاتق المتعاقدين وعلى عاتق القضاء، وناقشت الدراسة التعويض الاتفاقي في مشروع القانون المدني الفلسطيني ومقارنته مع

[1] أسامة، شادي علي (2008م). حبس المدين وفقًا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

[2] أبو ليلى، طارق محمد (2007م). التعويض الاتفاقي في القانون المدني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الأنظمة القانونية في كل من مصر والأردن، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحثة على الدراسات السابقة، وجدت أنها تتفق مع الدراسة الحالية في نقاط وتختلف في نقاط أخرى، ومن أوجه الاتفاق والاختلاف ما يلي:

منهجية الدراسة: اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي والأسلوب المقارن، كما استخدمت دراسة الأطرش (2017) المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت دراسة كيلاني وصمادي (2017) المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، واستخدمت دراسة سلامة (2013) المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، ودراسة المطيري (2012) استخدمت المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، ودراسة أسامة (2008) استخدمت المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، ودراسة أبو ليلى، (2007) استخدمت المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن.

مجتمع وعينة الدراسة: تناولت الدراسة الحالية أحكام التنفيذ الشرعي في القانون الفلسطيني سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، إضافة إلى مقارنتها مع القوانين الأردنية، لكن دراسة الأطرش (2017) تناولت القانون الفلسطيني، ودراسة كيلاني وصمادي (2017) تناولت قانون التنفيذ الشرعي الأردني، وتناولت دراسة سلامة (2013) قانون التنفيذ الأردني، ودراسة المطيري (2012) تناولت الفقه الإسلامي، ودراسة أسامة (2008) تناولت قانون التنفيذ الفلسطيني، ودراسة أبو ليلى (2007) تناولت القانون المدني الفلسطيني.

أبعاد الدراسة: تناولت الدراسة الحالية الإطار القانوني لأحكام التنفيذ الشرعي بين الكفاية الذاتية وموجب الإحالة في القانون الفلسطيني ومقارنته بالقانون الأردني، فيما تناولت دراسة الأطرش (2017) منازعات التنفيذ وإشكالاته في القانون الفلسطيني، ودراسة كيلاني وصمادي (2017) تناولت أحكام المدين في قانون

التنفيذ الشرعي الأردني، وتناولت دراسة سلامة (2013) إشكاليات التنفيذ وفقًا لقانون التنفيذ الأردني، ودراسة المطيري (2012) تناولت التنفيذ الجبري على أموال المدين في الفقه الإسلامي والنظام، ودراسة أسامة (2008) تناولت حبس المدين وفقًا لقانون التنفيذ الفلسطيني، ودراسة أبو ليلى (2007) تناولت التعويض الاتفاقي في القانون المدني الفلسطيني.

أبرز ما يميز الدراسة الحالية عن السابقة: إن أبرز ما يميز الدراسة الحالية عن السابقة في كونها تعتبر من الدراسات الحديثة التي تتناول أحكام التنفيذ الشرعي في القانون الفلسطيني سواء المعمول به في الضفة الغربية أو قطاع غزة، ومقارنته بالقانون الأردني.

ما يُستفاد من الدراسات السابقة: استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تعرفها على أحكام التنفيذ الشرعي في القانون الفلسطيني والاطلاع على مقارنته بالقوانين العربية الأخرى، ومدى تطبيقها في المحاكم.

مَنْهَجِيّةُ الدِّرَاسَة:

بهدف الإلمام بمواد التنفيذ الشرعي، والفارق بينها وبين التنفيذ النظامي، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي لكل منهما، ثم تم اعتماد الأسلوب التطبيقي للمواد القانونية للتنفيذ الشرعي الفلسطيني في غزة، والقانون التنفيذي الشرعي الأردني وما إلى ذلك، مما يحتاج في قرارات التنفيذ الشرعي، ومن أجل مقارنة القانون التنفيذي الشرعي والنظامي، وعرض المواد القانونية غير المذكورة في التنفيذ الشرعي، والتي يتم الرجوع لها للتنفيذ النظامي الفلسطيني المعمول به في الضفة الغربية، مع ما هو سائر في النظام القانوني التنفيذي الشرعي في غزة، والنظام القانوني الشرعي الأردني، والاستفادة منها لسد الخلل في القانون التنفيذي الشرعي المعمول به في المحاكم الشرعية، فقد تم اعتماد الأسلوب المُقارن.

الفصل التمهيدي

قوانين التنفيذ المعمول بها في فلسطين

يشتمل الفصل على مبحثين، وكل مبحث يشتمل على مطلبين، حيث تكون المبحث الأول من تعريف عام بقانون التنفيذ المدني، والمبحث الثاني تضمن تعريفًا عامًا بقانون التنفيذ الشرعي.

المبحث الأول: تعريف عام بقانون التنفيذ المدني

تعريف عام بقانون التنفيذ المدني:

يتناول التعريف بقانون التنفيذ المدني، وينقسم إلى مطلبين، الأول تناول إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والمطلب الثاني يتناول ما ألغاه وما أضافه قانون الإجراء لتنفيذ المدني بالنسبة لقانون البينات.

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ في أصول المحاكمات المدنية والتجارية

يعرف التنفيذ على أنه: الإجراء الذي تقوم به السلطة العامة وفقًا للقانون، وبغض النظر عن إرادة المدين[1]، حيث توجد الحماية التنفيذية إلى جانب القضائية، والتي تقوم بدورها بتعزيز الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية، وجوهرها هو الإجبار أو الإكراه[2]، وتهدف إلى محاولة التوفيق بين اعتبارين[3]:

الأول: أهمية حصول الدائن على حقه.

الثاني: مراعاة الجانب الإنساني للمدين، فالدائن وإن كان صاحب حق، فالمدين رغم تقصيره في الوفاء فهو إنسان، ينبغي مراعاة ظروفه وأحواله عند سداد الدين لصاحب الحق.

---

[1] مبارك، سعيد (1989). أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980. ط1، القاهرة: الدار المصرية الجامعية، ص76.

[2] إسماعيل، نبيل وآخرون (2004). التنفيذ الجبري. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص9.

[3] صاوي، أحمد وروبي، أسامة (2000). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص8.

ويمكن تحليل ربط الالتزام إلى عنصرين[1]:

الأول: عنصر المديونية[2]: وهو رابط بين الدائن ومدينه، يجب على المدين القيام بمقتضاه بأداء معين.

الثاني: عنصر المسؤولية: وهو يمثل السلطة التي بموجبها يكون للدائن الحق في التوجه إلى السلطة العامة ليستعين بها لإجبار المدين على تنفيذ الأداء المطلوب منه، ويكون الالتزام إما تنفيذًا عينيًا، أو تنفيذًا بمقابل عن طريق التعويض، أوتنفيذًا اختياريًا، أو جبريًا.

والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ وأداء عين ما التزم به، وذلك في حال توافرت شروط معينة تحددها سلطة التنفيذ، وقد نظّم المُشرع الفلسطيني شروط الحصول على التنفيذ العيني، وفي حال غياب أحد هذه الشروط يُصبح للتنفيذ مقابل وعوض، وهو ما أكدته المادة 237 من القانون المدني الفلسطيني، والتي نصت على أنه (إذا استحال على المدين أن يُنفذ الالتزام العيني حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يُثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي، لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفّذه تنفيذًا جزئيًا أو مُعيبًا، فيقوم المدين بفعل تعويض للدائن يشمل ما لحقه من خسارة، وما فاته من كسبٍ بسبب عدم تنفيذ الالتزام تنفيذًا عينيًا، وهو ما نصت عليه المادة (225) من القانون المدني الفلسطيني بحيث[3]:

- يُجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينيًا متى كان ذلك ممكنًا.
- إذا كان التنفيذ العيني مرهقًا للمدين، جاز للمحكمة بناءً على طلب المدين أن يقتصر حق الدائن على اقتضاء تعويض، إذا كان ذلك لا يلحق به ضررًا جسيمًا.

ومن هنا يُمكن القول، إن القانون يسري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، باستثناء النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب

[1] السنهوري، عبد الرزاق (2010). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام. المجلد الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص187.

[2] المديونية: يشير مصطلح المديونية إلى مقدار الأموال التي تدين بها شركة أو فرد، عادةً من خلال القروض أو غيرها من أشكال الائتمان. ويشمل ذلك كل شيء بدءًا من القروض المصرفية وصولًا إلى الفواتير المستحقة. وفي مجال الأعمال، تُعدّ المديونية وسيلة لقياس حجم الالتزامات المالية التي تتحملها الشركة. موقع كوبريف، المديونية: نظرة عامة، تعريف، ومثال، https://url-shortener.me/2Q9D

[3] عياد، مصطفى عبد الحميد (1997). الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقًا لقانون الإجراء في فلسطين. ط1، غزة: دار الشروق للطباعة والنشر، ص3.

المرافعة في الدعوى، إضافة إلى النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل بدء تاريخ العمل بها.

لذلك يُشترط للحصول على التنفيذ العيني أن يكون هذا التنفيذ ممكنًا، وألا يكون مُرهقًا للمدين، فعلى سبيل المثال، أن لا يقوم الشخص ببناء حائط على أرضه لكي لا يحجب النور عن جاره، فإن التنفيذ العيني لهذا الالتزام هو التزام الجار بعدم بناء الحائط، في حال أخلّ وبنى الحائط فإن تنفيذ الالتزام يكون بهدم الحائط، وأيًا كان نوع التنفيذ سواء عينيًا أو بطريق التعويض فإن الدائن يحصل على حقه من المدين بإحدى وسيلتين[1]:

الأولى: قيام المدين بتنفيذ التزامه من تلقاء نفسه دون إجبار من أحد أو أن يلتزم به بناءً على طلب الدائن، ويعتبر التنفيذ الاختياري وفاءً للالتزام أيًا كان محل الالتزام، وهذا هو الأصل لانقضاء الالتزام، إذ أن التنفيذ الاختياري يُقابل عنصر المديونية في الالتزام.

الثانية: إعمال عنصر المسؤولية في الالتزام، وذلك عن طريق إلزام المدين على التنفيذ إذا لم يقم به من تلقاء نفسه، فيحصل الدائن على التنفيذ العيني للالتزام أو التنفيذ بطريق التعويض حسب الأحوال، وقد نظّمت غالبية التشريعات طريقين للتنفيذ على المدين جبرًا عنه، وهما[2]:

أولًا: التنفيذ الجبري المباشر، أو ما يُطلق عليه بالتنفيذ العيني، ويسعى إلى إجبار الدائن على أداء ذات ما التزم به، ومثال ذلك: تسليم الصغير إلى من له حق حضانته شرعًا، ويوصف التنفيذ الجبري هنا بأنه تنفيذ عيني، لأنه ينصب على عين ما التزم به المدين، ويوصف بأنه مباشر، وذلك بالنظر إلى وسيلة التنفيذ، حيث يتم التنفيذ بغير إحداث أي تغيير في المراكز القانونية لطالب التنفيذ أو المنفَّذ ضده، حيث إن الدائن يقتضي محل حقه دون المساس بحقوق أخرى في ذمة المدين، وتكون تلك الوسيلة في حال التنفيذ كان

[1] الشهاوي، قدري (2011). الالتزام الطبيعي والمدني. القاهرة: دار النهضة العربية، ص13.

[2] عمر، نبيل وهندي، أحمد (2003). التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته. القاهرة: دار الجامعة الجديد، ص8.

العيني ممكنًا وتأخير المدين في القيام به، وبشرط ألا يستلزم تدخلًا شخصيًا من المدين، فيمكن الدائن من الحصول على التنفيذ جبرًا عن المدين بوسائل عديدة منها:

- قيام الدائن بتنفيذ الالتزام بنفسه على نفقة المدين.
- يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني، إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك، مثال: تنفيذ نقل الملكية في دائرة تسجيل الأراضي.
- يتكفل القانون بإجراء التنفيذ العيني بمجرد نشأة الالتزام، فيتم التنفيذ العيني بقوة القانون كما في الالتزام بنقل ملكية شيء معين بالذات، فهنا تنتقل الملكية بقوة القانون، أما في حال كان التنفيذ العيني ممكنًا، كأن يقوم المدين به شخصيًا سواء بمقتضى الاتفاق أو وفقًا لطبيعة الالتزام، على سبيل المثال: التزام طبيب له خبرة خاصة بإجراء جراحة لمريض، والالتزام بتمكين الأم أو الأب من مشاهدة الصغير، فهناك وسيلتان للضغط على المدين ليقوم بتنفيذ التزامه بنفسه، وهما كالآتي[1]:

- التهديد المالي: ويكون بفرض نظام الغرامة المالية لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، خاصة في الأحوال التي لا يكون تنفيذ الالتزام فيها مُجديًا إلا بتدخل شخصي منه، ويقضي نظام الغرامة المالية بصدور حكم يفرض على المدين غرامة مالية يدفعها عن كل يوم أو فترة زمنية يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو يمتنع نهائيًا عن الإخلال بالالتزام.
- الإكراه البدني، ويكون بإحدى صورتين[2]:

أولًا: المنع من السفر، فهي وسيلة تقع على ذات الشخص بعينه مما يمكن اعتباره بأنه إكراه بدني رغم أنه لم ينظم في قانون التنفيذ في أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، كوسيلة لإكراه المدين بدنيًا، وإنما اعتبرها من ضمن الطلبات المستعجلة لإجبار المدين على الالتزام بالوفاء، كما ورد ذلك في المادة 111.

[1] والي، فتحي (1981). التنفيذ الجبري وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري. القاهرة: الدار المصرية للطباعة والنشر، ص10.
[2] عبد الله، فتحي (2012). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات. ط2، المنصورة: مكتبة الجلاء، ص29.

ثانيًا: حبس المدين، وهو إحدى صور الإكراه البدني للحصول على ذات ما التزم به المدين، فهو وسيلة للضغط على المدين ليقوم بتنفيذ التزامه، ولا يسقط حق الدائن قبل المدين أو يستبدله، وإنما هو وسيلة لإجباره على التنفيذ الجبري، ولذلك سمي بالإكراه البدني.

وأرى كباحثة أن المحل في التنفيذ المباشر أو العيني هو نفس الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي الذي يستوجب على المدين الالتزام بأدائه، مثل العقار الذي يلزم المدين بتسليمه بناء على علاقة المديونية، ويتم تسليمه جبرًا دون تغيير أو تبديل متى توافرت شروط معينة.

ثانيًا: التنفيذ الجبري غير المباشر، أو ما يُسمى بالتنفيذ بنزع الملكية أو التنفيذ على أموال المدين، أو الحجز، ويحصل هذا التنفيذ إما من خلال حجز أموال المدين أو بيعها، تنفيذًا للالتزام الذي محله مبلغ من النقود إذا كان الالتزام التزاما ماليًا بمبلغ من النقود، لعدم إمكان تنفيذ الالتزام مباشرة وتحوله إلى إجباره على دفع مبلغ من النقود، كأن يكون الالتزام أصلًا التزامًا بتسليم شيء معين، فالدائن لا يحصل على حقه مباشرة بل يطلب الحجز على أموال مدينه ويطلب بيعها لاستيفاء حقه من ثمنها، وهو بذلك يمس حقوقًا أخرى في ذمة مدينه المالية، لأن محل التنفيذ ليس محلًا للالتزام الأصلي، الذي حدث عدم الوفاء به، بل أي مال من أموال المدين، ولذلك اعتبر التنفيذ غير مباشر.

وعلى هذا أرى كباحثة، أنه لا يجوز لدائرة التنفيذ أن تقوم هي من تلقاء نفسها بالتنفيذ أيًا كان نوعه، كما لا يجوز الانتقال من تنفيذ إلى آخر ما لم يطلبه صاحب الشأن، فلا يجوز القيام بالتنفيذ غير المباشر في حين أن المطلوب هو التنفيذ المباشر.

المطلب الثاني: ما نسخه وما أضافه قانون التنفيذ المدني بالنسبة لقانون البينات

بداية يمكننا القول أن نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية، ومن أكثرها تطبيقًا في الحياة العملية، وتكمن أهمية هذه النظرية في أن الشخص الذي له الحقوق المسروقة قد لا يطالب بنفسه بحقوقه، بل يلجأ إلى القضاء وإثبات حقه بأساليب الإثبات في القانون، حيث يدعي كل شخص حقاً ضد خصمه، في

السعي لإثبات ذلك الحق؛ لأن الشخص ليس مهتمًا لإثبات الحق بنفسه، بل لإثبات المصدر الأصلي لهذا الحق؛ لأن موضوع الإثبات من أدق المواضيع التي يجب تنظيمها؛ لما له من تأثير على الحقوق والمصالح المالية للأفراد، فإنّ القوانين في مختلف البلدان لديها أساليب متنوعة وقواعد منظمة للإثبات[1].

وفيما يتعلق بقانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، فقد نص على أنه لا يجوز الحكم بالعلم الشخصي، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بمجرد علمه الشخصي فقط، بل يجب على الدائن إثبات الالتزام ويقع على المدين إثبات التخلص منه، ويجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزًا قبولها، وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعيًا، ويجب إعلام الخصوم بما صدر من القرارات وتاريخ النطق بها، وإلا كان الإجراء باطلًا[2].

وبالنسبة للأردن، فإنّ قانون الإثبات الأردني يحكم جميع طرق الإثبات، سواء كانت قواعد موضوعية أو قواعد إجرائية، ووضع شروط الإثبات، كما تم تحديد خمس طرق أساسية للإثبات: الكتابة، والشهادة، والأدلة، والاعتراف، والفحص، والخبرة.

ويكون الإثبات في القانون من خلال إعداد الأدلة أمام القضاء على واقعة وفقًا للطرق المنصوص عليها في القانون، فإثبات الدليل قانونيا لا يركز على الواقعة القانونية المعنية، بل على القانون الذي تسبب في الواقعة بشكل مستقل، فيما إذا كان الحق فعلًا قانونيًا مثل البيع، أو واقعةً ماديةً مثل فعل ضار والأدلة أمام القضاء محدودة، وهذا يعني الالتزام بالأدلة التي ينص عليها القانون واحترامها، حيث نظمت الهيئة التشريعية الأردنية ذلك في قانون الأدلة الأردني وطرق الاستدلال بها[3].

وعليه، فإن موضوع الإثبات يعتبر مصدرًا من مصادر القانون وليس القانون نفسه، وهذا دليل أساسي يجب الحفاظ عليه دائمًا عند إثبات الحق أمام المحاكم، لذا فإنّ مصدر الواجب هو الحقيقة القانونية التي

---

[1] سرور، محمد شكري (1986). موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار الفكر العربي، ص34,

[2] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

[3] سرور، محمد شكري (1986). موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق، ص35.

يجب أن تكون موضوع الإثبات، ومصادر الواجب التي تثبت الحق إما ان تكون العقد بذاته أو الفعل المخالف أو مايسمى بالعيب، وقد يكون الفعل الخيري، القانون، وبالتالي إذا تم إنشاء العقد بين البائع والمشتري يكون مكانه مركبة ونزاع بينهما، فإنّ موضوع الإثبات في هذه الحالة هو المصدر الأصلي للواجب الذي تم إنشاؤه بينهما، وهو العقد[1].

وفي حين أنه إذا ورّث شخص جزءًا من ماله لشخص آخر دون استلامه، فإنّ المصدر الأصلي لهذا الواجب هو الإرادة فقط أيضًا، وإذا تضرر شخص من فعل ارتكب ضده من قبل شخص آخر، فعندئذ يتم تحديد مسؤولية الشخص الأخير، وبالتالي فإنّ المصدر الأصلي للواجب هو مسؤولية إلزامية للمالك في تعويض الضحية، وكذلك عن طريق الإثراء غير المشروع، غالبًا في العلاقات الاقتصادية؛ لأنّ المصدر الأصلي هو الفعل، والمصدر الأخير هو صياغة القانون مباشرةً[2].

فالإثبات هو: عملية متكاملة تهدف إلى إقامة الدليل أمام القضاء على صحة واقعة متنازع عليها، وبالطرق التي حددها القانون للتوصل إلى حكم قضائي يحق الحق لصاحبه.

طرق الإثبات في قانون البينات:

ويمكن القول أن طرق الإثبات ماهي إلا وسائل يحددها القانون للشخص، كي يستطيع أن يُقيم الدليل على صحة ما يدّعيه، لذلك وفرت أدلة البيّنة أساليب مختلفة من الأدلة، كما أن البينة قد نصت على الأساليب والطرق المذكورة في البينة الحصرية، ولا يجوز الخلط بينها، ومن صور الإثبات[3]:

- **الكتابة:** هي الشهادة التي يتم إثباتها كتابيًا لإثبات الواقعة القانونية، ويوجد ثلاثة أنواع من الأدلة الكتابية: (أ) الإسناد الرسمي الذي ينظمه الموظف العمومي في حدود اختصاصه، (ب) المستندات

[1] السنهوري، عبد الرزاق (2010). الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني. الإسكندرية: دار المعارف، ص649.
[2] السنهوري، عبد الرزاق (2010). الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني. المرجع السابق، ص650.
[3] الصراف، عباس وحزبون، جورج (2014). المدخل إلى علم القانون. ط15، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص236-238.

العرفية التي يحتوي إصدارها بتوقيع أو ختم أو بصمة أي شخص، (ج) وأخيراً الأوراق غير الموثقة ولا تحتوي على توقيع، ولا يقصد منها الإثبات.

- **الشهادة:** تعتبر الشهادة منسوبة إلى شخص واحد في مجلس القضاء بحق الشخص على شخص آخر، وتكون الشهادة خبرًا، والأخبار في جوهرها إما أن تكون حقيقة، أو أن الشاهد يقسم بصحة أقواله، ويرى القاضي أيضًا أنّ شهادة الشاهد صحيحة ما لم يكن له أي مصلحة في هذا يلزمه أحد أطراف النزاع.
- **القرائن:** وهي النتيجة التي يتوصل لها القانون أو يستخلصها القاضي من حقيقة معروفة لمعرفة حادثة غير معروفة، وهناك نوعان من القرائن: (أ) الأدلة القانونية التي يوفرها القانون والآثار والعواقب، (ب) والأدلة القضائية التي يحصل عليها القاضي من ملابسات القضية.
- **الاعتراف:** يعرَّف الاعتراف بأنه حقيقة أن الشخص قد أُبلغ بحقوقه للآخر في سياق القضية المتعلقة بالسلطات القضائية، ويجب أن يتم الإدلاء بالبيان من قبل شخص بالغ، ويجب ألا ينكر الاعتراف الحالة الواضحة.
- **اليمين:** وتنقسم إلى خمسة أنواع، اليمين الحاسمة، وهي اليمين التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع ولا يحق للمحكمة توجيهها، والنوع الثاني اليمين المتممة، وهي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، ويمين الاستظهار، وهي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لمن ادعى حقًا في التركة وأثبته على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه، ولا بغيره من الميت بوجه من الوجوه، ولا أبراه، ولا أحاله على غيره، ولا استوفى دينه من الغير، وليس للميت مقابل هذا الحق رهن، ويمين الاستحقاق، وهي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لمن استحق المال وأثبت دعواه على أنه لم يبع هذا المال، ولم يهبه لأحد، ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه، وأخيرًا يمين الاستيثاق، وهي اليمين التي توجهها

المحكمة من تلقاء نفسها للمشتري إذا أراد رد المبيع بعيب على أنه لم يرض بالعيب صراحة أو دلالة[1].

- **الفحص والخبرة:** يعتبر دليل من الأدلة المتعلقة بالقواعد الإجرائية أكثر من القواعد الموضوعية.

وخلاصة القول –كما أرى– أن أبرز وسائل الإثبات في القضايا سواء كانت المدنية أو التجارية، تتمثل بالإقرار، واستجواب الخصوم، والكتابة، والدليل الرقمي، والشهادة، والقرائن، وحجية الأمر المقضي به، والعُرف، واليمين.

شروط الواقعة الواجب إثباتها:

الأصل براءة الذمة وعدم الدَّين، وعلى من يدعي غير ذلك، أعباء الإثبات، وإذا كان الدائن قادرًا على إثبات أن هناك حق مرتبط به، ويدعي المدين أنه لديه الحق فقد دفع عبء الإثبات وتحولت إليه، ولكن الواقعة التي يجب إثباتها لها بعض الشروط المنصوص عليها في قانون الإثبات هذا كالتالي[2]:

- أن تكون الواقعة محددة: بمعنى ينبغي أن يرد الإثبات على شيء محدد بذاته فلا يقبل إثبات واقعة مبهمة أو غير محددة، كمن يدعي أن له دينًا بذمة شخص آخر دون أن يُحدد ماهية الدَّين ومقداره، أو يدّعي شخص بأنه يملك عقارًا دون أن يحدد بموجب أي صك تملك العقار، فإذا لم تكن الواقعة محددة فلا مجال لإثباتها، فالجهالة بالواقعة يجعلها غير قابلة للإثبات، لأن الإثبات ماهو الا إقناع، والإقناع لا يكون على أمر مبهم، ويستلزم من ذلك أن يتم تحديد الواقعة عند عرضها أمام المحكمة لإثباتها سواء كانت سيئة أم جيدة.
- أن يتم الطعن[3] في هذا الحق: يقتضي إنكار الواقعة أمام الجهات القضائية إذا اعترف الخصم بأن القانون مرتبط بمسؤوليته، فلا داعي لاستعمال الأدلة لإثبات ذلك، فمن الممكن في كثير من الأحيان

[1] محمد، خالد (2021). معلومة... ما هي أنواع اليمين القانونية وكيف تستخدمها المحكمة؟ موقع اليوم السابع نشر بتاريخ 3 أغسطس 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2024 الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/2021/8/3/5410625.

[2] السنهوري، عبد الرزاق. الموجز في النظرية العامة. المرجع السابق، ص653.

[3] الطعن: هو الاعتراض على الحكم الصادر وإعادة نظره ولا يجوز الطعن إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء السير فى الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة، الموجي، أمينة، معلومات قانونية: اعرف الفرق بين الاستئناف والاستئكال والطعن والنقض، اليوم السابع، 2024، https://url-shortener.me/2UGD

الطعن في حق الدائن في فرض ضمان شخصي، ومع ذلك نادرًا ما يكون القيام بذلك بسيطًا، ومن المُفضل الحصول على المشورة القانونية من متخصص في هذا المجال، ومن غير المستغرب أن يرفض الدائنون بشدة أي طعن في الضمان الشخصي، ولديهم أساليب قياسية للقيام بذلك.

- إن الحادث المراد إثباته مرتبط بالعملية: لا يصح للخصم أن يقدم للمحكمة أدلة على وقائع ليس لها صلة بالدعوى الصحيحة، فمثلًا إذا أثبت الخصم أنه قد أدين بدينه بإثبات الوفاء بدين آخر، فالقانون أجاز إثباتها كوقائع والعكس صحيح، وهنالك وقائع مادية يتدخل المشرع بأن تكون وسيلة إثباتها ضمن مسارات محددة بطرق قانونية.
- يجب أن تكون الوقائع التي يجب إثباتها نتاجًا للدعوى: وتفسير ذلك أن على المدين تقديم بيان لم يصدره الطرف الآخر على الإطلاق في القضية، حتى يتمكن من إثبات دعواه، فالدعوى المدنية عند وقوع الجريمة ينجم عنها ضرر عام تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.
- يجب تأكيد الحدث لإثبات ما يلي: لا يجوز لأي دائن مهما كان الظرف إثبات الحق الناشئ عن فعل غير قانوني أو مخالف للنظام العام والقيم الأخلاقية، مثل دين المقامرة، فتأكيد النتيجة هو مغالطة شكلية تفترض وجود سبب محدد بناء على تأثير تم ملاحظته، دون النظر في أسباب محتملة أخرى.

ووفقًا لما صدر في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م في فلسطين، فقد نصت المادة (120) على "تكليف المحكمة الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى، ويدون ذلك في محضر الجلسة، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها، وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما".

ما نسخه قانون التنفيذ المدني بالنسبة لقانون البينات:

عند الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الإجراء العثماني لسنة 1332هـ، وعلى قانون تبادل تنفيذ الأحكام رقم 22 لسنة 1922م، وعلى أصول تبادل تنفيذ الأحكام لسنة 1926م، حيث تختص بالتنفيذ الجبري للسند التنفيذي، وتبليغ المدين بصورة من السند التنفيذي، وتبليغ المدين المجهول الإقامة، والمخالصة، ويكون الطلب موجهًا لرئيس التنفيذ، ويطلب فيه تنفيذ السند التنفيذي، ويشتمل هذا الطلب على اسم المحكوم له، واسم المحكوم عليه، ومكان إقامتهما، وشهرتهما، وموضوع الحكم المراد تنفيذه، ومثال ذلك: حكم نفقة زوجة أو حكم مهر معجل، ورقم الأساس للحكم في المحكمة الابتدائية، مثلًا: 2021/50، واسم المحكمة الابتدائية الشرعية التي أصدرت الحكم: محكمة جنين الشرعية، وتاريخ صدور الحكم من المحكمة الابتدائية، والطلب: أي أن المحكوم له يطلب تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه، ويصح أن يكون طالب التنفيذ المحكوم عليه نفسه حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم (10) سنة 2005م من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، وأخيرًا توقيع مقدم الطلب، ويرفق بهذا الطلب المستند التنفيذي الذي هو مبرر التنفيذ، وكذلك ما يثبت هوية طالب التنفيذ من بطاقة الهوية أو جواز السفر، وإذا كان له وكيل أو نائب يجب إرفاق الوكالة الخاصة، أو العامة، أو حجة الولاية[1]، أو الوصاية[2]، وفيما يخص الوكالة الخاصة من المحامي، لا بدَّ من توضيح من المحامين المسموح لهم بالمرافعة أمام دوائر التنفيذ الشرعي، وهم المحامون الشرعيون المسددون للرسم السنوي، ومن يسمح لهم قانون المحامين الشرعيين لسنة 1952م بموجب وكالة رسمية وفق قانون المحامين الشرعيين، وفق ما نصت عليه المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين لسنة 1952م، والسند التنفيذي يكون أحد الأمور الآتية[3]:

[1] الولاية: الولاية سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره جبرًا عنه، وهذا هو معنى الولاية المطلقة، فيدخل فيها الولاية على النفس والولاية على المال، كما تشمل الولاية الخاصة كولاية الأب على الصغير، أو الولاية العامة كولاية الإمام والقاضي. ريان، احمد، فقه الأسرة، ص107.

[2] الوصاية: إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته. الشمري، مرتضى، تعريف الوصاية لغة واصطلاحا، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، https://url-shortener.me/2U94

[3] سلحدار، صلاح الدين (2000). أصول التنفيذ المدني. دمشق: المكتبة القانونية، ص124، قانون أصول المحاكمات الشرعية المادة رقم (97) الفقرة (د).

- الأحكام القضائية القطعية، مثل: أحكام المهر المعجل، والمؤجل، والمال في حكم التفريق للنزاع والشقاق.
- القرارات القضائية معجلة التنفيذ، مفهوم تعجيل النفاذ: تنفيذ قرار معين تصدره المحكمة بصورة عاجلة أثناء نظر الدعوى، مثل: أن يصدر قاضي المحكمة الابتدائية الشرعية قرارًا إداريًا معجل التنفيذ للأم بمشاهدة ابنها الصغير لحين البت في دعوى الحضانة المنظورة.
- أحكام المصروفات (النفقات) حتى وإن لم تحصل الدرجة القطعية.
- العقود (الاتفاقيات) التي تتضمن حقًا لأحد الزوجين على الآخر بشرط أن تصدر عن المحاكم الشرعية، أو أن تكون مصادقًا عليها منها، مثل: اتفاقيات الإصلاح والتوجه الأسري التي تصدر من المحاكم الشرعية الابتدائية، والتي تشمل حقًا لأحد الزوجين أو لكليهما، وتتضمن توقيع قاضي المحكمة التي صدرت منها الاتفاقية، وختم المحكمة، وتاريخ إصدارها.

أما بخصوص المستندات العرفية، وهي السندات التي يلزم فيها الكتابة والتوقيع فقط، دون أن تكون منظمة من قبل موظف رسمي، فهي حجة على الشخص الذي أصدرها وقام بالتوقيع عليها، وتنفذ هذه السندات لدى دوائر التنفيذ الشرعي إذا كانت ناجمة عن حق بين الزوجين بسبب الزواج أو الطلاق، أو ما كان للمحاكم الشرعية سلطة الفصل فيه بناء على أحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 1959م، شريطة تصديقها من القاضي الشرعي.

- الأحكام الأجنبية المصدقة حسب الأصول، حيث يمنح الأحكام الأجنبية الصيغة التنفيذية بدعوى يتم البت فيها لدى المحكمة الابتدائية الشرعية، حيث أن الأحكام الأجنبية لا يجوز تنفيذها إلا بعد أن يتم منحها الصيغة التنفيذية، وذلك برفع دعوى بهذا الشأن لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، إذا كان الحكم الأجنبي متطابقًا مع أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة، وقانون

التنفيذ الشرعي، وتتوفر فيه الشروط والقيود الأخرى التي نصت عليها المادة رقم (12) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها[1]:

- بالرغم مما ذكر في أي قانون آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، بعد حصولها على الصيغة التنفيذية، وذلك حسب أحكام التشريعات السارية ذات الصلة، وهذا القرار بقانون.
- ترفع دعوى منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي سيتم التنفيذ في دائرتها.

ولمنح الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الحكم الأجنبي صادرًا عن محكمة مختصة وظيفيًا.
- أن يكون مكتسبًا الدرجة النهائية للحكم.
- ألا يخالف أحكام وأوامر الشريعة الإسلامية، أو القانون الأساسي، أو النظام والآداب العامة.
- أن يتم إشعار المحكوم عليه بورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.
- يمكن للمحكوم عليه أن يدفع دعوى اكتساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن يدعي أن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الغش، مثلًا: يدعي أن المدعى عليه لا يوجد له مقر سكن (مجهول محل الإقامة) فيحصل على إشعار الجريدة، والحصول على حكم قضائي، وهو منح الحكم الصادر من محكمة في بلد أجنبي الصيغة التنفيذية في بلد آخر، مما يجعله قابلًا للتنفيذ الجبري من خلال السلطات المحلية، يعني ذلك أن المحكمة المختصة تقوم بمراجعة الحكم الأجنبي والتأكد من استيفائه للشروط القانونية المطلوبة، ومن ثم تصدر قرارًا بمنحه الصيغة التنفيذية لضمان تنفيذه على الأموال والأشخاص وفقًا للقانون المحلي.

[1] الوحيدي، أسمهان (2020). إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ص55– 56.

- ونصت المادة رقم (11) من قانون التنفيذ الشرعي على: "يتم إعلام الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطينية، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي، أو تقديم اعتراض عليه مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ إشعاره"، أي أن الأصول المتبعة في إجراءات التبليغ المتعلقة بالإخطار التنفيذي يجب أن تكون وفقًا للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وبالتالي إذا كان التبليغ مخالفًا للأصول القانونية فإنه يعتبر باطلًا، وما بني على باطل فهو باطل، وجميع الإجراءات التي بنيت على تبليغ غير صحيح تكون غير صحيحة ومستوجبة الفسخ، وإذا كان التبليغ مخالفاً للإجراءات النظامية، فهو لاغٍ، وكل ما أُسس على لاغٍ فهو لاغٍ، وكافة الإجراءات التي بُنيت على تبليغ غير سليم هي غير صحيحة وتستدعي الإلغاء[1].

وتهدف الجهود التشريعية والقانونية في فلسطين إلى تشريع إجراءات المحاكم الشرعية من خلال إدخال التقنيات الإلكترونية في العمليات القضائية، وقد أصدر الرئيس محمود عباس قرارين بقانون لتعديل قوانين المحاكم المدنية والتجارية بهدف تسريع الفصل في الدعاوى باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويُعد قرار بقانون بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية الصادر عام 2022م خطوة أخرى نحو تطوير إجراءات التقاضي وضمان فصل أسرع في القضايا، وتتمثل خطوات تسريع الإجراءات في التالي:

- تعديلات قانونية: أصدر الرئيس محمود عباس قرارين بقانون بهدف تسريع إجراءات المحاكم الشرعية والنظامية.
- دمج التكنولوجيا: تهدف هذه التعديلات إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية لتسريع الفصل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم.
- تعديل قانون التقاضي أمام المحكمة الشرعية: صدر قانون بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية في عام 2022م؛ لتعديل إجراءات الطعن في الأحكام.

[1] الوحيدي، أسمهان (2020). إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة. مرجع سابق، ص59.

ما أضافه قانون التنفيذ المدني بالنسبة لقانون الإثبات:

التنفيذ يعني إنجاز الأمر وتحويله من الفكرة إلى حيز التنفيذ والواقع العملي، وهو إجراء تقوم به السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب الدائن الذي بحوزته مستند مُكمّل لشروط مُحددة، بهدف استيفاء حقه المُثبت في المستند من المدين إجبارًا عليه، في حال أعسر من عليه دين بسبب من الأسباب، سواء أكان هذا السبب هو النفقة الزوجية، أو أجرة المسكن، أو الحضانة، فلا يعد الشخص مرتكبًا لجرم يستلزم العقوبة، بخلاف ما لو كان سبب هذا الحبس المَطْل (المماطلة) عند اليسار، فإنه مخالفة تستحق التعزير لاحتياج الناس لحقوقهم، والعمل في المحاكم الشرعية وحرصًا على مصلحة الدائن في حبس المدين وإن لم يكن له مال ظاهر حتى يظهر إلى الاستدانة إذا لم يملك فعليًا ما يدفعه للدائن؛ لأن الدائن زوجة المدين أو أولاده إن ألزمته المحكمة بدفع نفقة كفايتهم، فالواجب عليه أن يُحصّل هذه النفقة دفعًا للهلاك عنهم وإن استدان، وأما الغني المماطل فلا حاجة لحبسه ما دام هناك مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه، كأن يكون موظفًا يتقاضى راتبًا شهريًا فيمكن عندها الحجز على راتبه[1].

ونص قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على أن من اختصاصات رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه، ومن أبرز الشروط الواجب توفرها عند إرادة المدعي حبس المحكوم عليه ما يلي:

- أن يكون الحكم قطعيًا[2]، والسبب في ذلك أن الحكم إذا لم يكن قطعيًا فإن الحق عندها لا يكون مستقرًا بالصورة الكافية بعد[3]، ففي الحبس ضرر على المحبوس، فلا بدَّ عند إرادة إيقاعه على الوجه الصحيح المعتبر أن يكون بناء على شيء ثابت مستقر، وقد جاء في قانوني التنفيذ الشرعي أن الطعن بالسندات التنفيذية يوقف التنفيذ إلى حين البت في هذا الطعن، وعليه فلا يمكن طلب حبس المحكوم عليه في حق لم يتقرر بعد بصورة قاطعة[4]، وأما في الفقه الإسلامي فإن الحق واجب التنفيذ فور

[1] حشيش، أحمد (2016). مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية، ص87.

[2] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني مادة (7)، قانون التنفيذ الشرعي الأردني مادة (7).

[3] هندي، أحمد (2005). أصول التنفيذ الجبري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص30-32.

[4] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني مادة (3).

صدوره؛ لأن الأصل فيه أن يكون قد صدر مستوفيًا الشروط والأركان الشرعية [1]، ومتى كان الحكم بتلك الصورة فقد وجب تنفيذه مباشرة.

- أن يتقدم المحكوم له بطلب حبس المحكوم عليه[2]؛ لأن الحبس شُرّع حفظًا لحقه، وعليه فلا يُحبس المحكوم عليه إلا بناءً على طلب المحكوم له، فالدين حق الدائن، وطلبه حبس المدين وسيلته إلى استيفاء حقه، وحق المرء يُعرف من طلبه[3]، بالإضافة إلى أن الحكم في حقوق العباد يفتقر إلى الطلب[4].
- ألا يوجد مانع من موانع الحبس، بهدف ضمان حق الدائن في الحصول على دينه أو إجباره على الوفاء به، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والقانونية، وعندما لا يتوفر أي مانع، يصبح الحبس وسيلة قانونية لإلزام المدين بالوفاء بالدين[5].

[1] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ج1، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ص83.

[2] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني مادة (10).

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحفني (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص173.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1966). رد المحتار على الدر المختار. ج5، ط2، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص353.

[5] بني بكر، قاسم محمد (2018). الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني. ط1، عمان: دار الشروق، ص208.

المبحث الثاني: تعريف عام بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

تعريف عام بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني:

تعد دوائر التنفيذ الشرعي الإطار التنفيذي الذي يقع ضمن إطار القضاء الشرعي في الأراضي الفلسطينية، وهو النتيجة المرجوة من الحكم، وهو جوهر الحكم القضائي، كما وأنشئت دوائر تنفيذ خاصة بالمحاكم الشرعية في محافظات الوطن؛ وذلك لإتمام تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ابتداءً من تاريخ سريان القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، وبناءً على هذا الأمر جاء تشكيل دوائر التنفيذ الشرعية لممارسة عملها في إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، بدلًا عن دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية، ووفقًا للمادة (2) من القرار بالقانون المذكور أعلاه ، فإن دوائر التنفيذ الشرعي تتبع الشرعية[1]، فقد نصت المادة على مايلي: "تنشأ وترتبط في كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يتم تعيينه لذلك، ويساعده بذلك مأمور التنفيذ وعدد وافر من الموظفيين، وعند تعدد القضاة يرأسها من تعطى إليه هذه المهمة، ويجوز إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى بموجب قرار صادر عن قاضي القضاة إذا دعت الضرورة لذلك".[2]

ومن خلال ما تقدم، أرى كباحثة أن الحاجة ضرورية وماسة لوجود وإنشاء دائرة تنفيذ شرعية في كل محكمة، وتوظيف عدد كاف من الموظفيين والقضاة؛ لتهسيل تنفيذ الأحكام والقيام بالإجراءات اللازمة لذلك؛ لضمان سرعة التنفيذ بما يحفظ الحقوق، ويسهل على الناس الحصول على حقها في أقرب وقت.

وتم إنشاء قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني لتلبية الحاجة الملحة لتحويل الأحكام القضائية الشرعية إلى واقع ملموس من خلال التنفيذ الفعلي، حيث كانت تُنفذ في السابق لدى دوائر القضاء النظامي، مما خلق خللًا في النظام القضائي، وخلافًا لمبدأ عدم وجود نفاذ للحق دون تنفيذ، وتتمثل أبرز الأسباب في التالي[3]:

---

[1] موقع المقتفي (2016). قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي. www.muqtafibirzeit.edu.

[2] دويك، سناء (2018). مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، ص45.

[3] المرجع السابق، ص52.

- **تحويل الحق إلى حقيقة ملموسة:** وهذا لا يتحقق بمجرد صدور الحكم، بل يكتمل بتحويله إلى واقع ملموس من خلال التنفيذ الفعلي.
- **استقلال دوائر التنفيذ الشرعي:** قبل صدور قانون التنفيذ الشرعي، كانت الأحكام الشرعية تُنفذ في دوائر التنفيذ النظامي، وهو ما خلق تبعية غير مبررة، وأدى إلى عدم استقلالية القضاء الشرعي في استكمال إجراءاته.
- **إنشاء دوائر تنفيذ مستقلة:** أنشأ القانون دوائر تنفيذ شرعية مرتبطة بكل محكمة ابتدائية شرعية، تُدار من قِبل قُضاة متخصصين، لتتولى تنفيذ الأحكام الشرعية.
- **ضمان فعالية الأحكام القضائية:** يُمثل التنفيذ غاية الأحكام القضائية وهدفها، إذ لا ينفع قول الحق في القضاء دون نفاذ عملي له في أرض الواقع، وهذا ما يسعى قانون التنفيذ الشرعي لتحقيقه.

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الشرعية

"لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[1]، فقضاء بلا تنفيذ هو ضرب من الهزل، ولهذا فقد قامت دولة فلسطين –تحقيقًا للعدالة وتنفيذًا لها، ولخصوصية الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية– بإنشاء دوائر مختصة بتنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة عنها، فلا يعقل أن تترك مسائل مثل مسائل الأحوال الشخصية بطبعيتها المحفوفة بالعناية والخصوصية لدوائر التنفيذ النظامي، التي قد لا يمكنها فهم هذه الطبيعة، وهذه الخصوصية، وقد كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية قبل إنشاء دوائر التنفيذ الشرعي تنفذ ضمن دوائر التنفيذ النظامي.

وبتاريخ 29 أغسطس 2016م تم إقرار قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي كما ذكرنا سابقًا بنص المادة المقتضي بإنشاء دوائر تنفيذية في المحاكم الشرعية"[2].

[1] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (2000). سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج5، ص367.
[2] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، مادة (2).

وضرب القانون آجالًا محددة لا يجوز فيها بيع المحجوز عليه إلا بعد انقضائها، فلا يصح الانتقال من الخطوة الأولى وهي الحجز إلى الخطوة الثانية وهي بيع المحجوز، إلا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ تسلم المحجوز عليه نسخة عن محضر الحجز أو إعلامه، على أن هذه المدة تنخفض إلى يوم واحد إذا كان الإشعار قد تم عن طريق النشر في الجريدة[1].

ويتم تبليغ الدائن الحاجز، والدائنين الذي كان محل الحجز تأمينًا لديونهم قبل الحجز؛ ليشتركوا في إجراءات بيع المحجوز وليتمكنوا من مراقبتها منعًا للإضرار بهم، بالإضافة إلى تبليغ المدين المحجوز عليه[2]، والإخبار الذي يُبلغ للثلاثة السابقين يجب أن يحوي مجموعة من البينات، وهي[3]:

- تاريخ تنظيم قائمة شروط البيع.
- تحديد الأموال العقارية المحجوزة بالإجمال وتبيان قيمتها الأصلية.
- تحديد موعد الجلسة للنظر فيما قد يقدم من الاعتراضات على اللائحة، وتوضيح ساعة انعقادها، وتاريخ المزاد، وساعة انعقاده في حال عدم تقديم اعتراضات على اللائحة.
- يبلغ المعلن إليه بالنظر في القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أسباب الإبطال، أو ملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في البند (3) أعلاه بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها".

وبالإضافة إلى التبليغ السابق للإخطار، خلال الأيام السبعة يجب على قسم التنفيذ الإعلان عن ترتيب قائمة البيع عبر النشر في جريدة محلية يومية، وبالإلصاق في اللوحة المخصصة للإعلانات بمقر القسم، وعلى دائرة التنفيذ أن تُودع محضر التعليق ونسخة من الجريدة التي تم الإعلان فيها في ملف التنفيذ[4]،

[1] قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني المادة (114).
[2] التكروري، عثمان. الوجيز في شرح قانون التنفيذ. مرجع سابق، ص246.
[3] قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني المادة (121).
[4] قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني المادة (123).

وغاية التبليغ هي تعيين العقار بصورة جلية يكون معها الراغب في الشراء على بينة من حالة العقار الحقيقية قبل إقدامه على المزايدة[1].

المطلب الثاني: مانسخه وما أضافه قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

تم إقرار القانون رقم (17) لسنة 2016م، بشأن التنفيذ الشرعي، على أن للكلمات والعبارات المذكورة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك، ومن هذه الكلمات: المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية، رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المُكلف بالتنفيذ، المأمور: مأمور التنفيذ، السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات مُعجلة التنفيذ، والسندات والاتفاقات المُتضمنة حقًا سواء كانت صادرة أو مصادق عليها من المحكمة الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها، السنة: السنة الشمسية، المحكوم له: من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي، المحكوم عليه: من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي.

الشروط الواجب توفرها في الحقوق المالية عند طلب المدعي حبس المحكوم عليه:

يشترط في الحقوق المالية (في المال/الدّين) المراد استيفاؤه عند طلب المدعي حبس المحكوم عليه عدة شروط هي[2]:

- أن يكون الحق محقق الوجود، مذكور المقدار حال الأداء، وتوضيح ذلك[3]:

– أن يكون مُحقق الوجود، أي أن يكون الحق موجودًا يقينًا، وغير متنازع فيه، وغير معلق على شرط.

– أن يكون مُعين المقدار، لأنه لا يمكن الحكم بمجهول، وبالتالي لا يمكن تنفيذه، ولأن العدالة تقتضي أن يأخذ المحكوم له مقدار حقه فقط دون زيادة، بالإضافة إلى أنه لو بيع ما للمحكوم عليه لإيفاء المنفذ له حقه لا يُباع إلا ما يفي بهذا الحق.

[1] العبودي، محمد (2005). شرح أحكام قانون التنفيذ. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص126.

[2] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني المادة (3).

[3] التكروري، عثمان (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لعام 2005. فلسطين، ص37–41.

- أن يكون حالّ الأداء؛ لأنه إذا حلّ زمن الوفاء بالحق فهو نافذ بحلول أجله فوجب أداؤه، وإلا حبس المدين بناءً على طلب الدائن، وفي الفقه الإسلامي يُشترط أن تكون الدعوى ابتداءً وبصورة عامة بما يمكن ثبوته عقلًا أو عادة، فلا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته؛ لتيقّن الكذب في دعوى المستحيل العقلي، وظهوره في المستحيل العادي[1].

ويشترط في الدين على وجه الخصوص أن يكون حالًّا، لأن الحبس لدفع ظلم متحقق من المدين تجاه الدائن، فإن كان الدين مؤجلًا فلا ظلم في عدم أدائه قبل حلول الأجل؛ لأن الدائن هو الذي أخّر الحق[2]، ، ولأن الدين المؤجل لا يُطالب فيه بالحال[3]، ، ولابد أن يكون الدين مُعين المقدار؛ لأن فائدة الدعوى الإلزام، ولا يمكن الإلزام بالمجهول، بالإضافة إلى أن الدائن إذا أخذ فوق حقه كانت الزيادة غصبًا تجري عليها أحكام الأمانة فوجب ردها[4].

- أن يكون المدين موسرًا وقادرًا على الوفاء[5]، وهذا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث لم تسمح بسجن المدين المفلس، وحثت على إعطائه مهلة، بل وحضّت على البر والتعاون، بأن دعت إلى العفو والمسامحة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:280]،[6] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "مطل الغنى ظلم"[7]، وفي تفسيره قال الشافعي –رضي الله عنه–: "فلم تعجل، أي: الله تعالى على ذي دين سبيلًا في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مماطلة ظلمًا إلا بالغنى، فإذا كان معسرًا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر، وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته؛ لأن

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين. مرجع سابق، ص544.

[2] الكاساني، علاء الدين. مرجع سابق، ص173.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج3، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص97

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف باين نجيم المصري (1999). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج7، ط2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ص192.

[5] الشخانبة، صهيب (بدون سنة نشر). أحكام التنفيذ الشرعي. عمان: دار الفاروق، ص102.

[6] سورة البقرة: الآية 280.

[7] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (1999). صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب مطل الغني ظلم، ج3، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، حديث رقم (2400) ص118، حديث صحيح متفق عليه.

إجارته عمل بدنه، وإذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله حيث لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك لا يحبس؛ لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه".

- أن تمضي المدة القانونية على تبليغ المحكوم عليه الحكم مع عدم اعتراضه على ما حُكم به عليه[1]، ولا شك أن الدافع إلى ذلك هو إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه ليُدافع عن نفسه، الأمر الذي قد يجعل المسارعة إلى التنفيذ عليه من الجور في الحكم فيما لو ظهر خطؤه، فقد يعترض اعتراضًا تظهر به عدم صحة ما حكم عليه به، ونص فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم على أحد قبل أن يلتمس له عذرًا، بأن يبعث له برجل أو رجلين، ثم لا يحكم عليه قبل أن يسأله: أبقيت له حجة أم لا؟[2].
- إذا لم يعرض المحكوم عليه تسوية تتناسب مع مقدرته المالية خلال مدة الإخطار، بالإضافة إلى عدم دفعه ربع المبلغ المحكوم به، أوجب قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على المحكوم عليه بعد تبلغه إخطار التنفيذ أن يُراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية تتناسب مع قدرته المالية لسداد ما عليه من دين، فإذا لم يقم بتقديم هذه التسوية خلال مدة الإخطار فقد أجاز للمحكوم له التقدم بطلب حبس المحكوم عليه[3].
- إثبات يسار المدين، وذلك في غير دعاوى النفقة والأجور، حيث لا يلزم إثبات اليسار في هذه الدعاوى؛ حفاظًا على الأسرة والاستقرار الاجتماعي؛ لأنها من القضايا ذات صفة الاستعجال، ولأن طبيعة الدّين في بعض الأحيان لا تحتمل أي مبررات لإثباته، ولوضوح الحالة المادية للمدعى عليه، وعليه فقد أجاز قانون التنفيذ الشرعي للدائن طلب حبس مدينه من غير حاجة إلى إثبات اقتداره في دعاوى النفقات والأجور[4].

---

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني مادة (3).

[2] الإمام مالك، مالك بن أنس (1406هـ). الموطأ. ج4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص3.

[3] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني مادة (13).

[4] التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص276.

الشروط الواجب توفرها لأجل الحبس في الحقوق غير المالية:

وهذه الشروط تتمثل في دعاوى الحضانة والمشاهدة[1] والاستضافة، وشروط الحبس فيها:

1. الامتناع عن تسليم الصغار في الدعاوى التي يكون الحكم فيها حكمًا بتسليم الصغار، مثل دعاوى الحضانة[2].
2. الامتناع عن الإذعان للحكم[3] بتمكين المحكوم له من مشاهدة واستضافة الصغير، أو اصطحابه في دعاوى المشاهدة والاستضافة.

وقد نص القانون بشأن القضاء الشرعي أن الممتنع عن تسليم الصغير يُحبس حتى الإذعان، وقد ألغي هذا النص القانوني بالتعميم رقم 2022/18، والذي اشتمل على قرار بقانون رقم 2022/20، والذي ينص على أن الممتنع عن تسليم الصغير، أو الممتنع عن تنفيذ حكم المشاهدة، أو الاستضافة، أو الاصطحاب يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر[4].

وعدم حبس المدين لا يعني عدم ضمان حق الدائن؛ لأنه بالإمكان إيفاء الدائن حقه من المدين الذي يمنع من السفر لحين سداد الدين من خلال الحجز على أموال المدين وبيعها، وخاصة أن الحالات التي يتوجب فيها عدم الحبس ترتبط بالأشخاص المحجوز عليهم للسفه أو الغفلة، وأن الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين بعد تعديل المادة (23) من مشروع قانون العقوبات تشمل المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس، والمدين المُعسر وفقًا لأحكام قانون الإعسار، والمدين المحجوز عليه وفقًا لأحكام القانون المدني، والمدين الذي وثق دينه بتأمين عيني، والشخص الذي يقل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم فيه عن (5000) دينار، مؤكدًا على أنه لايجوز حبس المدين في حال ثبوت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين، وقابلة للحجز عليها أيضًا.

---

[1] المشاهدة: حق يمنح لأحد الزوجين بعد الإنفصال ومن له حق الحضانة في مشاهدة الصغير، موسوعة ودق القانونية، حق المشاهدة في ضوء القانون الفلسطيني، 2021، https://url-shortener.me/2UL6

[2] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني المادة (13).

[3] الاذعان للحكم: إذعان الشخص للحكم دون حرية لمناقشته، ودون رادة منه او تحكم او اطلاع على بنوده او قدرة على تغييرها، القره داغي، علي، عقود الإذعان، موقع الدكتور علي القره داغي، https://url-shortener.me/2UCK

[4] قانون التنفيذ الشرعي المادة (15).

وعلى هذا فإن مشروع قانون التنفيذ الجديد قام بتخفيض مدة حبس المدين عن الدين الواحد، على ألا تتجاوز ستين يومًا في السنة الواحدة بدلًا من (90) يومًا، ولا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة عن (120) يومًا مهما تعدد الدائنون، وإنما الغاية من تخفيض مدة الحبس هي منح المدين فرصة لتأمين المبالغ المالية المترتبة عليه، ومراعاة مصالح أسرته، وخاصة إذا كان المدين هو المعيل الوحيد لأسرته، مما سيؤدي إلى تردي أوضاعهم المعيشية، إضافة لتخفيف الاكتظاظ في السجون.

الفصل الأول

حقيقة الحكم القضائي التنفيذي والشرعي

المبحث الأول: تعريف بالحكم القضائي

تعريف بالحكم القضائي:

الحكم القضائي مصطلح مركب من عدة ألفاظ، وعليه يمكن تعريفه حسب مفرداته، واختلف الفقه العربي في تحديد مفهوم الحكم القضائي نظرًا لاختلاف النظرة في تناوله أحيانًا، ومن ناحية أخرى بسبب الخلط بين أنواعه، إلا أنه من المتفق عليه إنه إذا كانت الدعوى هي المكنة القانونية التي يلتجئ صاحب الحق بمقتضاها إلى المحكمة لحماية الحق المجرد المغتصب أو المجحود، فإن الحكم لا يحدث هذا الحق بل يظهره[1].

الحكم القضائي: هو الحكم الذي يصدر في نهاية الخصومة، ويفصل فيها، ويصبح عنواناً للحقيقة عندما يكتسب الدرجة القطعية، وتكف يد القضاء عن إعادة النظر في الخصومة إلا بطرق الطعن التي حددها القانون، ويصبح حجة على أطراف الخصومة فيما قضي به محلًا وسببًا[2]، والمشرع الفلسطيني لم يضع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم "2" لسنة 2001 تعريفًا محددًا للحكم القضائي، وترك هذه المهمة للفقه، ولكن يلاحظ على العديد من النصوص التي وردت في القانون المذكور أن المشرع قصد بالحكم القضائي الفاصل في الخصومة[3]، وفي ذات المعنى جاءت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، والتي قررت بموجبها عند انقضاء الدعوى الجزائية في عدد من الحالات يجب صدور حكم نهائي فيها، وهذا ما ذكر في نصوص المواد (272)، وما بعدها من ذات القانون.

---

[1] عبد الباقي، مصطفى (2002) الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، بير زيت، معهد الحقوق.

[2] عبد الباقي، مصطفى (2001) الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، فلسطين معهد الحقوق جامعة بير زيت، 2000م، ص25.

[3] لمادة 168 من نصوص قانون أصول المحاكمات والتجارية رقم2 لسنة 2001م.

المطلب الأول: الحكم القضائي في اللغة والاصطلاح

الحكم لغة: يعرف بأنه العلم والفقه، وتقول العرب حكمت بمعنى رددت ومنعت، ولهذا سمي الحاكم (حاكمًا)، لأنه يمنع الظالم من الظلم، ويُقال حكم بمعنى قضى[1]، وورد لفظ الحكم في القرآن الكريم، إذ قال تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢﴾[مريم:12]، كما قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ٨٣ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ٨٤ وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ٨٥﴾[الشعراء:83-85]، وعرف الحكم أيضًا بأنه القضاء بالعدل، وجمعه أحكام وأصله المنع[2].

اصطلاحًا: فقد وردت بصدد تعريف الحكم عدة تعاريف، إذ عرف بأنه الفصل في الخصومات، وقطع المنازعات[3]، وعرفه بن فرحون[4] بأنه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"، وعرفته المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة، حيث **عرفته الحنفية** بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص"[5]، **وعرفته المالكية** بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[6]، فيما **عرفته الشافعية** بأنه: "الحكم بين الناس، أو الإلزام بحكم الشرع"[7]، **وعرفه الحنابلة** بأنه: "تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات"[8]، وأجمعت التعاريف السابقة على أن: "الحكم هو الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع بالأحكام الشرعية"[9]، وعرفته مجلة الأحكام

---

[1] ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم (1956). لسان العرب. ج2، بيروت، ص140.

[2] الرازي، الإمام محمد أبو بكر (1981). مختار الصحاح. بيروت، ص148.

[3] الخصاف، أبو بكر أحمد (1977). أدب القاضي. الجزء الأول، بغداد: مطبعة الإرشاد، ص126.

[4] ابن فرحون، برهان الدين ابن الوفاء العميري (1980). تبصرة الأحكام في أصول الأقضية والأحكام. ط1، القاهرة: مطبعة محمد مصطفى، ص7.

[5] عابدين، محمد أمين (2003). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي. الجزء الخامس، القاهرة: عالم الكتب، ص352.

[6] أبو الوفاء، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين (2003). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الجزء الأول، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ص9.

[7] الشافعي، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، الجزء الرابع، بيروت: دار الكتب العلمية، ص371.

[8] الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط1، الجزء الثالث، القاهرة: عالم الكتب، ص485.

[9] عباس، أحمد قطب (2006). إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية. الإسكندرية: دار الجامعة للنشر، ص50.

العدلية[1] في المادة (1786) منها بأنه: "قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها، وهو على قسمين، الأول: إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام قول حكمت؟ أو أعط الشيء الذي ادعى عليك، ويُقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق، والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: ليس لك حق، أو أنت ممنوع من المنازعة، ويُقال لهذا قضاء الترك"، وعرفته محكمة التمييز الأردنية بالنص التالي: "إن قانون أصول المحاكمات الحقوقية قد عرف الحكم على أنه ذلك الحكم الذي يفصل بالنزاع"[2]، أما في نظام أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لعام 2001م فقد ورد مصطلح الحكم، وذلك من المواد (164) لغاية المادة (185).

المطلب الثاني: الحكم القضائي في المحاكم الشرعية

للحكم القضائي تعريفان في اصطلاح الفقه القانوني، أحدهما ذو معنى واسع (عام)، والآخر ذو معنى ضيق (خاص).

فالحكم بتعريفه الواسع: "هو ذلك القرار الصادر من المحكمة، سواء أكانت محكمة موضوع، أم قاضي التنفيذ في الدعوى المعروضة عليها، أم محكمة الأمور المستعجلة، سواء ما تعلق بجانبها الإجرائي "الخصومة"، أم بمدى صلاحيتها للنظر بالدعوى، أو الفصل في الجانب الموضوعي للدعوى"[3].

كما عرف أيضًا بأنه: "كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية"، وذلك أيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيًا كان المضمون، ما دام استعمالًا لسلطة القاضي الولائية[4]، وهو أيضًا: "كل قرار تصدره المحكمة، ويكون فاصلًا في منازعة معينة، سواء أكان ذلك خلال الخصومة أم لوضع حد لها)، وبعبارة أخرى، إن الحكم بمعناه الواسع، ما هو إلا جميع القرارات التي تصدر عن المحكمة قبل إصدارها الحكم[5].

---

[1] جمعية المجلة (1990). مجلة الأحكام العدلية. ط2، قسطنطينية، ص272، وهي بمثابة القانون المدني العراقي لغاية 1953/9/8، حل محلها القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والذي دخل حيز التنفيذ في 1953/9/9.

[2] تمييز حقوق (730/84) صفحة (834) سنة 1945.

[3] محمود، سيد أحمد (2005). أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات. القاهرة: دار أبو المجد، ص711.

[4] الشرقاوي، عبد المنعم ووالي، فتحي (1976). المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص182.

[5] القضاة، مفلح (1998). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص303.

ويلاحظ على التعريفات السابقة: أنها تكاد تتفق على أن الحكم لا يقتصر على الحكم النهائي الحاسم لموضوع الدعوى، بل يشتمل كذلك كل أنواع القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة ضمن سلطتها القضائية، سواء كانت حاسمة للدعوى أم مهددة لها، وأيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، وهذه التعاريف منتقدة؛ لأن الحكم لا يمكن عده كالقرار الذي تصدره المحكمة أثناء نظر الدعوى، ولا ينتهي بموجبها النزاع، لأن الحكم هو القرار النهائي الحاسم للدعوى، والصادر من محكمة مختصة في خصومة معروضة عليها.

أما تعريف الحكم بمعناه الضيق : فقد عرفه الفقه الفرنسي تعريفًا دقيقًا يتماشى مع هذا المعنى من خلال تعريفه له بأنه كل حكم قطعي، صادر في خصومة قضائية، سواء أكان صادرًا في مسألة إجرائية أم في الموضوع[1]، ويُطلق قانون المرافعات الفرنسي لفظ (الحكم) على أحكام المحاكم الابتدائية والتجارية والجزئية، ولفظ القرار على أحكام محكمة النقض[2] والاستئناف، ولفظ الأمر على أحكام القضاء المستعجل[3]، كما عرف الحكم بأنه: قرار المحكمة استنادًا إلى قانون الإجراءات، والذي يُنهي بموجبه الخلاف المطروح أمامها، وعرفه البعض الآخر بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلًا صحيحًا، ومختصة، أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب في خصومة رفعت إليها وفق قواعد قانون المرافعات، سواء كان ذلك صادرًا في موضوع الخصومة أم في جزئية منها، أم في مسألة متفرعة عنها، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أكثر دقة من التعاريف التي تم بموجبها إيضاح معنى الحكم القضائي بمفهومه الخاص الضيق، لأنه يعطي صورة مبسطة وواضحة لمعنى الحكم القضائي باقتصاره على القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلًا صحيحًا، ومختصة، وفي خصومة طرحت أمامها طبقًا للقانون[4].

---

[1] عبد الرحمن، محمد (2002). الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص21.

[2] النقض: هو الطعن على حكم محاكم الاستئناف إذا شابها مخالفة فى القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر ذلك الحكم، الموجي، أمينة، معلومات قانونية: اعرف الفرق بين الاستئناف والاستشكال والطعن والنقض، اليوم السابع، 2024، https://url-shortener.me/2UGD

[3] راغب، وجدي (1974). النظرية العامة للعمل القضائي في المرافعات. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص666.

[4] أبو الوفا، أحمد (1990). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص24.

المبحث الثاني: تعريف قانون التنفيذ

المطلب الأول: تعريف التنفيذ في اللغة

التنفيذ لغة: هو إنجاز الأمر، فيقال نفذ المأمور الأمر، أي قضاه ونفذه[1].

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ في المحاكم الشرعية

التنفيذ في الاصطلاح الشرعي، تم وروده عبر ضربين:

الضرب الأول: عرف بعدة تعريفات منها[2]:

أخذ المال بالقوة، وتسليمه لمستحقه، وإلزام بالحبس، وتسديد سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك.

الضرب الثاني: ما لا يكون تنفيذًا إلا إذا صرح بأنه حكم، وأجاز حكمًا من قبله، ويكون التنفيذ في هذا بأن يقول القاضي الثاني: ثبت عندي أن القاضي الأول حكم بكذا وكذا، أو إلمام علمًا بما حكم به الأول، لا ذات التنفيذ وهو ما يُسمى اتصالًا[3].

أما التنفيذ الشرعي –بمعناه الخاص في المحاكم الشرعية– فعرف بأنه: "إجراءات نظامية مخصوصة لمن له صفة وأهلية لذوي صفة وأهلية، لتحقيق مصلحة وفق شروط محددة محررة بسند معتبر، برعاية سلطة قانونية مُخولة بذلك"[4].

---

[1] ابن منظور (1990). لسان العرب. ط1، المجلد السادس، بيروت: دار صادر، ص4496.

[2] ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مرجع سابق، ص132.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (1389ه). رد المحتار على الدر المختار. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص353.

[4] بني بكر، قاسم محمد (2018). الإجراءات والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني. ط1، ص12.

المطلب الثالث: تعريف التنفيذ في القانون

"هو الإجراء الذي تقوم به السلطة العامة طبقًا للقانون بغض النظر عن رغبة المدين"، حيث توجد الحماية التنفيذية جنبًا إلى جنب مع الحماية القضائية، فتعزز الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية، ولبّ الحماية التنفيذية هو الإلزام أو الإكراه.

كما عرف بأنه إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به اللجوء للقضاء للحصول على المنفعة التي يخولها له حقه، فإذا لم ينفذ المدين التزامه طوعًا واختيارًا نفذ عليه جبرًا[1].

وتهدف ضوابط التنفيذ الجبري إلى محاولة التوفيق بين اعتبارين[2]:

الأول: لزوم أن ينال الدائن حقه.

الثاني: الأخذ بعين الاعتبار الجانب الإنساني للمدين، فالدائن ولو كان صاحب حق، فالمدين برغم إهماله في السداد إنسان يستحق مراعاة، وتقدير أوضاعه وأحواله.

[1] أبو الوفا، أحمد (2005). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص44.

[2] مبارك، سعيد (1989). أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980. ط1، الإسكندرية: دار الجامعة للنشر، ص76.

المبحث الثالث: أنواع التنفيذ

المطلب الأول: أنواع التنفيذ في المحاكم الشرعية بناء على الفقه الإسلامي

الأصل في التنفيذ في الشريعة الإسلامية أن يكون اختيارياً[1] رضائياً، لأن الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد تضافرت على الحث على الوفاء بالعهد، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾[المائدة:1]، أي: "أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، فأتموها إياه بالإخلاص والتمام والكمال، بما فرض عليكم بها، ولمن عاهدتموه منكم، بما ألزمتموه له بها على ذواتكم[2].

ومن الحديث الشريف ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**"[3]، وفي هذا الحديث "الحث على ترك أكل أموال الناس والابتعاد عنها، وإحسان السداد إليهم عند الاستدانة، لأنه جعل موضع أداء المرء أداء الله عنه، وموضع إتلافه إتلاف الله له"[4].

ومع أن الشريعة الإسلامي قد أقرت الرضا كأصل في التنفيذ[5]، ولم تكتف بذلك بل إنها قد حضت وأقرت ضرورة التآزر والتعاون بين المسلمين وتقوية الجانب الإنساني، بقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن تعلمون"[6]، إلا أنه ليس كل الناس على جبلة واحدة، فقد احتاط الشرع لذلك، فأوجب عقوبة على هؤلاء الأشخاص الذين لا يتورعون عن حقوق الناس، فيماطلونها عند القدرة على أدائها، ولذلك نجد –مع الحض على الصبر والتصدق– قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**لي الواجد يحل**

---

[1] برادة، الطيب (1987) التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، ص10.

[2] الطبري، محمد بن جرير (224–310هـ) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث–مكة المكرمة، ج9، ص447.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم 2387، ج3، ص115. صححه الألباني في الصحيح الجامع الصغير، برقم 593.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري لإبن بطال، ج6، ص513. حديث رقم (2387) وهو حديث صحيح.

[5] برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، ص10.

[6] سورة البقرة، الآية 280.

عقوبته وعرضه"[1]، والمقصود من الحديث الشريف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أجاز لمن له حق عند غيره، وكان هذا الشخص قادراً على الوفاء أن يصفه بالظلم وبالمطل، وأن يشكوه فيعاقب على ذلك، وعقوبته بالحبس إذا كان مالًا، أو كان احتمال بالوفاء بشكل آخر.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ في قانون المرافعات المدنية والتجارية

نصت المادة (180) من الباب الحادي عشر للأحكام والمصاريف من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على: "إعلام المحكوم عليه قبل التنفيذ، لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر إلا بعد إعلامها إلى المحكوم عليه طبقًا للقانون".

كما نصت المادة (181) على: "الحصول على نسخة تنفيذية عن الحكم الواجب النفاذ، إذا كان الحكم واجب النفاذ يحق للمحكوم له الحصول على نسخة تنفيذية من الحكم لأجل تنفيذه، مختومة بخاتم المحكمة وموقعة من رئيس قلم المحكمة".

ونصت المادة (182) على: "تسليم صورة تنفيذية ثانية"، "لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية للمحكوم له إلا في حالة التأكد من فقدان النسخة الأولى أو تلفها".

ونصت المادة (240) على: "أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم المطعون فيه، الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناءً على طلب الطاعن".

فيما نصت المادة (245) على: "عدم قبول الاعتراض بعد التنفيذ، فلا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعترض أو من يمثله".

[1] الامام أحمد، بن حنبل (164–241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط–عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، مسند الشاميين/حديث الشريد بن سويد الثقفي، ج465/29، حديث رقم 17946. صححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 1430.

وهنا نرى أن التنفيذ جبري، إما أن يكون إلزامًا بمبلغ نقدي أو إلزام بشيء آخر، وهذا التنفيذ لا هو تنفيذ عيني ولا تنفيذ اختياري، ولا تسري عليه قواعد القانون المدني الخاصة بالوفاء، أي قواعد زمان ومكان الوفاء، إضافة إلى أنه يتم الاستعانة بمعاون التنفيذ حال إعلان السند التنفيذي، ويسمح بالطعن على الحكم الذي تم إصداره، ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم المطعون فيه، طالما أن المحكمة لم تقرر الكفالة، أو عدم دفعها بناء على طلب الطاعن.

المبحث الرابع: اختصاصات قانون التنفيذ وقاضي التنفيذ

المطلب الأول: نبذة عن إجراءات قانون التنفيذ النظامي

تنص المادة (2) من إجراء التنفيذ النظامي على أنه: "يتوجب أن يكون التنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ، وتحت رقابة وتوجيه قاضي التنفيذ بعد طلب صاحب العلاقة، وينبغي أن يكون مصاحبًا بالسند التنفيذي، وعلى العاملين بالدائرة المبادرة إلى التنفيذ حال تقديم الطلب، وتسليم السند التنفيذي، واستيفاء متطلبات التنفيذ، إذا امتنع القائم بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان للمتضرر أن يرفع المسألة بطلب إلى قاضي التنفيذ، وللقائم بالتنفيذ أن يتخذ التدابير الاحترازية، ويحق له أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ مساعدة الشرطة، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية من يبدي بممانعة القائم بالتنفيذ بالمقاومة والاعتداء، وكذلك أفراد الشرطة الذين لا يؤدون واجبهم إذا طلب منهم".

المطلب الثاني: استقلالية القضاء وقاضي التنفيذ

يجب التباحث بشأن استقلالية القضاء، والنظر في واقعيته شرعاً وقانوناً، وما هي الكفالات التي تجعل القاضي مستقلًا في قراره، ولبحث هذا الأمر سأتناول نقاش استقلالية القضاء في الفقه الإسلامي، ثم في قانون السلطة القضائية الفلسطيني، والقانون الأساسي الفلسطيني.

استقلال القضاء في مفهوم الشَّريعة الإسلاميَّة

يعتمد استقلال القضاء في التصور الإسلامي على منشأ شرعيته، وهو أهم الضمانات على جعله مستقلًا، بعيدًا عن سلطة الحاكم وأصحاب السلطة، الذين يعملون على استمالة القضاة عبر الضغوط، سواء أكانت بالإغراء بالمال والسيادة، أم من خلال تخويفهم بتهديد أرواحهم أو فقدانهم لوظائفهم التي نالوها بعملهم واجتهادهم، وانطلاقًا من هذه المعطيات، لا بد أن نتباحث استقلال القضاء من حيث ما اعتمد عليه القاضي في توليه لهذه السلطة، التي تُعتَبر من السلطات العامة، وذلك على النحو التالي[1]:

[1] زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص71 – 75، ط2، مؤس سة الرسالة – بيروت.

مشروعية القضاء: إنّ استقلال القاضي في حُكمه حقّ له، ولا يمكن التخلّي عنه تحت أيّ ظرف، لا سيما أنّ القاضي هو نائب لله في إقامة العدل، فيما أوكله من حُكم بين الناس بما أنزل الله، ويدلّ على هذا المعنى ويُثبته ما أوردناه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية عند حديثنا عن مشروعية القضاء، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿٤٩﴾ ﴾[سورة المائدة:49].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة ص:26]، وتخلّي القاضي عن حقه باستقلاله في الحكم يورثه الحسرة وسوء العاقبة، حيث توعّد الله القضاة ممن جهلوا أو خافوا غيره بسوء المصير.

فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار**"[1]، وبالمقابل فقد وعد الله الحكام الذين يحكمون بالعدل ويجتهدون لإرساء الإنصاف، بجنة عرضها السماوات والأرض، وعليه فإن القضاء يُعتَبر فرضًا لله في عهدة القاضي، يجزيه الله عليه أجرًا حال وفائه كما أمره به، أو يعاقبه حال إخلاله.

1. **لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق**، وهذه قاعدة كبيرة لا بد من وضعها قانونًا يمضي عليه القاضي في فعله، حيث إن أوامر الحكام مُعتبرة، إذا لم تضاد أوامر الله، ولم تُبطل مصالح الناس وتُضر بهم، وفي تدخل ولي الأمر في أمر القضاء وإجبار رأيه ظلم لرعيته وظلم لنفسه، إذ يُثقل نفسه ما لا تقدر عليه، من معصية في إكراه عمَّاله على مخالفة الحق، فكان على القاضي – والحال هذه – أن يمتنع عن الطاعة لولي الأمر، وأن يحكم بما أقرَّ الله، لا يخشى في الله لومة لائم، وليعلم أنَّ في جلده جهادًا، وأن في عمله بحسب ما أقرَّ الله سبحانه وتعالى طاعة وعبادة، واستمع معي لقول الخليفة

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب من أفتى أو قضى بالجهل، حديث رقم: 20354، 199/10، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ- 2003 م ، دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر: أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم: 3573، حديث حسن صحيح.

عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– وهو يذكر آداب من يريد أن يتولَّى القضاء، فيقول: "وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع، مستخفًا بالأئمة، يدير الحق على من دار عليه، ولا يكترث بمن عابه على ذلك"، ومعنى ذلك ألا يجلّهم بحيث يحابي في الحكم عليهم، وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فإنه لا يجوز[1].

2. **شرط الاجتهاد في القضاء:** ويعني به أن القاضي مطالب بالاجتهاد وعدم محاكاة غيره، وذلك للحيلولة دون الوصول إلى حالة الركود في الاجتهاد، ولإقامة العدل الذي لا يتحقق إلا من خلال السعي والتدبر، وإذا كان القاضي مطالباً بالاجتهاد، ويُحظر عليه التقليد؛ ففي ذلك إشارة جلية على استقلالية القضاء وأحكام القاضي[2].
3. **الاستقالة حال العجز:** إذا لم يستطع القاضي منع التدخل في مهمته، ولم يكن باستطاعته تعديل ذلك، فالأفضل له أن يتفادى القضاء، وأن يحذر من الظلم بالابتعاد.
4. **استقلالية القضاء تبث السلام عند الجمهور:** فالقاضي بمقدوره رؤية أوضاع الناس، ونظرتهم للقضاء، ومدى حكمه بالعدل، مما يؤثر على استقرارهم وإحساسهم بالأمان
5. **استقلال القضاء لا يتنافى مع وجود الإرشاد والنُّصح للقاضي:** حيث أن النصيحة واجبة على كل مسلم لأخيه المسلم، فلا تتعارض مع فكرة استقلالية القضاء، ولنا في أصحاب رسول الله الأسوة الحسنة، وقد روي عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري: "أما بعد؛ فإن القضاء فريضة ثابتة، وسنة متبعة، فاستوعب إذا أسند إليك بحجة، ونفذ الصواب إذا ظهر، فإنه لا يفيد كلام بحق لا نفاذ له، وساوِ بين الناس في وجهك ومجلسك وإنصافك، حتى لا يقنط الضعيف من عدلك، ولا يطمع الوجيه في ظلمك، الحجة على من ادَّعى، واليمين على من جحد، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل محرمًا أو حرم مباحًا، لا يمنعك حكم قضيت به بالأمس راجعت فيه نفسك، ورُشدت فيه لرأيك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم،

[1] الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، 225/21، دار الفكر للطباعة – بيروت.

[2] سبق الحديث عن شرط الاجتهاد في إطار الحديث عن شروط القاضي فقهًا وقانونًا، وتم توثيق هذا الشرط في موضعه.

ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يعتري في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثلة والقرائن، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أوفاها عند الله، وأكثرها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادَّعى بينة أجلاً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت الحكم عليه، فإن ذلك أوضح للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو متهم في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم الضمائر ووقاكم بالبراهين، وإياك والقلق والسآمة، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه، يَكْفِهِ الله ما بينه وبين الناس، ومن تجمّل للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يسوؤه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه، وكنوز رحمته، والسلام عليك)[1].

[1] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم: 4471 367/5، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

المبحث الخامس: موقع التنفيذ في المنظومة القضائية ودرجة التنفيذ

المطلب الأول: التنفيذ في المحاكم النظامية والشرعية

جاء في قانون التنفيذ أنه لا يجوز تنفيذ أي حكم قضائي ما لم يكن بيد طالبه سند تنفيذي، والسندات التنفيذية كما عرفها قانون التنفيذ هي: القرارات معجلة التنفيذ، والأحكام القضائية، والاتفاقات، والسندات المتضمنة حقًا، المصادق عليها أو الصادرة من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن اختصاصها الوظيفي[1]، بحيث لا يجوز نص القانون تنفيذ أي من الأحكام أو القرارات ما لم تكتسب الدرجة القطعية[2] باستثناء ما يلي:

- القرارات وأحكام النفقة والأحكام معجلة التنفيذ، إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد بدأ بتهريب أمواله[3].
- الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ بخصوص ضم الصغار إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو السفر خارج البلاد أو الهلاك[4].

وفي إطار أصول المحاكمات النظامية، تم عنونة "تعجيل التنفيذ"، ثم وسمت المادة الأولى منه باسم "حالات تعجيل التنفيذ"، وعنونت المادة التي تليها بـ"اقتران قرار تعجيل التنفيذ بالحكم"[5].

وقد نص قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني على أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية ما لم تكتسب الصفة النهائية القطعية، واستثني من ذلك حالات التنفيذ الفوري[6]، بالإضافة إلى أنه سمح للمحكمة وقبل صدور حكمها النهائي في الأمور المستعجلة إذا رأت المصلحة في الإسراع بالتنفيذ، أو كان الحكم مما أجيز فيه

---

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، مادة 3،1.

[2] الأحكام القطعية: هي الأحكام التي تنفصل بها الدعوى وتنتهي بها الخصومة، وتكتسب الدرجة القطعية بتصنيفها استئنافًا أو بمرور المدة الزمانية عليها دون استئناف أو اعتراض. ينظر: أبو البصل: عبد الناصر موسى أبو البصل. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية. ص196.

[3] مسألة تهريب المدين أمواله تتعلق بأحد نوعي الحجز وهو الحجز التحفظي.

[4] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني. مادة 1، 3، 7، 9.

[5] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959، مادة 97، 98.

[6] قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني. مادة 19، ذكر قانون التنفيذ النظامي عدة حالات للقضاء المستعجل بمسائل تتعلق بالأحوال الشخصية المتعلقة بتسليم الصغير أو رؤيته، أو بأجرة الحضانة أو الرضاع، أو المسكن للزوجة، أو النفقة للمطلقة، أو للأبناء أو للوالدين.

التنفيذ المعجل، أن تعمد المحكمة لتنفيذه إذا طلب صاحب الحق ذلك [1]، ونصه: "للمحكمة قبل صدور الحكم في الأمور المستعجلة، أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير مضارًا بالدائن أن تأمر بناء على طلب خطي من الدائن بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغه"[2].

وتختص دائرة التنفيذ بتنفيذ الأسناد التنفيذية القابلة للتنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون التنفيذ، والتي جاء فيها: "يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى دائرة التنفيذ"، وهذه السندات التنفيذية قد تم النص عليها في المادة السادسة من قانون التنفيذ، والتي نصت على أنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء".

وتشمل السندات التنفيذية ما يلي[3]:

أ. الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية، والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة، أو مجلس، أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها، وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.

ب. السندات الرسمية.

ج. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

وتختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء محاكم الصلح، أو البداية، أو الاستئناف، أو التمييز، عندما تفصل المحاكم بالدعوى بوصفها محكمة موضوع، أو عن المحاكم الشرعية، أو الدينية، والمحاكم الجزائية في موضوع الحق الشخصي.

---

[1] قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني. مادة 17.

[2] المرجع السابق.

[3] القضاة، مفلح (1998). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. مرجع سابق، ص41.

وتتمثل أهمية القاعدة التي تنص على: "**لا قيمة لأي حكم ما لم ينفذ**" في التالي[1]:

- أن الأحكام الصادرة قبل الفصل يتم تنفيذها من قبل المحكمة، وليس من قبل دائرة التنفيذ، عن طريق موظف يعينه القاضي مصدر الحكم المستعجل، ذلك أن تنفيذ القرار المستعجل بواسطة دائرة التنفيذ قد يفوت الفرصة من الغاية إلى اللجوء للقضاء المستعجل.
- أن بعض القوانين تمنح الإدارات والمؤسسات العامة سلطة التنفيذ المباشر من قبلها دون الرجوع إلى دوائر التنفيذ، ومن هذه القوانين: قانون تحصيل الأموال العامة، والتي تمنح بعض المديريات المالية حق تحصيل أموال الدولة من المكلفين والمدينين للدولة بحجزها وبيعها، وتحصيل الرسوم والضرائب.
- هنالك بعض القرارات الصادرة عن المحاكم يتم تنفيذها خارج دائرة التنفيذ، وبإشراف تلك المحكمة مصدرة القرار، ومنها: حالات التصفية القضائية، حيث يقوم المصفي بأعمال التصفية للأموال المنقولة، وبيعها وتسديد الديون وتوزيع الأموال على المستحقين، دون أن يكون ذلك بواسطة دائرة التنفيذ، إلا في حالة بيع عقار من ضمن إجراءات التصفية.

المطلب الثاني: درجة التنفيذ في المحاكم الشرعية

المحاكم الشرعية

تتكون المحاكم الشرعية في تشكيلاتها القضائية من:

محكمة البداية: وهي صاحبة الولاية العامة، وتعتبر المحكمة الأولى، حيث تُمارس ولايتها في النظر في الدعاوى باستثناء الدعاوى التي تعتبر خارجة عن اختصاصاتها، مثل الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح، أو اختصاص المحاكم الشرعية، أو اختصاص المحاكم العسكرية، أو ما يستثنى بقانون خاص، وتعتبر أيضًا المحكمة الثانية، ولذلك يكون لديها صلاحيات استئنافية، وتنظر

[1] مكناس، جمال الدين (2018). أصول التنفيذ. دمشق: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص26.

محكمة البداية إلى الجرائم والقضايا التي تكون عقوبة ارتكابها جناية، حيث تباشر فيها وفقًا لاختصاصها وتبدأ بممارسة سلطتها وفقًا للقانون[1].

محكمة الاستئناف: تقوم محاكم الاستئناف بدراسة القضايا التي تم البت فيها ابتدائيًا من قبل المحاكم الابتدائية بصفتها محكمة من الدرجة الثانية للتقاضي، وتنظر في الأوامر الصادرة عن رؤسائها، وكذا في كافة القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية، أما في إطار المسطرة الجنائية فإنها تختص بالنظر في الجنايات ابتدائيًا واستئنافيًا أمام غرفة الجنايات الاستئنافية لديها[2].

تقسيمها: تتألف محاكم الاستئناف تبعًا لأهميتها على عدد من الغرف:

غرفة الأحوال الشخصية والميراث، غرفة الجنايات الابتدائية، غرفة الجنايات الاستئنافية، الغرفة العقارية، الغرفة المدنية، غرفة المشورة، غرفة الجنحية، كما تشتمل أغلب محاكم الاستئناف على أقسام جرائم الأموال التي تشتمل على غرف للجنايات الاستئنافية، وغرف التحقيق، ونيابة عامة، وكتابة للنيابة العامة.

المحكمة العليا: تم إنشاء وتشكيل المحكمة العليا الشرعية بقرار من رئيس دولة فلسطين ياسر عرفات، وقد صدر ذلك بمرسوم رئاسي بتاريخ 2003/9/19م، وبإنشاء المحكمة العليا الشرعية يكون لدينا ثلاث درجات من درجات التقاضي في المحاكم الشرعية في فلسطين، بالإضافة إلى المحاكم الابتدائية والاستئنافية، و بناء على ذلك، تعتبر المحكمة العليا الشرعية محكمة قانون على غرار محكمة النقض والتمييز في القضاء النظامي، وبذلك وحدت المحكمة العليا الشرعية الاجتهاد القضائي في فلسطين، وهي بذلك رأس هرم القضاء الشرعي، وينظم عملها قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[1] مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. الموقع الإلكتروني: www.maqam.najah.edu.

[2] المرجع السابق.

نظام المحكمة العليا الشرعية:

في النظر الى أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، خاصة المادة (92) والمادة (6) من قانون السلطة القضائية، وبناء على الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي بموجب قرار الرئيس الراحل ياسر عرفات (رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس السلطة الفلسطينية) بإنشاء "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي" و"المحكمة الشرعية العليا"، المؤرخ بتاريخ 2003/6/25م، والمرسوم الرئاسي رقم (2003/16)، المؤرخ بتاريخ 2003/9/19م، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (47)، ووفقًا لمقتضيات المصلحة العامة فقد صدر النظام الآتي[1]:

المادة (1): يسمى "نظام المحكمة العليا الشرعية" بالنظام (المؤقت).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في نظام المحكمة العليا معنى خاص لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المحكمة: يقصد بها المحكمة العليا الشرعية.
- رئيس المحكمة: يقصد به قاضي القضاة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيس المحكمة العليا الشرعية.
- قاضي المحكمة العليا الشرعية: عضو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، عضو المحكمة العليا الشرعية.
- محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف الشرعية.
- حكم: هي كل حكم من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية الابتدائية.
- المقر: أي المكان الدائم للمحكمة العليا الشرعية، ومكانه القدس الشريف.

[1] مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. الموقع الإلكتروني: www.maqam.najah.edu.

المادة (3):

1. تتشكل المحكمة من هيئتين برئاسة قاضي القضاة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بحيث يكون مقر انعقاد الهيئة الأولى في القدس الشريف، وتنعقد الهيئة الثانية في مدينة غزة هاشم، وتتكون كل هيئة من نائب للرئيس، وثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
2. في حال غياب رئيس المحكمة يتولى نائب الرئيس في كل هيئة من الهيئتين رئاسة المحكمة.
3. تؤخذ قرارات المحكمة بالأغلبية، وفي حال تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (4): تكون القدس مقر دائم للمحكمة العليا الشرعية، وللمحكمة أن تعقد جلساتها بقرار من رئيسها في أي مدينة أخرى، حسب مقتضى الحال.

المادة (5):

1. ينشأ مكتب فني بالمحكمة العليا، يتولى رئاسته أحد قضاتها، يعاونه عدد من القضاة.
2. يوظف بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

المادة (6): مهام واختصاص المكتب الفني ما يلي:

- استخلاص المبادئ القانونية، والتي تعمل على تقريرها المحكمة العليا الشرعية بما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها، بعد عرضها على رئيس المحكمة.
- إعداد البحوث اللازمة.
- أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا الشرعية.

الفصل الثاني

مقارنة بين قانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي

المبحث الأول: الأحكام المستحدثة في قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م

صدر قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م بتاريخ 22 ديسمبر 2005م، وتم نشره في الصفحة (46) من العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 27 أبريل 2006م، وأصبح نافذًا وتم العمل به بعد مرور 30 يومًا من تاريخ نشره.

وتضمن القانون (23) أحكامًا مستحدثة تشتمل على:

- أطلق اسم قانون الإجراء على القانون السابق، ثم أطلق المشرع اصطلاح قانون التنفيذ على القانون الجديد، وكلمة التنفيذ أدق من كلمة إجراء، لأن كلمة إجراء تعبر عن الأصول المتبعة، وسلطة التنفيذ والجباية مسؤولة عن إدارة منظومة الإجراء والتنفيذ، فالتنفيذ والإجراء كلاهما طريقة يلجأ إليها فرد أو جهة ما لإنفاذ حكم قضائي صدر لصالحه، ولتنفيذ مضمون وثائق محددة تمنحه حقوقًا مالية، والمماثلة للأحكام القضائية من حيث نفاذها، مثل: سندات القروض العقارية، كالشيكات أو الكمبيالات[1].

1. استخدام اصطلاح دائرة التنفيذ، وقاضي التنفيذ، ومأمور التنفيذ، بدلًا من دائرة الإجراء، والرئيس، والمأمور[2].
2. أجاز لقاضي التنفيذ القضائي البت في الخلافات المؤقتة والإشكالات التي تعترض التنفيذ، وفي هذا اتساع لصلاحياته[3].

---

[1] الكمبيالة والبوالص: سند السحب ويسمى أيضاً البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، موقع مقام، (المادة رقم 123 من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م، https://maqam.najah.edu/legislation/16/item/1517/

[2] المادة الأولى من قانون التنفيذ 2005/23.

[3] المادة (58).

- ورود نص بصورة صريحة على عدم جواز التنفيذ إلا عن طريق مستند تنفيذي، استيفاء لحقوق ثابتة الوجود، ومحددة المقدار، ومعينة الاطراف، وحالة الأداء، وفي هذا استنباط لتحديد الشروط الواجب توافرها في الحق محل التنفيذ؛ بغية تحقيق التوازن بين مصلحة المدين والدائن، ووحّد أحكام هذه المستندات بعد أن كانت موزعة بين قانون الإجراء وقانون ذيل الإجراء، وهو قانون مؤقت معمول به من تاريخ إعلانه في الجريدة الرسمية، وللدائن بدين من النقود إذا كان دينه ثابتًا بوثيقة من الوثائق التجارية القابلة للتظهير، أو بسند مصدق لدى كاتب العدل أن يراجع دائرة الإجراء ويطلب استيفاء دينه[1].
- عدل الأحكام التي تتعدل بتنفيذ الأوراق التجارية القابلة للتظهير والسندات الرسمية والعرفية، وذلك لضمان تنفيذ هذه السندات، وجاء بأحكام عامة، وأوجب في تنفيذ هذه السندات مراعاة الأمور الآتية:

- سمح للدائن أن يطالب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المُظهرين[2]، (قد يكون شخصًا طبيعيًا، أو اعتباريًا أجنبيًا عن الشيك، ويجوز تظهير الشيك للساحب نفسه أو لأي ملتزم في الشيك، ولهؤلاء الحق في تظهير الشيك)، والكُفلاء خلال 15 يومًا من تاريخ الاحتجاج الذي يُوجبه القانون[3].
- بعد تبليغ المدين بالإخطار جاز له بالدفع أن يعترض على الوفاء خلال7 أيام من تاريخ التبليغ[4].
- إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد تتم مواصلة التنفيذ، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه كله أو بعضه، فللمدين أن يُقيم دعوى لاسترداد ما استوفي منه بغير حق[5].

---

[1] المادة (1/8) مسايرًا بذلك غالبية التشريعات المُعاصرة، ومنها: قانون المرافعات المصري وقانون التنفيذ الأردني رقم (36) لسنة 2002.

[2] التظهير هو إجراء قانوني يتم بموجبه نقل حق استلام قيمة الشيك أو السند من شخص إلى آخر. يتم ذلك عن طريق توقيع الحامل على ظهر الورقة التجارية (الشيك أو السند)، مما يتيح للمظهر له (المستفيد الجديد) المطالبة بقيمة الشيك أو السند من المسحوب عليه. هذا التوقيع يُعتبر بمثابة إعلان عن نقل الحق في القيمة المحددة في الورقة التجارية. بغدادي، عمر، تظهير الشيك أو السند، موقع المحامي عمر البغدادي، 2024، https://www.baghdadilaw.co/my-post2590e4ef

[3] المادة (28) من القانون الجديد، والتي نصت على: "إذا توفي المدين قبل وفاء الدين المحكوم به وجب على الدائن أن يحلف أمام رئيس الإجراء يمين الاستظهار، ليتمكن من استيفاء مطلوبه من الأموال التي تركها المدين، أو من التركة الجاري تحريرها في المحكمة الشرعية".

إعلام بأن المحكوم له غير محق في دعواه أو بجزء منها، واكتسب هذا الحكم الصورة القطعية ترد المعاملات الإجرائية التي حالتها السابقة دون حاجة في ذلك إلى حكم جديد".

[5] مادة (34) من القانون الجديد والتي نصت على: "يجب على مأمور الإجراء أن يرسل إلى المحكوم عليه ورقة إخبار مختومة بختم دائرة الإجراء يطلب إليه فيها أن يدعى لحكم الإعلام وينفذه برضه خلال أسبوع، إلا أن يكون المحكوم به من المواد المستعجلة كتسليم الأشياء التي يخشى تلفها أو ضياعها، فتكون المدة أربعًا وعشرين ساعة، وإذا كان للمحكوم عليه أي اعتراض يستلزم تأخير التنفيذ، فله أن يبديه".

- إذا أقرّ المدين بالدين أو بقسم منه أمام قاضي التنفيذ، يُدون الإقرار في محضر التنفيذ، ويُوقع عليه المدين وقاضي التنفيذ، وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ ما جرى الإقرار به[1].

إذا أنكر المدين الدين أو بعضه، أو أنكر استمراره في ذمته، كلّف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة؛ بهدف إثبات ما وقع عليه الإنكار[2]، بينما إذا لم يُنكر المدين الدين، ولكنه ادعى الوفاء بجزء منه، تُواصل دائرة التنفيذ في هذه الحالة التنفيذ في حدود ما أقر به، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما يدّعيه المدين الوفاء[3].

3. لم ينص على يمين الاستظهار التي أوجبتها المادة (28) من قانون الإجراء الملغى عند وفاة المدين قبل وفاء الدين المحكوم به، مُكتفيًا بالنص عليها في مجلة الأحكام العدلية.
4. وحّد نسبة الحجز على الأجور، والمعاشات، والرواتب للموظفين، والمستخدمين، والعمال والمتقاعدين، فمنع حجز أكثر من ربع الرواتب، بعد أن كان قانون الإجراء الملغى يفرق بين الموظفين العاملين والموظفين المتقاعدين[4].
5. أجاز لمأمور الحجز تعيين حارس على الأموال المحجوزة، وأوجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك، إلا إذا خاف من تشتيت الأموال، وكانت لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر[5].

---

[1] مادة (31) من القانون الجديد، والتي نصت على: "للمدين أن يراجع دائرة الإجراء بالإعلام الذي بيده ويدفع إليها الدين المحكوم به عليه وابتداءً من تاريخ الدفع تنقطع عنه فائدة ما دفعه".

[2] مادة (1/32) من القانون الجديد، والتي نصت على: "إذا ادعى المدين أنه أدى بعد الحكم وخارج دائرة الإجراء الدين المحكوم به إلى الدائن، أو صالحه عليه، أو أنه أبرأه منه، وأنكر الدائن ذلك فعلى مأمور الإجراء أن يطلب إلى المدين أن يُقيم الدليل على ما يدعيه، فإن رأى أن الدفع مرجح الثبوت أمهل المدين مدة مناسبة ليراجع خلالها المحكمة ليثبت ما ادعاه، فإن أبرز وثيقة تثبت أنه راجعها ضمن هذه المدة تترك معاملات التنفيذ عند الحد الذي وقفت عنده إلى نتيجة المحاكمة".

[3] مادة (33) من القانون الجديد، والتي نصت على: "طلب تنفيذ الإعلام يكون بتسليمه إلى دائرة الإجراء رأسًا دون حاجة لتقديم استدعاء، وفور هذا التسليم يقيد في الدفتر المخصص لقيد الإعلامات، يعطى المستدعى وصل يتضمن رقم القيد، وعلى دائرة الإجراء أن تنظم لأجل الإعلامات المسلمة إليها محضرًا في شكل إضبارة متسلسلة الأرقام تدرج في أعلاه طلب المحكوم له تنفيذ حكم الإعلام، وتطلب إليه أن يوقعه، ثم تكتب فيه تاريخ الإعلام، ورقمه، وخلاصة الحكم المدرجة فيه، والمحكمة التي أصدرته، وأسماء الطرفين، وشهرتهما، وتاريخ تبليغ الإعلام، وورقة الإخبار المرسلة للمحكوم عليه، وجميع ما يتبع ذلك من المعاملات والقرارات التنفيذية على الترتيب، أما إذا طلب تنفيذ الإعلام باستدعاء مخصوص، فلا يبقى ثمة حاجة لتوقيع المحكوم له على المحضر".

[4] مادة (51) من القانون الجديد، والتي نصت على: "عند مباشرة بيع أموال المحكوم عليه وأشيائه المحجوزة ينشر أمر البيع في جريدة أو أكثر، ويعلن في محل وجود الأشياء، والمحل الذي ستباع فيه وفي ديوان دائرة الإجراء، إلا أن تكون قيمة الأشياء لا تتحمل نفقات النشر، أو لم يكن في محل البيع جرائد، فيكتفي عندئذ بتعليق إعلان عن البيع، ويجب أن يدرج في الإعلان جنس ونوع الأموال والأشياء التي ستباع، ومكان المزايدة ووقتها، ويحفظ في إضبارة الإجراء نسخة من الجريدة ومن ورقة الإعلان".

[5] مادة (1/88) وقد اقتبست أحكام تعيين الحارس على الأشياء المحجوزة من المواد (361–373) من قانون المرافعات المصري.

- جعل القانون المدين حارسًا للعقار غير المؤجر بعد انتهاء معاملة وضع اليد عليه، إلى أن يتم بيعه، ما لم يُقرر قاضي التنفيذ تحديد سلطاته عليه أو عزله من الحراسة[1]، وبذلك أكد على مسؤولية المدين، وألزمه ببذل الجهد في حفظه عناية الرجل المعتاد، وأن لا يقوم بأي عمل يؤدي إلى نقصان ثمنه، وهذا الحكم أفضل من نص المادة (84) من قانون الإجراء الملغى، التي أجازت أن تترك في يد المدين أمواله غير المنقولة التي تحت يده، وأوقع الحجز عليها إلى أن تنتهي المزايدة، على أنه إذا أتلفها أو قام بأي عمل أدى إلى نقصان ثمنها، أو امتنع عن أن يُريها لطالبي الشراء، فلرئيس التنفيذ أن يُقرر لزوم تخليتها.

- ألغى دعوى استرداد الأموال غير المنقولة التي نصت عليها المادتان (103) و(104) من قانون الإجراء الملغي، وكان الأولى أن يُنظمها بصياغة جديدة بدلًا من إلغائها، كأن يقوم بدفع مبلغ المدين، والرسوم، وفوائده، والنفقات التي دفعها الدائن؛ لأن في ذلك تطبيق للقاعدة التي تنص على أن التنفيذ يجب أن يكون على الأموال التي هي ملك للمدين، وليس على أموال غيره[2].
- "ألغى حكم المادة (2) من قانون الإجراء الملغى، الذي أجاز للمحكوم له أن يطلب تنفيذ الحكم الذي بيده من أية دائرة من دوائر التنفيذ، وهو أمر جيد؛ لأن ترك الخيار للدائن في طلب تنفيذ حكمه من أية دائرة من دوائر التنفيذ، ويلحق الأذى والظلم بالمدين إذا اختار الدائن دائرة تنفيذ بعيدة عن مسكن أو موطن المدين، مما يجلب العنت والمشقة للمدين".
- "أدرج في المادة (72) قرار مستحدث، إذ أوجب بمقتضاه أن يتضمن إخطار التبليغ المُوجّه إلى الغير المحتجز لديه أموال المدين المنقولة، والمبالغ، والديون، مشتملًا على المعلومات الآتية":

– نسخة من السند التنفيذي الذي يتم بموجبه الحجز.

---

[1] المادة (1/115) من القانون الجديد، والتي نصت على: "يعطى مأمورو الإجراء، ومعاونوهم، وكتبة دوائر الإجراء، ومحضروها أمرًا كتابيًا مختومًا بختم دائرة الإجراء يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد إليهم به من وظائف إجرائية، ويجب على كل من يبرز إليه هذا الأمر الخطي أن يساعدهم على القيام بوظائفهم، ومن تخلف منهم عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة في القوانين الجزائية على من يقصر في إنفاذ أمر أمره".

[2] نظم قانون المرافعات المصري هذه الدعوى في المادة (454)، والتي جاء فيها: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه، ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويختصم فيها من يُباشر الإجراءات، والمدين، والحائز، أو الكفيل العيني، وأول الدائنين المقيدين".

- تفصيل المبلغ الأصلي المحجوز لأجله، وفوائده، والتكاليف.
- منع الشخص الثالث المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه، أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينًا نافيًا للجهالة.

وقد أحسن المُشرع بإيراد هذا الحكم؛ "لأن احتواء إخطار التبليغ على هذه البيانات، سيؤدي إلى أن يُصبح المحجوز لديه على علم بإجراءات التنفيذ، وأنه سيكون مسؤولًا في حالة مخالفتها، كما أن هذه الإجراءات تهدف إلى الحفاظ على مصالح دائن الغير، والمدين المحجوز عليه"[1].

6. "زاد مقدار المبلغ الذي لا يسمح أن تتجاوز مدة الحبس عن (21) يومًا من (20) دينارًا إلى (500) دينار"[2].

- صادق القرار الذي يرى بعدم جواز تنفيذ الحكم القضائي، إلا إذا نال الدرجة النهائية عملًا بالمادة (1/19) من قانون التنفيذ التي ذكرت أنه: "لا يجوز التنفيذ الإجباري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية، طالما الطعن فيها بالاستئناف ممكنًا، إلا إذا كان التنفيذ الفوري منصوصًا عليه في القانون، أو مشمولًا في الحكم أو القرار القضائي"، وهذا النص ناجع؛ لأنه يحقق العدالة ويتجنب الضرر البالغ الذي قد يصيب من نقض الحكم لصالحه".
- أقر ما كانت تُقرره المادة (85) من قانون الإجراءات الملغي، حيث كانت تسمح للمدين أن يبيع الأملاك غير المنقولة المحجوزة من قبل المدين نفسه إذا حصل على إذن من دائرة التنفيذ ببيعها، وبشرط أن يستقطع عند البيع الدين المحكوم به مع الرسوم[3]، فنص في المادة (117) على أنه: "يجوز لقاضي التنفيذ بقرار يصدره أن يرخص للمدين بأن يبيع أو يُفرغ للآخرين أمواله غير المنقولة

---

[1] اقتبس المُشرع هذا الحكم من المادة (328) من قانون المرافعات المصري، والتي نصت على "أنه يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه، وتشتمل على البيانات التالية: صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه، أو إذن القاضي بالحجز، أو أمره بتقدير الدين".

[2] المادة (2/157).

[3] في حين أغفل قانون التنفيذ الأردني ما كانت تقرره المادة (85) من قانون الإجراء، ولذلك فقد كان محل نقد من قبل الفقه الذي طالب بإعادة النظر في منع المدين من بيع أمواله غير المنقولة؛ لأن السماح له بذلك دون مزايدة يحمي مصلحته ويُمكنه من بيع هذه الأموال، وقد يحصل على فرصة جديدة في العثور على مُشترٍ لأمواله بقيمة أكبر مما لو وضعت في المزايدة، خاصة أن هذا البيع لا يضر بالدائن؛ لأنه سوف يحصل على حقه من بدل البيع ويجنبه انتظار إكمال معاملة البيع وما تستغرقه من مدة طويلة.

العبودي، عباس (2006). شرح أحكام قانون التنفيذ. ط1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص22.

المحجوزة، بشرط أن يقتطع من ثمنها وقت البيع، أو تفريغ قيمة الدين المحكوم به مع الرسوم والنفقات".

المبحث الثاني: استقلالية قانون التنفيذ الشرعي عن قانون التنفيذ النظامي

تُعدّ السلطة القضائية ذات صلاحية بحق الحكم في جميع المواد، وعلى كل الأفراد، وهذا من شأنه عدم جواز تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية بالفصل بين الخصومات التي تحدث بين الأفراد، وتُعتبر الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية مُلزِمة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليهما احترام أحكام السلطة القضائية والعمل على تنفيذها، كما لا يجوز لأي شخصية رسمية أو اعتبارية التدخل لدى القضاة، وبالمقابل لا يصح للسلطة القضائية القيام بغير المهمة الموكلة بها، وهي تطبيق القانون على المنازعات المعروضة أمامها[1].

وقد أكد القانون الأساسي المُعدَّل للسلطة الوطنية الفلسطينية، على استقلالية السلطة القضائية، في المادة (97) منه، حيث ورد فيها:

السلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أصنافها ومراتبها.

كما ذكرت المادة (98) من القانون ذاته على أن:

القضاة مستقلون، لا سيطرة عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

وأيضاً ذكرت المادة (1)، من قانون السلطة القضائية رقم (1)، لسنة 2002م، على أن:

السلطة القضائية مستقلة، ويُمنع التدخل في القضاء، أو في شؤون العدالة.

وتنص المادة (2) من القانون، على أن:

القضاة مستقلون، لا سيطرة عليهم في قضائهم إلا للقانون.

[1] التكروري، عثمان (2009). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3)، لسنة 2001م، ط2، ص36 – 39.

وبغية تأكيد استقلالية القضاء، فقد نصت المادة (3)، على أن[1]:

- تكون للسلطة القضائية ميزانيتها الخاصة، وتظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الميزانية، وإحالته إلى وزير العدل؛ لاتخاذ الإجراء القانوني، وفْقًا لأحكام قانون تنظيم الموازنة المالية العامة.
- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ ميزانية السلطة القضائية.

وقد تنبه المُشرّع الفلسطيني إلى أن استقلالية القضاء لا تقتصر على فصل السُّلطات بعضها عن بعض، فبادر إلى وضع ضوابط تضمن للقُضاة الارتياح في عملهم، وتحميهم من تدخل رجال الحكومة وغيرهم من أصحاب النفوذ، كي يهدأ بال القاضي، فيحكم طبقًا للقانون وما وصل إليه رأيه، الذي يجعله مطمئنًا لحُكمه الصادر بناءً على اقتناع كامل.

وهذه الضوابط أتت على هيئة ضمانات تخصّ تعيينهم، وترفيعهم، ونقلهم، وتأديبهم، وعزلهم، كما تخصّ أسلوب محاكمتهم إذا قصّروا بواجباتهم تقصيرًا فادحًا، وقد أُسندَ ذلك بأكمله إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ومن الضمانات التي قدمها القانون الفلسطيني للقاضي بهدف الحفاظ على استقلاله، وحمايته من تدخل السلطات الأخرى، وكذلك صيانته من نفسه، بتوفير جو مناسب يضمن له إصدار الأحكام في القضايا بعيداً عن أي تأثير عليه، ما يأتي:

استقلال قضائه: وأقر هذا المعنى ما سبق ذكره، من نصوص تؤكد استقلالية القضاء وحماية القاضي وأساليب التعامل معه، وكل هذه النصوص القانونية أتت لتشكل في مجموعها كفالة لاستقلال القضاء عن أي تدخل من أي طرف، ومن ثم ضمانة للقاضي ليطمئن على نفسه من أي تدخل.

[1] المادة 3 من قانون التنفيذ الشرعي.

عدم إمكانية عزله: فقد نصّت المادة (2/99) من القانون الأساسي المُعدَّل، على أنَّ[1]: القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الظروف التي يسمح بها قانون السلطة القضائية.

وكذلك نصّت المادة (27) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، على أنَّ: القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الحالات الموضحة في هذا القانون[2].

الحماية القضائية: فقد منح قانون السلطة القضائية الفلسطيني حصانة بوضع قيود تجعله في مأمن من محاولات المتنفذين للنيل منه، ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (57) من قانون السلطة القضائية، حيث ورد فيها: يتعلّق مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي، وتمديد حبسه، ما لم يكن الأمر مُنْظَرًا أمام المحاكم الجنائية المختصة بنظر الدعوى، فتختص هي بذلك.

وكذلك نصّت المادة (56) على أنّه[3]:

- في غير أحوال التلبس بالجريمة، لا يُسمح باحتجاز القاضي أو توقيفه، إلا بعد الحصول على تصريح من مجلس القضاء الأعلى.
- وفي أوضاع التلبس، يتوجب على المدعي العام إثر إلقاء القبض على القاضي أو إيقافه أن يعرض المسألة على مجلس القضاء الأعلى في غضون 24 ساعة من اعتقاله، ولمجلس القضاء الأعلى أن يبت بعد الاستماع إلى أقوال القاضي، إما الإفراج عنه بضمان أو بدونه، وإما استمرار إيقافه للمدة التي يحددها، وله تمديد هذه الفترة.
- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه، في مكان منفصل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

[1] المادة 2/99 من القانون الأساسي المعدل.

[2] المادة 27 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني.

[3] المادة 56 من القانون الأساسي المعدل.

كلّ ما سلف يأتي من قبيل تأكيد المشرّع على استقلالية القضاء، سواء أكان من خلال النص على فصل السلطات وعدم تداخلها، أم على صعيد الضمانات الممنوحة للقاضي، ليخرج من صراعات قد تجعله يجانب الصواب في قضائه.

مقارنـة:

وبواسطة النظر في اجتهاد المُشرِّع الفلسطيني لتوفير الكفالة الكافية لاستقلالية القضاء، فإن ما نص عليه قانون السلطة القضائية المتعلّق باستقلال القضاء، أو في آلية تأديب القاضي، أو حتى في إلقاء القبض عليه، فضلاً عما نصت عليه مواد القانون الفلسطيني الأساسي، والتي جاءت تؤكد هذا المعنى في استقلالية القضاء، يتبين لنا مدى الحرص الكبير على إنجاز مفهوم استقلالية القضاء، لكنّ الفاصلة بين المفهوم الإسلامي والقانون الفلسطيني، تظل هي نفسها العلامة الفارقة في النظر إلى الشريعة الإسلامية والقانون، من حيث مهابة القانون في نفس الفرد في مقابل الشريعة الإسلامية، من هنا نستطيع القول إنَّ الأنظمة مهما بلغت في ضماناتها للحد من تدخل السلطات الأخرى في السلطة القضائية، تظل عاجزة عن تحقيق هذا المعنى على النحو الذي نصبو إليه جميعًا، ليس عجزًا في القانون بقدر ما هو تقصير في ثقافة فُرضت علينا، وتتمثل في أنَّ هنالك ما هو أسمى مكانة من القانون، ويشهد لهذا الطرح ما رأيناه من تحولات كثيرة جعلت القانون ورقة يمكن استغلالها متى أراد صاحب السلطان، وبناءً عليه، نرى التباين في هذا الجزء، والذي يظهر في استقلالية القضاء بين التصورين، تصور الشريعة الإسلامية وتصور القانون الوضعي، سببه مدى التزام هذه القوانين من قبل مختلف السلطات، التي تعد مؤسسات للدولة، بالإضافة إلى شخصية القاضي وقدر احترامه لهذا القانون الذي يمثله، ومدى إصراره على تطبيق القانون الذي يمثله بمعزل عن الضغوط المختلفة.

المبحث الثالث: حالات الاتفاق والافتراق بين التنفيذ الشرعي والنظامي

رغم استغلال التنفيذ الشرعي، إلا أنه لا يزال يفتقر للكثير من المواد التي لم يجد لها بديل حتى الآن، ويعود فيها للنظامي، وتلك المواد التي يفتقر لها التنفيذ الشرعي تظهر اختلافًا لدى المحاكم الشرعية ومأمور التنفيذ بين الدعاوى النظامية والدعاوى الشرعية، الأمر الذي استوجب تحديد قانون تنفيذ للمحاكم الشرعية يراعي خصوصية القضايا التي يبت فيها القضاء الشرعي، ومن أوجه حالات الانسجام والتضارب بين قانون التنفيذ الشرعي والنظامي ما يلي:

المطلب الأول: الحالات التي يتوافق فيها قانون التنفيذ الشرعي مع النظامي

الفرع الأول: إجراءات الحبس

لا يجوز حبس المدين المُعسر، بينما المدين المُوسر يُحبس حتى يؤدي ما عليه، لكن المدين مجهول الحال فمدة حبسه تعود لاجتهاد القاضي؛ لأن المدة التي قد يتأثر بها شخص، وتكون كفيلة لدفعه للوفاء تختلف بالنسبة من شخص إلى شخص آخر.

وتتوافق إجراءات قانون التنفيذ الشرعي مع النظامي في إجراءات الحبس وانقضائه، حيث تتمثل الإجراءات في التالي[1]:

- إخطار دائرة التنفيذ الشرعي المحكوم عليه –المدين– بوجوب الوفاء بالمبلغ المترتب عليه بموجب حكم المحكمة.
- مُضي المدة القانونية، إذا مضت المدة القانونية ولم يقُم خلالها المحكوم عليه بالدفع أو بعرض تسوية، فإنه يحق للمحكوم له طلب حبس المحكوم عليه.

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، المادة (1)، والتي نصت على: "يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلى المحكمة، مشتملًا على: اسم طالب التنفيذ، وشهرته، ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه، وشهرته، ومحل إقامته، مشفوعًا بالسند التنفيذي".

- الطلب، ويجوز أن يُقدم الطلب للمحكوم له أو من يُمثله – كالولي أو الوصي – إذا كان المحكوم له فاقد الأهلية، وإذا تُوفي المحكوم له حل محله ورثته[1].
- تدقيق الطلب من دائرة التنفيذ والتحقق من بياناته، والتحقق من أنه تم تبليغ المحكوم عليه، وأن المدة القانونية المضرورة له قد انتهت.
- عمل ضبط في المحكوم عليه، إذا وُجد بعد تدقيق الطلب أن مدة الإخطار قد انتهت، ولم يقُم خلالها المحكوم عليه بالدفع أو عرض تسوية، فإن مأمور التنفيذ يقوم بعمل ضبط يذكر فيه أن المحكوم عليه متخلف عن الدفع، ويُرسله إلى قاضي التنفيذ لإصدار أمر الحبس.
- أن يصدر قاضي التنفيذ أمرًا بالحبس.
- إنشاء كتاب لحبس المحكوم عليه خاص بالشرطة، ويُرسل إليهم.

وانقضاء الحبس فيه قسمان: الجانب القانوني والجانب الشرعي، على النحو التالي:

انقضاء مدة الحبس في القانون:

إن الغاية من حبس المحكوم عليه إرجاؤه لتنفيذ الحق الواجب عليه، ولأن الحقوق المحكوم بها تختلف، فقد يكون الحق المحكوم به القيام بفعل ما أو الامتناع عنه، أو قد يكون المحكوم به مقدارًا من المال، فإن القانون عند الحديث عن كيفية انقضاء الحبس يكون في حالتين:

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، المادة (13)، والتي نصت على: "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون، بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين، أو بعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية لرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأن يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات، يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية دينًا مستقلًا يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يومًا مستقلًا في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يومًا في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة، يقع عبء إثبات احتساب مدة الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المحكوم عليه، على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، إذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا اقتنع بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية مؤيدًا بشهادته أمام رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس".

- انقضاء الحبس بالوفاء بالحق المُقدّر المحكوم به، فقد أجاز قانون التنفيذ الشرعي حبس المدعى عليه إذا لم يسدد ما عليه من ديون، فإذا قام بتسديد ما عليه فإنه ومن البديهي أن يُخلي سبيله[1].
- انقضاء الحبس بقيام الممتنع عن تسليم الصغير بتسليمه، وهذا يكون في دعاوى الحضانة، والضم[2] والمشاهدة، والاستضافة، حيث نص التعميم رقم (2022/18)، والذي اشتمل على قرار بقانون رقم (2022/20) أن الممتنع عن تنفيذ حكم "الاستضافة، أو المشاهدة، أو الاصطحاب"، أو الممتنع عن تسليم الصغير، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، فإذا أذعن المحكوم عليه للحكم فعندها يخرج من حبسه.

1. كشف المحكوم عليه عن أموال تكفي لوفاء المحكوم له حقه[3].
2. طلب المحكوم له الإفراج عن المحكوم عليه[4].
3. اكتمال مدة الحبس[5].

انقضاء مدة الحبس في الفقه الإسلامي:

تنقضي مدة الحبس في الفقه الإسلامي بعدة أمور، هي:

1. الوفاء أو الإبراء، وهذا في دعاوى الحقوق المالية[6].
2. تنازل المحكوم له عن حقه في الحبس[7].
3. انقضاء أمد الحبس إذا كان الحبس معينًا بمدة[8].

---

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، المادة (14)، والتي نصت على: "لا يجوز الحبس لأي من: موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتبًا شهريًا، من لا يكون مسؤولًا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي، المعتوه والمجنون، الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره".

[2] الضم: هو التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه واصلاحه في سن معينة ممن له الحق في الحضانة، قاعود، عزة، كل ما تريد معرفته عن ضم حضانة الصغار بدون الحصول على حكم قضائي، الجمهورية اون لاين، 2019. https://url-shortener.me/2UJN

[3] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، المادة (164)، وقد أقر نظام الحبس الذي كان معمولًا به في المواد (119–134) من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952، وقانون ذيل لقانون الإجراء رقم 25 لسنة 1965 الملغى.

[4] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، المادة (164).

[5] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لعام 2005، ص285.

[6] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص473.

[7] البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج2، ص158.

[8] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص315.

وبناءً على ما تقدم، تعتقد الباحثة أنه في حال تشريع الحاكم مدد الحبس في بعض الجرائم، ليس ثمة ما يمنع شرعي من تشريع مدد لعقوبة السجن، ليكون الجمهور على علم بمقدار عقابهم، فضلاً عن أنه لا يوجد مانع شرعي من وضع حدٍ أدنى وحدٍ أقصى لعقوبة كل جريمة، وميز العلماء بين السجن القصير، وهو ما كان أقل من سنة، وبين الحبس المديد، وهو ما كان سنة فأكثر، وينبغي أن يؤدي السجن كما في غيره من العقوبات، إلى إصلاح الجاني، وزجره غالبًا، فإذا رجح الظن عدم اتباعه عقوبة أخرى.

كما القانون بتصنيف السجناء ومراعاة التمييز بينهم، كالتفريق بين الرجال والنساء، وبين الأحداث والبالغين، وبين المسنين والشباب، والفرق بين السجن الانفرادي والجماعي، والأصل في الحبس أن يكون جماعيًا مع إجازة الانفرادي للمصلحة.

ووفقًا للقانون الفلسطيني، يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في حال لم يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار، على ألا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (15%) من المبلغ المحكوم به، وفي حال لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه، وإصدار القرار المناسب.

الفرع الثاني: سداد الدين

أصدرت محكمة الاستئناف النظامية حكمًا يحمل الرقم (استئناف تنفيذ 2017/161م) بتاريخ 2017/2/14م يوضح أن دوائر التنفيذ الشرعية هي المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، ولو كان الحكم فيها قد صدر قبل إقرار قانون التنفيذ الشرعي[1].

ويبت رئيس التنفيذ في جميع "الطلبات التنفيذية بالاعتماد على أوراق الملف دون استدعاء الخصوم"، وفيما يخص السندات العرفية مثل: الكمبيالات والشيكات المترتبة على عقد زواج، أو طلاق، أو أي معاملة

[1] كانت المدعية قد تقدمت بتاريخ 2017/1/18 بطلب لتنفيذ حكم النفقة الصادر عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2014/7/3 في الدعوى أساس 2014/484، وقد قررت محكمة الاستئناف النظامية في قرارها المشار إليه أعلاه إحالة الدعوى لدائرة التنفيذ الشرعية دون سند قانوني لهذه الإحالة.

تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، يكون النظر والفصل فيها بمقتضى أحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فإن تنفيذها يندرج ضمن صلاحيات دوائر التنفيذ الشرعية، لأن العبرة بسبب الدين لا بصورته وطريقة تنظيمه، وتخضع في تطبيقها لأحكام المواد (90-75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وفيما يتعلق بأحكام زيادة النفقة الصادرة بعد نفاذ قانون التنفيذ الشرعي، فإنها تنفذ في دوائر التنفيذ الشرعية، ولو كان حكم النفقة قبل الزيادة منفذًا لدى دوائر التنفيذ النظامية، ولكن لابد من مخاطبة دوائر التنفيذ النظامية بوقف تنفيذ هذه الأحكام التي حصل عليها الزيادة من تاريخ هذه الزيادة، وهذا ما جرى العمل به.

وليس من صلاحيات دائرة التنفيذ سماع الوكالات، أو التفويضات، أو أي معاملة موضوعية، ولو تمسّك الدائن بحقه المكفول بأن لا تزيد الأقساط عن (36) قسطًا، وكان المبلغ كبيرًا بحيث يتجاوز ربع راتب الموظف المحجوز عليه، فهنا تتعارض مصلحة الدائن المحكوم له ومصلحة المدين المحكوم عليه، وفي مثل تلك الحالة يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للتوفيق بين النصوص القانونية المختلفة، وحيث إن الخيار يكون للمدين قياسًا على تخيير المدعى عليه في دعوى الدية في القتل الخطأ، إذ يخير بين أنواع الديّة: الذهب، والفضة، والإبل[1]، فهنا تقدم مصلحة المدين، ويراعى ظرفه وينظر بطلبه، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:280].

وأرى أن الأصل -كون الديون حقوقًا مالية في ذمة المدين- يجب أداؤها متى حل أجلها، ولا يحل للمدين الموسر الذي يستطيع الأداء أن يُماطل في أداء دينه متى ما كان قادرًا عليه، فقد عدّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك من الظلم فقال: "**مطل الغني ظلم**"[2]، كما أن الدين تبرع من الدائن للمدين بلا مقابل من

[1] داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص414.

[2] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (1422هـ). صحيح البخاري. الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (123/3)، كتاب الحوالات، باب: إذا أحال على مليء فليس له رد، حديث رقم 2287.

زيادة على مبلغ الدين، فجزاء الإحسان بالتبرع بالدين ينبغي أن يكون إحسانًا بالسداد بعدم المماطلة للقادر عليه، وإلا امتنع الناس عن الإقراض لعدم الوثوق بالسداد، وفي ذلك من الضرر على الفرد والمجتمع والاقتصاد ما هو معروف لأهل الخبرة.

وفي حال تعثر المدين فتغلبه ديونه ولا يستطيع سدادها بما تيسّر له من مال، فهذا المُعسر في عرف الشرع، وقد جاء الشرع الحكيم بحلول للمُعسر، منها أنه أوجب على الدائن أن ينظر المُعسر عند حلول أجل دينه، فيؤجله لحين ميسرة إن ثبت إعساره، أو يسقط عنه الدين فيتصدق به عليه، ورتب على الصبر وإمهال المُعسر، أو التصدق عليه الثواب العظيم في الآخرة.

وفي القانون الفلسطيني، ذكرت المادة (11) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م إلى أنه: "عند مباشرة دائرة التنفيذ لإجراءاتها في حال عرض عليها تسديد الدَّين أن تقبضه مع إعطاء إبراء، وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص، ولا يقبل التسديد بشيكات، أو أوراق نقدية، أو صكوك إلا إذا كانت مقبولة الدفع"، ويجوز للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دَينه من المظهرين والضامنين خلال (15) يومًا من تاريخ الاحتجاج، إذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون.

المطلب الثاني: الحالات التي يتعارض فيها قانون التنفيذ الشرعي مع النظامي

الفرع الأول: الحجز على أموال المدين المحكوم عليه

فيما يلي أهم الأحكام العامة في مكان الإجراء (أموال المدين):

- أصول المدين كلها كفيلة بديونه، والأصل جواز الحجز عليه ما عدا ما استثناه القانون، حيث إن جميع الدائنين سواسية في هذا الضمان، إلا من كان له منهم أولوية طبقًا للقانون[1].

[1] عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني. ص146.

- إذا تعددت أموال المدين فعلى الدائن أن يبدأ بالتنفيذ على سيولته النقدية، ثم ما له من مستحقات لدى الغير، ثم بعد ذلك أمواله المنقولة والثابتة[1]، ويراعى هذا الترتيب من قبل دائرة التنفيذ حتى لو لم يطلب المدين ذلك[2].
- تناسب مقدار دين الحاجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه[3].
- الحجز لا ينزع ملكية المال المحجوز من ملك المدين[4].
- إمكانية التنفيذ على المال الشائع، وفي هذه الحالة إن تم البيع يصبح المشتري مالكًا على الشيوع محل المدين[5].

وسائل تحول دون الحجز الكلي على أموال المدين:

- "الإيداع والتخصيص: ويعني أن يضع المدين في أي وضع كانت عليه الإجراءات قبل إيقاع البيع مبلغًا من النقود مساويًا للديون المحجوز لأجلها، ويخصصها للوفاء بهذه الديون دون سواها[6]، وينتج عن هذا الإيداع انتقال الحجز من المال المحجوز إلى المبلغ المودع[7]."
- "حصر الحجز: ويعني به أن من حق المدين أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يقتصر التنفيذ على جزء من الأموال المراد حجزها إن كانت تكفي للدين[8]، ويصح هذا إن كانت الأموال المحجوزة متعددة، ولا يؤثر حصر الحجز على أصحاب حق الامتياز[9]."

---

[1] المادة (41) من قانون التنفيذ (23) لسنة 2005، والتي نصت على: "يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة، وعلى ما له من حقوق لدى الغير، وفي حالة عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة".

[2] عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني. ص146.

[3] المرجع السابق، ص147.

[4] المرجع السابق، ص148.

[5] المرجع السابق، ص148.

[6] المرجع السابق، ص150.

[7] انظر المادة (42) من قانون التنفيذ النظامي.

[8] عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني. ص153، انظر المادة (43) من قانون التنفيذ النظامي.

[9] المرجع السابق، ص154-153.

الفرع الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

"لم يشر قانون التنفيذ الشرعي على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، إلا أن قانون التنفيذ النظامي في المواد (54–44) نص على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بالتفصيل، ويمكن إيجازها في الأحوال الآتية:

- الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة، والأموال المخصصة للمنفعة العامة ولو كانت ملكيتها خاصة، والمتمثلة في الأراضي الأميرية والموقوفة والأملاك والمسقفات والمستغلات الوقفية، والبضائع وكل ما له علاقة بغايات البيع والتأجير، والمواد الأولية، وقيد التصنيع.
- الأوراق التجارية كالشيكات والبوالص.
- ما يلزم المدين وأسرته الملزم بالإنفاق عليهم لمعيشتهم من نفقة، ومسكن، ولوازم.
- ما يلزم المدين لكي يستمر في عمله.
- المبالغ المحددة للنفقة.
- الأموال الممنوحة أو الموصى بها مع شرط عدم جواز الحجز عليها، ما زاد على الربع من الأجور والمعاشات.
- حق المؤلف وحق النشر للمؤلف المتوفى، إلا إذا كان يود نشرها، لكن يجب الحجز على ريع النشر وعلى النسخ المطبوعة.
- المنقولات المرتبطة بالعقار، إلا إذا نفصلت عنه أو حجز عليها، وحقوق الارتفاق والضمانات العينية".

فيما الأموال المستثناة من الحجز الاحتياطي بموجب المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، تشمل الألبسة الضرورية للمدين وعياله، والأسرة والفرش الضرورية لهم، وتهدف إلى توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للمدين وأسرته، وذلك لمنعهم من العَوَز والفاقة خلال فترة نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم.

"ويُلحظ أن عبء إثبات أن المال من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها يقع على المدين، ولا يطلب من الدائن إثبات عكس ذلك[1]، ويلحظ أيضًا أن ما ورد في المواد المُشار إليها أعلاه جاء على سبيل الحصر".

المطلب الثالث: النقص في مواد قانون التنفيذ الشرعي

يتطلب إعطاء النفقات الواجبة كامل الأولوية على غيرها من الديون، ومتابعة تنفيذها وعدم تقسيطها، ففي حال لا يمكن إلا تقسيطها، فتكون الأقساط قريبة في الاستحقاق كبيرة نوعًا ما في المقدار، فالنفقات ضرورية لدفع الهلاك عن المحكوم له، وفي إهمالها إهمال لحياة المحكوم له، وهذا لا يتماشى مع مقصود فرضها والحكم بها.

ومن الواجب على المحكمة، وتحقيقًا لمقصودها من أحكامها، وحفاظًا على الأولوية والخصوصية لأحكام النفقات أن تنشئ صندوقًا خاصًا بتلك الحالات في المحكمة، الأمر الذي يختصر الكثير من الإجراءات المقيتة، إضافة إلى إنشاء هيئة رقابة شرعية لمتابعة عمل الصندوق، ومراعاة كونها متلائمة مع الأصول الشرعية.

إضافة إلى ضرورة إفهام المحكوم عليه من قبل المحكمة بضرورة الدفع فقط في دائرة التنفيذ الشرعي، وإلا ترتب على هذا الأمر مشاكل هو في غنى عنها، ثم إذا ما وقع المحكوم عليه بهذا الخطأ بعد ذلك فلا سبيل إلا لدعوى لفصل الأمر بينه وبين المحكوم له، وإن طلب وقف الملف التنفيذي أو تجميده مدة من الزمن إنما هو لبيان جدية المحكوم عليه، حتى لا تحصل الخديعة للمحكوم له.

وفي ظل التطور التكنولوجي فإن ربط العالم بعضه ببعض عن طريق الهواتف والحواسيب أصبح أمرًا طبيعيًا وسلسًا، الأمر الذي يمكن استغلاله في الدوائر الحكومية من خلال عمل شبكة موحدة تساعد على تبادل المعلومات بضغطة زر واحدة في اللحظة نفسها، في المكان ذاته، الأمر الذي سيؤدي إلى اختصار الوقت والجهد، والاقتصاد في النفقات.

[1] عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني. ص154.

الفرع الأول: تسجيل طلبات التنفيذ

هو عملية تقديم طلب رسمي إلى المحكمة أو الجهة المختصة لإلزام شخص أو جهة ما بتنفيذ التزام قانوني أو حكم قضائي مستند إلى سند تنفيذي، حيث تتضمن هذه العملية تقديم البيانات اللازمة وتوثيق الطلب إلكترونيًا أو ورقيًا، ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفرض الحق لصاحبه، حسب ما ورد في بوابة ناجز، وقانون التنفيذ القضائي[1].

وهو قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، وورد فيه: "لم يحدد قانون التنفيذ الشرعي على تسجيل طلبات التنفيذ، لذا يحال للعمل لقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، والمقرر بأن كل تنفيذ يتم عبر دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ، طبقًا لطلب ذي العلاقة يتم إرفاقه بالسند التنفيذي، وبالتالي على المختصين بالدائرة الإسراع إلى التنفيذ فور تقديم الطلب، وتسليم السند التنفيذي، واستيفاء شروط التنفيذ، وفي حال رفض القائم بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من تلك الإجراءات كان لصاحب العلاقة رفع الأمر بطلب إلى قاضي التنفيذ، وللقائم بالتنفيذ اتخاذ التدابير التحفظية، وله أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ مساعدة الشرطة، وحول العقوبة، تكمن بأن من يقوم بممانعة القائم بالتنفيذ بالمقاومة والاعتداء، وكذلك رجال الشرطة الذين لا يؤدون واجبهم في حال طلب منهم"، ويتمثل دور مأمور التنفيذ بتنفيذ أموار المحكمة والأحكام القضائية جبرًا في حال عدم التزام المدين بالوفاء بالحق المحكوم به، وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ، ويتضمن ذلك إجراءات مثل: إرسال إخطار الدفع، الحجز على أموال المدين، بيعها بالمزاد العلني، وتسليم الأموال للمحكوم له لضمان حصوله على حقه[2].

"كما تعد الدائرة جدولاً خاصاً يتم من خلاله تقييد طلبات التنفيذ بالتسلسل الذي وردت به، يشمل البيانات المتعلقة بسند التنفيذ، من حيث تاريخ وجهة إصداره، ومحتواه، والبيانات المتعلقة بطالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والأموال المطلوبة للتنفيذ عليها، وينشأ لكل طلب ملف تودع فيه كافة الأوراق المتعلقة به، ويعرض

[1] الوحيدي، أسمهان (2020). إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة. مرجع سابق، ص65.

[2] قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

الملف على قاضي التنفيذ قبل وبعد كل إجراء، يثبت من خلالها ما يصدره من أوامر وقرارات وأحكام، وفي حال تقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانونًا، تتولى النيابة العامة تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية."

الفرع االثاني: منازعات التنفيذ وإشكالياته

هي الدعاوى التي تنشأ حول صحة إجراءات التنفيذ الجبري نفسها، وتتعلق بشروط صحة الإجراءات، وليس بالحق الأصلي المطالب به، يُصدر قاضي التنفيذ حكمًا ببطلان هذه الإجراءات أو صحتها، وقد يؤدي رفع المنازعة إلى وقف التنفيذ حتى صدور الحكم فيها[1].

وورد في المادة رقم (58) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م: "لم ينص قانون التنفيذ الشرعي على منازعات التنفيذ وإشكالياته، وبالتالي يتم إحالته للعمل بقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، والقاضي "بفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة باعتباره قاضيًا للأمور المستعجلة، ويترتب على رفع المنازعة المستعجلة يترتب ماذا؟؟، وذلك من خلال إيقاف إجراءات التنفيذ التي رفعت بخصوصها الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها، وعليه يتم اختصام المدين في السند التنفيذي في الدعوى في حال كانت مرفوعة من غيره، فإن لم يختصم وجب على القاضي أن يُكلف المدعي باختصامه في ميعاد يحدده له، فإن لم ينفذ ما أمر به القاضي جاز الحكم بعدم قبول الدعوى"[2].

"كما لا يترتب على العرض الحقيقي إيقاف التنفيذ في حال كان العرض محل نزاع، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بإيقاف التنفيذ مؤقتًا مع إيداع المعروض أو المبلغ الذي يرتئيه."

الفرع الثالث: محل تنفيذ أموال المدين

هو كل ما يملكه المدين من أموال وحقوق مالية قابلة للتصرف أو الحجز، ويشمل ذلك: النقوذ السائلة، الأموال المنقولة، وغير المنقولة مثل "العقارات والسيارات"، وكذلك ما للغير في ذمته من ديون وحقوق لدى

[1] سلامة، محمد (2013). إشكالايت التنفيذ وفقًا لقانون التنفيذ الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، ص44.

[2] المادة 58 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

الغير، تبدأ إجراءات التنفيذ عادة بالأموال الأكثر سيولة مثل "الأموال السائلة، والحقوق لدى الغير"، وفي حال عدم كفايتها يتم الحجز على باقي أموال المدين المنقولة وغير المنقولة[1].

وورد في المادة (40) من القانون رقم (23) لسنة 2005م: "وهنا كذلك لم ينص قانون التنفيذ الشرعي فيما يخص بمحل التنفيذ أموال المدين، لذا يتم إحالته للعمل لقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، والذي يقر بأن لا يقع التنفيذ إلا على أموال المدين، وفي الحدود التي يحددها القانون، وتعتبر أموال المدين جميعها كفيلة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق الأولوية طبقًا للقانون، كما لا يجوز للمحامين الذين باشروا إجراءات التنفيذ لمصلحة موكليهم والموكلين عن المدين، أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم، وإلا كان البيع باطلًا."[2]

الفرع الرابع: التنفيذ المباشر

وهو امتياز قانوني للإدارة، يسمح لها بتنفيذ قراراتها وأوامرها جبريًا على الأفراد بالقوة المادية، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على إذن بالتنفيذ، ويهدف هذا الامتياز إلى تحقيق المصلحة العامة، وضمان حسن سير المرافق العامة بشكل منتظم وسريع، ولكن مقيد بضوابط وشروط قانونية.

وورد في المادة (9): "لم ينص قانون التنفيذ الشرعي على التنفيذ المباشر، وعليه يتم إحالته للعمل بقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، حيث لا يجوز اجراء الالتزامات التي ليس مكانها مبلغًا من النقود جبرًا إلا في حال كان ذلك ممكنًا قانونًا، وفي حال أخلت دائرة التنفيذ مقرًا وسلمته إلى طالب التنفيذ، ثم أعاد المنفذ ضده وضع يده على ذلك المقر دون أن يكون هنالك سبب قانوني، فعلى سبيل المثال: التملك من جديد نتيجة لعقد مع طالب التنفيذ أو كالإرث منه، أو أي سبب قانوني آخر، تقوم دائرة التنفيذ بالمعاملات التنفيذية مرة أخرى، ويكون المنفذ ضده عرضة للعقوبة بمقتضى أحكام قانون العقوبات."[3]

---

[1] برادة، الطيب (1987). التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق. رسالة ماجستير غير منشورة، ص32.

[2] المادة 40 من القانون رقم 23 لسنة 2005.

[3] المادة 9 من قانون التنفيذ الشرعي.

الفرع الخامس: حجز راتب الموظف

حجز الراتب هو: إجراء قانوني يتم بموجبه خصم جزء من دخل المدين (راتبه) لتسديد دين مستحق عليه، وذلك بناءً على أمر قضائي أو حكم قطعي، ولا يتم خصم كامل الراتب غالبًا، بل نسبة معينة تحددها القوانين لحماية المدين وعائلته، باستثناء حالات معينة كديون النفقة التي قد تسمح بحجز نسبة أكبر أو كل الراتب[1].

وورد في المادة (51): "لم يقر قانون التنفيذ الشرعي فيما يتعلق بحجز راتب الموظف، وبالتالي يتم إحالته للعمل بقانون التنفيذ العمومي لعام 2005م، حيث أن الأموال الممنوحة أو الموصى بها مع شرط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له، الذي نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية، إلا لدين نفقة محددة وبمقدار الربع، كما لا يجوز وفقًا للتشريع الفلسطيني الحجز على الأجور والمرتبات والمكافآت وتوابعها عن علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقًا لقانون التقاعد العام)، إلا بمقدار الربع، وفي حال تزاحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء."

الفرع السادس: حجز مال المدين لدى شخص ثالث

وهو إجراء قانوني يُمكن الدائن من طلب الحجز على الأموال أو الحقوق التي يملكها المدين لدى جهة أخرى (طرف ثالث)، كالحسابات البنكية، أو الودائع، أو المبالغ المستحقة للمدين من الغير، ويهدف هذا الإجراء إلى تأمين حق الدائن في تحصيل دينه، ويُمنع المدين من التصرف في أمواله الموجودة لدى هذا الطرف الثالث[2].

وورد في المادة (70): "لم يشر قانون التنفيذ الشرعي فيما يتعلق بحجز مال المدين لدى شخص ثالث، ولذا يتم إحالته للعمل بقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، والذي يجيز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب

[1] دويك، سناء (2018). مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، ص21.
[2] الوحيدي، أسمهان. مرجع سابق، ص56.

من دائرة التنفيذ حجز ما يخص مدينه من نقود، وأموال، وديون لدى شخص ثالث، كما يشمل الحجز كل دين يتولد للمدين في ذمة المحجوز لديه، حتى وقت التقرير بما بذمته ما لم يكن موقعًا على دين بذاته"[1]

"وأردف التشريع الفلسطيني أنه في حال لم يسلم الشخص الثالث الأموال التي أقر بها في الأجل المحدد في المادة (78)، فعلى دائرة التنفيذ الحجز على هذه الأموال أو ما تماثل قيمتها من أموال الشخص الثالث، وتُباشر بيعها بالأساليب والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، لاستيفاء حقوق الدائن الحاجز."[2].

الفرع السابع: حجز مال المدين المنقول

وهو إجراء قانوني يُمكن الدائن من وضع الأموال المادية التي يملكها المدين من: (الأثاث، الأدوات، المركبات) تحت يد القضاء لضمان استيفاء دينه، ويتم هذا الإجراء من خلال قيام مأمور التنفيذ بحجز هذه الأموال، ومنع المدين من التصرف بها، ثم بيعها بالمزاد العلني لاستيفاء حق الدائن من حصيلة البيع[3].

وبحسب المواد (79) و(83) "لم ينص قانون التنفيذ الشرعي فيما يتعلق بحجز مال المدين المنقول، وبالتالي يتم إحالته للعمل لقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، حيث قضى التشريع الفلسطيني في التنفيذ بإجازة حجز أموال المدين المنقولة، حيث يعين مأمور التنفيذ أحد المعاونين أو الكتبة في دائرة التنفيذ لتنفيذ معاملة الحجز، كما قضى بأن تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين107 و108 بواسطة إحدى الجهات المتخصصة قانونًا التي يعينها قاضي التنفيذ، بناء على طلب يقدمه إليه طالب الحجز، ويبين قاضي التنفيذ في قراره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان."[4]

---

[1] المادة 70 من قانون التنفيذ الشرعي.

[2] المادة 78 من قانون التنفيذ الشرعي.

[3] كيلاني، محمد أمين والصمادي، عدنان (2017). أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الزرقاء، الأردن، ص23.

[4] المواد 79 و83 من قانون التنفيذ الشرعي.

الفرع الثامن: حجز مال المدين غير المنقول

وهو إجراء قانوني يهدف إلى حماية حق الدائن من خلال وضع يد القضاء على الأموال غير المنقولة (كالأراضي والعقارات) الخاصة بالمدين وفاءً لدين محكوم به أو مثبت بسند تنفيذي، وتتضمن العملية تسجيل الأموال في دوائر الأراضي، والتحقق من تصرفات المدين، ثم اتخاذ إجراءات التنفيذ على هذه الأموال لبيعها واستيفاء الدين[1].

وفيما يتعلق بالمادة (111)، فقد ورد فيها: "لم ينص قانون التنفيذ الشرعي فيما يتعلق بحجز ملك المدين غير المنقول، وبالتالي يتم إحالته للعمل لقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، حيث حكم المشرع الفلسطيني بأن يكون التنفيذ على أموال المدين غير المنقولة كالعقارات بناءً على طلب من الدائن يقدم لقاضي التنفيذ المختص، ويتعين تضمينه طلب الدائن، وتوضيح نوع السند التنفيذي، وتاريخه، ومبلغ الدين المطلوب الوفاء به، وتاريخ تبليغ السند للمدين، وتوضيح وصف الأموال غير المنقولة المراد حجزها بذكر موقعها، ومساحتها، وأطرافها، وأرقامها، وغير ذلك مما يساعد في تحديدها طبقًا للقوانين السارية.[2]

"وكذلك قضى بأنه في حال لم يتابع الدائن بلا عذر مقبول المعاملة مدة سنة من تاريخ وضع الحجز وطلب المحجوز على ماله غير المنقول، رفع الحجز توجب على دائرة التنفيذ أن تخطر الحاجز بالأمر، حتى إذا انقضى شهر على الإخطار أو الإعلان، في حال كان مجهول محل الإقامة، دون متابعة الدائن للمعاملة فلقاضي التنفيذ أن يقرر رفع الحجز إذا رأى أن في ذلك تحقيقًا للعدالة."

الفرع التاسع: حق الامتياز

وهو يشير إلى مفهومين رئيسيين، هما: امتياز الدين، وهو حق قانوني للدائن في الحصول على أولوية استيفاء دينه من أموال المدين، أما الثاني، فهو الامتياز التجاري أو حق الامتياز، وهو عقد يمنح بموجبه

[1] كيلاني، محمد أمين والصمادي، عدنان. مرجع سابق، ص25.

[2] المادة 111 من قانون التنفيذ الشرعي.

مانح الامتياز "صاحب العلامة التجارية" لشخص آخر "مانح الامتياز" الحق في استخدام علامته التجارية في نظامه التشغيلي[1].

وفيما يتعلق بالمواد (149) و(150)، فقد ورد فيها: "لم ينص قانون التنفيذ الشرعي فيما يخص حق الامتياز، وعليه يحال للعمل لقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، فهو بموجب المادة 153 من قانون التنفيذ رقم (23) "لا يثبت حق الامتياز ما لم تكن طبيعة الدَّين ونوعه مؤكدة وواضحة بشكل صريح في السند التنفيذي، ولا يؤخذ بالادعاءات التي تظهر مجددًا أو التي تقدم إلى دائرة التنفيذ على عكس نصوصه، والقاضي تبعًا للتشريع الفلسطيني بأن يكون حق الامتياز عامًا إذا كان يشمل أموال المدين كافة، وخصوصًا إذا تعلق بجزء منها، ويستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحًا على غيرهم من الدائنين بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصة، فضلًا على أنه يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز الخاص ديونهم من أموال المدين الذي ارتبط بها حق الامتياز، وليس لهم حق امتياز على غيرها من أموال المدين."[2]

"بالإضافة إلى أنه تسري عليه ما لم ينص عليه فيما يتعلق بالقواعد المنصوص عليها بالنسبة لحقوق الامتياز في القانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى المعمول بها."

الفرع العاشر: وقف التنفيذ بسبب عدم المثابرة

وهو عدم الاستمرار من قبل الدائن في إجراءات التنفيذ ضد المدين، مما يسبب توقف التنفيذ مؤقتًا أو بشكل دائم، إذا امتد عدم المثابرة لفترة طويلة، ويجوز للمدين طلب وقف التنفيذ في بعض الحالات، إذا أثبت أن الدائن مهمل في متابعة الإجراءات، أو لم يبذل جهدًا كافيًا لاستمرارها[3].

[1] الوحيدي، أسمهان. مرجع سابق، ص43.
[2] المواد 49 و50 من قانون التنفيذ الشرعي.
[3] سلامة، محمد. مرجع سابق، ص45

و"مثل الحالات السالفة الذكر، لم ينص قانون التنفيذ الشرعي فيما يخص بوقف التنفيذ بسبب عدم متابعة الدائن، وعليه يحال للعمل لقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، والذي ينص بأن المستندات التنفيذية المودعة بدائرة التنفيذ بهدف التنفيذ في حال تركها أصحابها دون متابعة لفترة ستة أشهر متوالية ابتداء من آخر معاملة، يتم على إثرها وقف تنفيذها إلى حين تقديم طلب التنفيذ."

الفرع الحادي عشر: التقادم

وهو انقضاء حق المدعي في رفع دعوى قضائية، بسبب مرور فترة زمنية معينة دون المطالبة به، أو هو سبب لاكتساب حق جديد بعد حيازة طويلة، ويُقسم التقادم إلى نوعين رئيسيين: التقادم المسقط الذي يسقط الحق في رفع الدعوى، والتقادم المكتسب الذي يؤدي إلى اكتساب الملكية أو حقوق عينية.

و"لم ينص قانون التنفيذ الشرعي فيما يخص حق التقادم، وبالتالي يحال العمل به لقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، والقاضي بأن تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال 15 سنة من اليوم الذي صدرت فيه، كما تكون المستندات التنفيذية الأخرى قابلة للتنفيذ في حال لم تتقادم الالتزامات المبينة فيها وفقًا للقوانين الخاصة بذلك، إضافة إلى الأعذار الشرعية، حيث لا يجوز للقاضي الشرعي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها، التي توقف مرور الزمن تسري على المادتين (167-166)، إلا أن الادعاءات التي هي من نفس النوع يجب أن تحل بطريق التقاضي لدى المحكمة المختصة."[1]

الفرع الثاني عشر: إلغاء العمل بالقوانين

هو إنهاء صلاحية القاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة، سواء كان ذلك بشكل نهائي أو باستبدالها بقاعدة قانونية جديدة تحل محلها، ويحدث هذا الإلغاء عبر تشريع جديد لاحق، إما بنص صريح يلغي القانون القديم، أو بنص يتعارض مع نصوصه، وينظم الموضوع الذي ينظمه القانون القديم من جديد، أو بأن يتضمن التشريع الجديد قواعد تنظم الموضوع بأكمله، مما يستتبع إلغاء التشريع السابق ضمنيًا[2].

[1] المواد 166 و167 من قانون التنفيذ الشرعي.

[2] كيلاني، محمد أمين والصمادي، عدنان. مرجع سابق، ص55.

و"هنا لم ينص قانون التنفيذ الشرعي فيما يخص بإلغاء العمل بالقوانين، وعليه يتم إحالته للعمل بقانون التنفيذ العام لسنة 2005م، حيث أشار المشرع الفلسطيني إلى أنه يلغى العمل بقوانين نافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة، تتمثل في "قانون الإجراء العثماني" الصادر بتاريخ 15 جمادي الآخر سنة 1332هـ، و"قانون تبادل تنفيذ الأحكام" رقم (22) لسنة 1922م، و"أصول تبادل تنفيذ الأحكام" سنة 1926م، و"قانون الأحكام تبادل تنفيذها مع مصر" رقم (16) لسنة 1929م، إضافة إلى "قانون الديون حبس المدين الفلسطيني" الصادر بتاريخ 31 تشرين أول/ أكتوبر لسنة 1931م، و"قانون الإجراء المعدل" رقم (38) لسنة 1936م، و"قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية" رقم (8) لعام 1952م، و"قانون الإجراء الأردني" رقم (31) لعام 1952م، و"قانون ذيل قانون الإجراء الأردني" رقم (25) لسنة 1965م، مُبيّناً أن جميع النصوص المُخالفة لأحكام هذا القانون، والتي وردت في أي قانون آخر كانت مُطبقة قبل إقراره."

المطلب الرابع: عدم تقديم قانون التنفيذ الشرعي على قانون التنفيذ النظامي

يوجد العديد من المبررات لعدم تقديم قانون التنفيذ الشرعي على قانون التنفيذ النظامي، نظرًا لوجود عدد من الإشكالات في تنفيذ بعض الأحكام فيها تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: إشكاليات أحكام النفقة

يوجد العديد من الإشكالات في تنفيذ أحكام دعاوى النفقة، تتمثل الإشكالية الأولى في تقسيط أحكام النفقات، وعدم إعطاء دين النفقة أولوية في الاستيفاء على سائر الديون، حيث تعتبر النفقة من الأحكام معجلة التنفيذ التي يجوز تنفيذها قبل صيرورة الحكم قطعيًا، وذلك تماشيًا مع ضرورتها للمحكوم له، حيث جاء في قانون التنفيذ الشرعي أنه لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية، باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ، مثل: أحكام النفقة، والقرار بتسليم ملابس الرضيع[1].

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، المادة (7)، والتي نصت على: "لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ، وأحكام النفقة، إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة بناءً على طلب حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار، على أن يخل ذلك بالحقوق المقررة للمحكوم عليه بمقتضى أحكام الفقرة (3/أ) من المادة (3) من هذا القرار بقانون، لرئيس التنفيذ بناءً على الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية، والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يخشى عليه من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد".

ومن العناية التي أولاها القانون لأحكام النفقات هو استثناؤها من إمكانية تقسيطها إذا ما صدر الحكم بها، وطلب المحكوم له تنفيذها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم[1]، وتوضيح ذلك أن النفقة تستحق من تاريخ الطلب، فعلى فرض أن أحد المستحقين للنفقة طلبها 2022/1/1م، وقامت المحكمة بالبت في الدعوى بتاريخ 2022/11/1م، فإن مبلغ النفقة المستحقة تكون عن تلك الفترة كلها، وعلى فرض كانت النفقة لمجموعة من الأطفال، قد تصل إلى مبلغ كبير عند جمعها، فإذا ما تقدم المحكوم عليه، وطلب تقسيط النفقة، فإنه لا يقبل منه التقسيط ما دام المحكوم له قد طلب تقسيطها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بها.

والإشكال هنا أن المحكوم عليه قد لا يمكنه دفع المبلغ المالي الكبير المتراكم عليه، ولا يُمكنه تقسيطه إذا ما طلب المحكوم له تنفيذ الحكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، ولا يقبل طلب تقسيطه إذ لا يوجد نص يُجيز له ذلك، ويزداد هذا الإشكال وضوحًا إذا ما تمسك المحكوم له بحقه في عدم التقسيط.

والإشكالية الثانية أن القانون أعطى للدائن صاحب الحق في التنفيذ طلب حبس مدينه إذا لم يقم بالوفاء خلال مدة الإخطار المضروبة له للوفاء بالحق الثابت عليه بالسند التنفيذي، أو إذا لم يعرض تسوية تتناسب مع قدرته المالية، على أنه يجب عليه إن أراد تقديم تسوية أن يدفع ربع المبلغ المستحق عليه لقبول التسوية، كما أنه يجوز للدائن الاعتراض على الدين أو الاعتراض على قسم منه خلال مدة الإخطار المضروبة، فإذا لم يعترض ومضت مدة الاستئناف باشرت دائرة التنفيذ بالتنفيذ عليه، فإذا لم تجد دائرة التنفيذ ما تنفذ عليه أو تحجز عليه، أحالت المحكوم له إلى صندوق النفقة؛ ليأخذ ما يدفع به عن نفسه الهلاك.

إضافة إلى إشكالية دفع المحكوم له بالنفقة بعد صدور الحكم له بها إلى دائرة التنفيذ الشرعي لتنفيذه، وعليه تكلف دائرة التنفيذ الشرعي المحكوم عليه بتسديد دين النفقة المحكوم بها في تواريخ محددة، الأمر الذي

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، المادة (13)، "سبق توضيحه".

تحفظ به المحكمة حقوق كلا الطرفين بتوثيقه كونه تم بالصورة الرسمية والقانونية الصحيحة، إلا أن المحكوم عليه قد يقوم بدفع الاستحقاق الذي عليه المحكوم له خارج دائرة التنفيذ الشرعي، معتقدًا أنه بفعله ذلك قد يعفيه من المطالبة به أمام القضاء مستقبلًا.

الفرع الثاني: إشكاليات حجز الأموال وطول إجراءاتها

لم ينص قانون التنفيذ الشرعي على الإجراءات المتبعة عند الحجز على أموال المدين، الأمر الذي يجعل قانون التنفيذ النظامي هو الحاكم في هذه الحالة، حيث جاء في قانون التنفيذ الشرعي أنه: "تطبق أحكام قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م المعمول به في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار"[1].

ومن صور إشكال حجز الأموال إجراءات الحجز، وهي إجراءات طويلة مملة، وإن كانت ترمي لتحقيق غايات محددة، إلا أن هذه الإجراءات لا تتفق مع طبيعة أحكام المحاكم الشرعية، حيث إن كثيرًا من الدعاوى التي تُقام أمام المحاكم الشرعية تكون لها طبيعتها الخاصة التي تستلزم البت بها بسرعة، مثل: دعاوى النفقات، فمن غير المنطقي إرجاء تنفيذ حكم نفقة كفاية وجبت دفعًا للهلاك عن المُستحق، إلا بعد مروره بإجراءات طويلة.

وللدعاوى في المحاكم الشرعية طبيعية خاصة، فلا بدّ من الإجراءات التي يمر بها تنفيذ الأحكام التي لها طبيعة خاصة تتلاءم مع طبيعة الدعوى المقامة في المحكمة، فإن كانت الدعوى مثلًا دعوى حجز لأجل نفقة، فإن الواجب أن يكون الإجراء المتبع في استيفائها والحجز لأجلها سريعًا، يحقق الغاية التي فرضت لأجله النفقة، إذ أن إجراءات الحجز إجراءات طويلة معقدة، فكان لابد من إجراءات سريعة للحجز تتلاءم مع طبيعة الدعاوى الشرعية، وذلك بأن المحكوم له ما دام يملك سندًا تنفيذًا بالحق الموضوعي المحكوم له فيه، فإن المحكمة وإن لم يدفع المحكوم عليه الاستحقاق المترتب عليه، تبادر إلى حجز ما لديه مما يمكن

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، المادة (18)، والتي نصت على: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون".

حجزه بمجرد امتناع المحكوم عليه عن الإذعان للتنفيذ، ويكفي في ذلك إخطار المدين بالدين، وإلى حجز وبيع ما عليه محل الحجز في أقرب وقت تحدده المحكمة وتراه كافيًا للإعلان عن المزايدة ومعرفة الناس بها، وأرى عدم ترك مجال للإعلان عن المبيع المحجوز عليه، وتخمينه، وبيعه مدة تزيد عن شهر، وإلى حين انتهاء المدة، فإن المحكوم له يستحق النفقة على المحكمة إلى حين البيع على أن تستوفي المحكمة حقها قبل غيرها حين البيع.

إضافة إلى إشكال الحجز على ربع راتب الموظف، حيث تكثر القضايا المتعلقة بالمال في المحاكم الشرعية، إذ يدخل المال في كثير من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، سواء أكانت هذه الحقوق تتعلق بالنفقات، مثل: نفقة الزوجة، أو نفقة الأطفال، أو الأقارب، أو كانت تتعلق بالأجور، مثل: أجرة الحضانة، وأجرة الرضاع، وأجرة المسكن، أو كانت مهرًا أو غيرها من الحقوق المالية التي تجب للزوجة على زوجها في كل حالة وجبت فيها.

والإشكال في الحجز على ربع الراتب يظهر حين تكون قيمة النفقات أو الأجور المحجوز لأجلها تزيد عن قيمة ربع الراتب، فما العمل عندها؟ فالنفقة عند تقديرها إنما تم تقدر حسب كفاية من فرضت له، فإذا كان ربع الراتب لا يكفي للوفاء بمقدار النفقة المفروضة، فإن قيمة النفقات مستقلة، والمعلوم أن كفاية النفقات للمحكوم له إنما وجبت دفعًا للهلاك عنه، وفي إنقاصها إلحاق ضرر به، ولا سبيل لزيادتها لوجود النص المانع أن يزيد الحجز على الربع.

ومن خلال ما سبق: يحق للدائن طلب الحجز، أو الحبس بناءً على الأسباب التي تثبت قدرته على السداد، ويهدف الحجز إلى تجميد أموال المدين لمنع التصرف فيها لحين وفاء الدين، ويمكن أن يشمل أمواله لدى الغير، ويختلف الحجز التنفيذي عن التحفظي في كونه يتم بعد صدور حكم قضائي نهائي لاستيفاء الحق، وتختلف أحكام الحجز باختلاف القانون المطبق في كل دولة، وتشمل قوانين محددة تنظم كيفية إجراءات الحجز.

الفرع الثالث: الإشكال في البحث والتحري عن أموال المدين قبل حجزها

أجاز القانون بأنه إذا ما عجز المحكوم عليه عن الوفاء بالحق المحكوم به أن يتقدم بطلب حجز أمواله مدينه، والإشكال في البحث والتحري عن أملاك المدين هو أحد الإشكالات في إجراءات الحجز التي يجدر ذكرها، إذ يمكن اعتبارها إشكالًا مستقلًا بعد طلب الحجز وقبل البدء فيه، حيث يقوم المحكوم له، وقبل قيام المحكمة، بأعمال البحث والتحري عن أملاك المحكوم عليه المراد الحجز على أمواله.

والإشكال هنا هو صعوبة إجراءات الحجز في المحاكم الشرعية، إذ أن عملية البحث والتحري تستلزم قيام المحكوم له بمخاطبة كافة الدوائر القانونية التي يمكن أن يوجد في سجلاتها أي قيد لأملاك المحكوم عليه يمكن التنفيذ عليها، الأمر الذي قد يستغرق من المحكوم له مدة عام أحيانًا، ثم إن المؤسسات الرسمية قد لا تتعاطى معه لعدم حيازته الصفة القانونية، مما يضطره إلى طلب ذلك من خلال طلبات رسمية عن طريق محكمة التنفيذ الشرعية، وعلى فرض أن الحجز كان لحكم نفقة، فإن القانون هنا بهذه الإجراءات يخالف الأولوية التي أعطاها للنفقات، بالإضافة إلى إرهاق كاهل المحكوم له بالتنقل من دائرة إلى دائرة، والتكلفة التي سيتكبدها في حين أنه قد لا يملك القدرة على إعالة نفسه، وعليه، فإن المحكوم له أمام إجراء مقيت، الأمر الذي قد يجعله ينصرف عن الرغبة في طلب حقه الشرعي والقانوني.

الفرع الرابع: الإشكال في دعاوى الحضانة، والضم، والمشاهدة

يتمثل الإشكال في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة في أن الطرف الذي يكون الطفل بحوزته وفي حضانته قد يدعي أن السبب في عدم إذعانه للحكم، أن الصغير هو الممتنع عن الذهاب مع الطرف الآخر المحكوم له، وعليه فلا فائدة من حبسه، ولا يخفى أن الطفل قد يكون مُحرضًا أو مُهددًا تجاه الطرف الآخر المحكوم له بالحضانة، أو المشاهدة، والاستضافة، ولأنه لا يمكنه كطفل معرفة مصلحته الحقيقية، وحيث إن القانون لم يُنظّم نصًا خاصًا في هذه الحالة للتعامل مع الطفل، ولا يُمكن التنفيذ عليه بالقوة الجبرية، فإن رئيس ومأمور التنفيذ يقفان هنا حائرين أمام تلك العقبة.

وترى الباحثة، أن الحلول المقترحة لحل تلك الإشكالية من جانبين، يتمثل الأول بجانب الطفل، ولحل تلك الإشكالية من جانب الطفل المحضون، فعلى المحكمة في تلك الحالة – وحفاظًا على الطفل من إنفاذ الأمر عليه بالقوة الجبرية – أن تُخضع الطفل لجلسات إرشادية تدريجية مع مختصين في مجال الأطفال، والتعامل معهم وتربيتهم بحيث يمكنهم من خلال الجلوس معه معرفة ما إذا كان مُحرضًا على الطرف المحكوم له أم لا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقوم المختصون بتوضيح الأمر بصورة مغايرة لما تم تلقينه عليه، حتى يُذعن الطفل رغبة وحبًا منه في الذهاب إلى الطرف المحكوم له بالمشاهدة، إذ أن المصلحة الحقيقية غالبًا ألا يُحرم أحد الوالدين من ولده، ولا يُحرم الولد من أحد والديه، إن كانا موجودين، وإن كان يتنقل بينهما، لعل الله تعالى يجعله سببًا في جمعهما مرة أخرى، كما كانا سببًا في إيجاده، ولينشأ نشأة صالحة بينهما دون بغض أو كراهية.

ويتمثل الجانب الآخر بجانب الطرف المحكوم عليه بتسليم الطفل، ومن الحلول المعمول بها في المحاكم الشرعية لمنع المحكوم عليه تلقين الطفل وتحريضه تجاه الطرف الآخر المحكوم له بالمشاهدة، أو الاستضافة هو حبس الممتنع عن تسليم الطفل حتى ستة أشهر[1]، ففي حال تم إخطار المحكوم عليه، وعلم أنه سيحبس إذا ما سولت له نفسه تلقين الطفل وتحريضه على الطرف الآخر ليمتنع عن تسليمه، فالراجح أنه سيرتجع عن نيته آنذاك[2].

إضافة إلى إشكالية امتناع المحكوم عليه عن تسليم الطفل للحضانة، أو المشاهدة، أو الاستضافة بحجة عدم وجوده عنده، وذلك كون المحكمة الشرعية بعد حكمها بالحضانة لأحد الوالدين، أو المشاهدة، والاستضافة، فإنها تقوم بإعلام المحكوم عليه الموجود عند الطفل بوجوب تسليمه لحاضنه المستحق لحضانته بالحكم القضائي، أو السماح بالمشاهدة والاستضافة لمن حكم له، وذلك في الموعد المحدد من

[1] قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي، مادة (3).

[2] الوحيدي، أسمهان، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ نابلس، راديو المؤشر الاقتصادي/ رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيس بوك بعنوان: (قانون التنفيذ والإشكالات التي تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية) نُشرت بتاريخ 20 يونيو 2021م.

قبل المحكمة الشرعية، أو المتفق عليه بين الأطراف في المحكمة، وحين تنفيذ الحكم قد يقوم الطرف المحكوم عليه بتسليم الطفل بإرساله إلى أحد أقاربه أو معارفه، سواء أبعدت المسافة أم قربت، حتى لا يمكن عندها تنفيذ الحكم، فالإشكال هنا أن المحكوم عليه يدعي عدم وجود المحل المراد التنفيذ عليه وهو الطفل المحضون، فهو غير واضع لليد عليه في هذا التوقيت، فكيف يُمكن التنفيذ عندها؟.

وجاء التعميم رقم (2022/18)، والذي اشتمل على قرار بقانون رقم (2022/20) ليوفر الحل القانوني لهذه الحالة، حيث نص على أن الممتنع عن تسليم الطفل، أو الممتنع عن تنفيذ حكم المشاهدة، أو الاستضافة، أو الاصطحاب يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشه [1]، وذلك الإجراء من قبل المحكمة، وإن كان يبدو ظاهرًا إجراءً صحيحًا، إلا أنه يُخالف قواعد العدالة من حيث أن الممتنع عن التسليم قد يكون فعلًا لا يضع يده على الطفل، فالتنفيذ عليه في هذه الحال يُعد إشكالًا قانونيًا.

والإشكال الثالث، يتمثل بالخلاف في تقدير قيمة انتقال الطفل، وصورة الإشكال تكمن من خلال أن المحكمة الشرعية تُلزم المحكوم عليه بمصاريف انتقال الطفل، ولا تُقدر قيمة بدل هذا الانتقال، بل تجعل الأمر متروكًا للمحكوم عليه في كيفية تأمين وسيلة انتقال للطفل، بغض النظر عن تكلفتها، فلا يمكنه مهما بلغت الكلفة محاجة الطرف الآخر حولها، لأن هذا الأثر مترتب عن الحكم له بطلبه، فالإشكال هو أن المحكوم له قد يتعرض لمضايقات من المحكوم عليه، فيقوم المحكوم عليه مثلًا بتأخير خروج الطفل بوسيلة انتقاله، وعلى فرض أن المحكوم له قد خصص وسيلة انتقال خاصة بأجرة، وكانت تكلفتها مثلًا (50) دينارًا، فإن هذا الانتظار الزائد يترتب عليه زيادة في الأجرة، وقد يرفض مثلًا المحكوم عليه أن يرى المحكوم له إذا انتقل بنفسه لرؤية الطفل ومرافقته، ويُبادر من نفسه بإرسال الطفل في الوقت الذي حددته المحكمة.

[1] قرار بقانون رقم (20) لسنة م2022 بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، مادة (3).

الفصل الثالث

قوانين التنفيذ العربية (الأردني) مقارنة مع قانون التنفيذ الشرعي المعمول به في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)

تمهيد:

يمثل تنفيذ الأحكام القضائية في إطار القانون الفلسطيني، جزءًا أساسيًا من نظام العدالة، ويتألف هذا النظام من مسارين رئيسين: التنفيذ الشرعي، الذي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والتنفيذ النظامي، الذي يعتمد على القوانين الوضعية والإجراءات الرسمية، ورغم أهمية كل من المسارين، إلا أن التنفيذ الشرعي غالبًا ما يعتمد على إجراءات التنفيذ النظامي لتحقيق التنفيذ الفعلي للأحكام، مما يؤدي إلى تداخل وتعقيد في العملية.

ويهدف هذا الفصل إلى معالجة هذا التداخل من خلال تعزيز استقلالية التنفيذ الشرعي، ويتم ذلك عبر استعراض النقاط والموضوعات التي يفتقر إليها التنفيذ الشرعي حاليًا، والتي تُغطى بواسطة التنفيذ النظامي.

المبحث الأول: التعريف بقانون التنفيذ الشرعي

جاء قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني مشتملاً على 22 مادة قانونية كالآتي:[1]

المادة الأولى: مادة تعريفية، تم فيها التعريف بالمحكمة الابتدائية الشرعية، ورئيس التنفيذ، ومأمور التنفيذ، والسند التنفيذي، وبيان المقصود بلفظ (سنة) في القانون، ألا وهي السنة الشمسية لا القمرية، وعرّفت بالمحكوم له، والمحكوم عليه.

[1] قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم 23/2005م.

المادة الثانية: أتت بالنص على وجوب إنشاء دائرة تنفيذ شرعي مجهزة بالكوادر الكافية للقيام بعملها، وتكون هذه الدوائر في كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية، على أنه يجوز إنشاء دوائر تنفيذ جديدة، كلما دعت الحاجة إلى إنشائها.

المادة الثالثة: بينت الأعمال المنوطة برئيس التنفيذ، وما يجوز له تنفيذه من السندات التنفيذية، وما هي الأمور التي يجب عليه مراعاتها عند تنفيذها، مثل: إخطار المحكوم عليه بالتنفيذ، والعمل في حالة عدم إذعانه للتنفيذ، وأجازت للمحكوم عليه الطعنَ بالسندات التنفيذية، إذا كان لديه ما يثبت دعواه.

المادة الرابعة: بينت الصلاحية المكانية لدوائر التنفيذ الشرعي الفلسطيني.

المادة الخامسة: أقرت باختصاص قاضي التنفيذ الشرعي في النظر في الإشكالات التنفيذية، والأمر بالحجز على أموال المحكوم عليه، وحبسه ومنعه من السفر، والتوكيل باستعمال القوة الجبرية للتنفيذ إذا استدعى الأمر، وأنه يباشر بالفصل في جميع الطلبات التنفيذية معتمدًا على أوراق الملف، دون استدعاء الخصوم، إلا إذا تطلب الأمر ذلك فبإمكان القاضي استدعائهم.

المادة السادسة: وردت بتوضيح المهام الموكلة بمأمور التنفيذ، والكتبة والمحضرين.

المادة السابعة: ورد فيها: "إنه إذا لم يبلغ الحكم الدرجة القطعية فلا يصح تنفيذه، باستثناء القرارات والأحكام عاجلة التنفيذ، مثل: تسليم طفل رضيع ملابس وأحكام النفقة، بالإضافة إلى صلاحية من صلاحيات قاضي التنفيذ، ألا وهي: جواز الحجز التحفظي، والتنفيذ العاجل للأحكام في حال رأى وضعًا استثنائيًا يقتضي ذلك.

المادة الثامنة: سمحت لقاضي التنفيذ التراجع عن أي إجراء تنفيذي قام به المأمور، سواء طلب المتضرر من التنفيذ ذلك أم لا.

المادة التاسعة: وضحت مدة استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر التنفيذ وهي أسبوع، وبينت عمل محكمة الاستئناف بخصوص الأحكام المستأنفة لديها، والمدة الأقصى للبت في الاستئناف، وهي خمسة عشر

يومًا، والأثر المترتب على استئناف الحكم، فيما إذا كان الحكم معجل التنفيذ أم لا، بالإضافة إلى بيان لزوم الكفالة على المحكوم عليه؛ لحفظ الحق المحكوم به إلى حين صدور قرار الاستئناف.

المادة العاشرة: بينت من يجوز له تقديم طلب التنفيذ من غيره، وما هي الأمور التي يلزم توفرها في الطلب، وما العمل في حالة موت المحكوم له قبل طلب التنفيذ، وما العمل بعد طلب التنفيذ ثم وفاته، وما العمل إذا نقصت أهلية المحكوم عليه أو فقدت خلال التنفيذ.

المادة الحادية عشرة: أوجبت تبليغ المحكوم عليه قبل مباشرة التنفيذ، وأجازت له بعد تَبَلُّغه الإخطار الاعتراض عليه.

المادة الثانية عشرة: تطرقت إلى جواز تنفيذ المحاكم الشرعية للأحكام الأجنبية بالشروط المعتبرة المنصوص عليها في ذات المادة لإكسائها.

المادة الثالثة عشرة: أجازت للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يقم بالوفاء بالحق المحكوم به، وبينت مدة الحبس، ومكنت المحكوم عليه من طلب تقسيط المبلغ المترتب عليه، إن لم يقدر على دفعه كاملًا، وحددت السقف الأعلى للمدة المسموح له بالتقسيط فيها، وتأجيل الحبس لمرض المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة: بينت الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم، ومنهم الموظف الحكومي، إلا أنه تم تعديل هذه المادة بحذف الفقرة واحد من هذه المادة، والمتعلقة بعدم جواز حبس الموظف الحكومي، التي تنص على عدم جواز حبسه، وعليه أصبح بالإمكان حبسه.

المادة الخامسة عشرة: أجازت طلب حبس المحكوم عليه في دعاوى الحضانة، والمشاهدة، والضم والاستضافة حتى الإذعان، إذا امتنع عن فعل ما وجب عليه كتسليم الصغير، وألغيت هذه المادة، حيث أصبح حبس الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي في هذه القضايا حتى ستة شهور، فقط لا غير.

المادة السادسة عشرة: وضحت طريقة قسمة المبلغ المُحصّل بعد بيع مال المحكوم عليه بعد الحجز بين الدائنين إذا تعددوا، ولم يكن يكفي هذا المال ليأخذ كل واحد منهم مقدار حقه كاملًا، ووضحت مراتب الديون، بمعنى ما الدين الذي له أولوية الاستيفاء.

المادة السابعة عشرة: بينت أن أصول التقاضي المتبعة في قانون التنفيذ الشرعي، هي ذاتها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المادة الثامنة عشرة: أحالت الحالات غير المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي إلى قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم 23/2005م.

المادة التاسعة عشرة: بينت أن الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم الشرعية بعد نفاذ القانون –حيث لا يعد نافذاً إلا بعد شهر من تاريخ صدوره– تنظرها دوائر التنفيذ الشرعية، وأما الدعوى التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ القانون فيبقى اختصاص النظر فيها لدوائر التنفيذ النظامية.

وأما المادة العشرون: فقد ألغت كل حكم يخالف أحكام قانون التنفيذ الشرعي.

وأما المادة الحادية والعشرون: فقد قررت عرض القانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.[1]

وأما المادة الثانية والعشرون: أوجبت جميع الجهات ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا القرار، كل جهة في نطاق اختصاصها طبقًا للقانون، على أن يبدأ تنفيذه بعد 30 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد أصدر قانون بتاريخ 29/8/2016 في جريدة الوقائع الفلسطينية، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29/9/2016.

[1] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23/2005م.

المبحث الثاني: تسجيل طلبات التنفيذ والنزاعات المتعلقة فيها

في النظام القانوني الفلسطيني، يعتبر تسجيل طلبات التنفيذ وإدارة منازعات التنفيذ جزءًا أساسيًا من العملية القضائية؛ لضمان تحقيق العدالة وتنفيذ الأحكام القضائية، وتعد عملية تسجيل طلبات التنفيذ الخطوة الأولى في مسار تفعيل الحقوق القانونية للأفراد والمؤسسات، حيث يتم تقديم الطلب من قبل الدائن أو صاحب الحق إلى الجهات المختصة لبدء إجراءات التنفيذ، وهذه الإجراءات تشمل مراجعة الطلبات والتحقق من صحتها، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل فعّال وناجز.

ومع ذلك، لا تخلو هذه العملية من التحديات والإشكاليات التي قد تعرقل سير العدالة، كما أن منازعات التنفيذ تنشأ عادة عندما يعترض المدينون على الطلبات المقدمة، أو عندما تُرفع طعون قانونية أمام المحاكم بشأن صحة أو قانونية الإجراءات المتبعة، ويمكن لتلك النزاعات أن تؤدي إلى تأخيرات كبيرة في تنفيذ الأحكام، وأن تزيد من تعقيد العملية القضائية، وتسبب إرباكًا للجهات المعنية بالتنفيذ.

الفرع الأول: تسجيل طلبات التنفيذ

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (10) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على مايلي: "يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة من طرف المحكوم له أو المحكوم عليه، أو من يمثلهما، على أن يشمل على: اسم طالب التنفيذ، وشهرته، ومكان إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه، وشهرته، ومحل إقامته، مرفقًا بالسند التنفيذي.[1]

ويُقصد بالطلب التنفيذي: "هو استدعاء بصورة خطية يتقدم به طالب التنفيذ إلى دائرة التنفيذ مرفقاً بالسند التنفيذي، من أجل اقتضاء الحق الثابت فيه جبراً من المحكوم عليه أو المدين"[2].

[1] من المادة رقم: (10) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني.

[2] مكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018م.

يكون الطلب موجهاً للمدير التنفيذي، ويطلب فيه إنجاز السند التنفيذي، ويتضمن هذا الطلب على اسم المحكوم له، واسم المحكوم عليه، ومحل إقامتهما، وشهرتهما، وموضوع الحكم المراد تنفيذه، على سبيل المثال: حكم نفقة زوجة أو حكم مهر معجل، ورقم الأساس للحكم في المحكمة الابتدائية، مثلاً: 50/2021، واسم المحكمة الابتدائية الشرعية التي أصدرت الحكم، مثلاً: محكمة الخليل الشرعية، أو محكمة حلحول الشرعية، وتاريخ صدور الحكم من المحكمة الابتدائية، والطلب: أي أن المحكوم له يطلب تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه، ويصح أن يكون طالب التنفيذ المحكوم عليه نفسه، وفقًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة رقم: (10) من قانون التنفيذ الشرعي، وفي النهاية توقيع مقدم الطلب، ويكون ملحقًا بهذا الطلب السند التنفيذي الذي هو علة التنفيذ، وأيضًا ما يثبت هوية طالب التنفيذ من بطاقة الهوية أو جواز السفر، وإذا كان له وكيل أو نائب يلزم إرفاق الوكالة الخاصة، أو العامة، أو حجة الولاية، أو الوصاية.[1]

وقد نصت المادة (10) من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على:

1. يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له، أو المحكوم عليه، أو من يمثلهما إلى المحكمة المختصة، مشتملًا على: اسم طالب التنفيذ، وشهرته، ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه، وشهرته، ومحل إقامته مشفوعًا بالسند التنفيذي.
2. إذا توفى المحكوم له قبل طلب التنفيذ، فلورثته تقديمه مرفقًا بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق.
3. إذا توفى المحكوم له بنفقة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم وتستحق النفقة إلى يوم الوفاة.

[1] أبو زينة، أنغام صبري عبد الحي (2022). حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016م، جامعة الخليل.

4. إذا توفى المحكوم عليه يحق للمحكوم له متابعة إجراءات التنفيذ على أموال التركة، بمواجهة أحد الورثة، أو وصي التركة، أو واضع اليد بعد تبليغه ورقة الإخبار، وعلى رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.
5. إذا نقصت أهلية المحكوم له، أو المحكوم عليه، أو فقدت أثناء التنفيذ يمثله وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

الفرع الثاني: منازعات التنفيذ وإشكالياته

ورد في المادة (58) من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي:[1]

1. تسمى الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ نفسه بدون الخوض في جوهر الشيء الذي يتم تنفيذه بمنازعات التنفيذ، ويبت فيها قاضي التنفيذ وفقًا لنصوص القانون، وينتج عن البت فيها أن يصبح التنفيذ صحيحًا أو باطلًا، جائزًا أو غير جائز.
2. باعتبار قاضي التنفيذ قاضيًا للأمور العاجلة يبت في منازعات التنفيذ المستعجلة، وينتج عن إقامة المنازعة العاجلة تعليق إجراءات التنفيذ التي أقيمت بشأنها الدعوى حتى يفصل فيها، ويتعين مقاضاة المدين في السند التنفيذي في الدعوى إذا كانت مرفوعة من غيره، فإذا لم يُقاضى وجب على القاضي أن يطلب من المدعي بمقاضاته في أجل يحدده له، فإذا لم يلتزم جاز للقاضي الحكم بعدم قبول الدعوى.
3. في منازعات التنفيذ العاجلة يجب الفصل فيها في الجلسة الأولى المحددة لنظرها، إلا إذا وجد ما يبرر التأجيل، فعلى القاضي أن يقرر بناء على ظروف القضية المعروضة: إما أن يستمر في إجراءات التنفيذ بكفالة، أو بدون كفالة، أو أن يوقف التنفيذ، وفي كل الأحوال فإنه يجب الفصل في المنازعة خلال شهرين من تاريخ رفعها.
4. لا يترتب على رفع أي دعوى مستعجلة أخرى وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف.

[1] المادة (58) من قانون التنفيذ

5. إذا لم يعترض المدين على النزاع سابقًا، فلا يسري حكم البند الرابع أعلاه على أول نزاع تنفيذ مستعجل يقام من المدين في السند التنفيذي.

المقصود بمنازعات التنفيذ وأنواعها:

بينت الفقرة الأولى من المادة (58) أن المقصود بمنازعات التنفيذ، الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه.

فمنازعات التنفيذ هي: موانع قانونية تعيق سير التنفيذ، وتتضمن ادعاءات أمام قاضي التنفيذ تتعلق به، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابًا أو سلبًا، إذ يترتب عليها أن يكون التنفيذ يصح أو لا يصح، صحيحًا أو باطلًا، يجب وقفه، أو الاستمرار فيه، أو الحد منه.

ويجوز لكل من له شأن أن ينازع في التنفيذ، سواء كان أحد أطراف التنفيذ، أو كان من الغير، فللمنفذ ضده أن ينازع في التنفيذ، بطلب وقف التنفيذ مؤقتًا، أو طلب بطلانه، أو الحد من التنفيذ كطلب قصر الحجز، وطلب تأجيل أو وقف البيع.

كما أن لطالب التنفيذ أن ينازع فيه، فيطلب الاستمرار في التنفيذ عند وقفه مؤقتًا بناء على منازعة من المنفذ ضده أو من الغير، أو أن يستمر في طلب البيع إذا كف مأمور التنفيذ عن البيع ظنًا منه أن ثمن الأشياء المباعة كاف للوفاء بالدين والمصاريف، أو أن ينازع في صحة تقرير المحجوز لديه بما في الذمة.

ويجوز كذلك للغير أن ينازع في التنفيذ إذا أدى إلى المساس بحق من حقوقه، كما لو تم توقيع الحجز على مال مملوك له، فيطلب تقرير ملكيته للمال المحجوز، وبطلان الحجز عليه تبعًا لذلك، أو دعوى استحقاق فرعية إذا كان المال المحجوز عقارًا.

قسم الفقه منازعات التنفيذ تبعًا لطبيعة الحكم المراد صدوره فيها إلى صنفين: إما أن تكون منازعات موضوعية، أو أن تكون منازعات مؤقتة.

والمنازعات الموضوعية هي: المنازعات التي يطلب فيها إنهاء موضوع المنازعة سواء بالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه، مثل: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعًا على مال المدين لدى الغير، ودعوى الاستحقاق الفرعية، والتي تعد من أنواع المنازعات التي تطرح أمام القضاء، وهدفها الوصول إلى حكم يفصل في جوهر القضية أو النزاع، بحيث يحدد الالتزامات والحقوق بشكل واضح ونهائي.

أما **المنازعات الوقتية:** فهي المنازعات التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة، كالحكم باستمرار التنفيذ حتى يحكم ببطلانه، أو أن يوقف حكم التنفيذ حتى يحكم بصحته.

وكون المشرع الفلسطيني لم يميز في المادة 58 من قانون التنفيذ بين نوعي المخاصمات الموضوعية والوقتية، كما خلط بين مصطلحي المنازعة والإشكال".

ولما كان قاضي التنفيذ يختص بجميع منازعات التنفيذ المستعجلة والموضوعية، فإن للقاضي أن لا ينظر في الإشكال بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة، إلا إذا رفع له خصومة موضوعية على أنه إشكال وقتي في التنفيذ، كطلب إبطال التنفيذ، أو عدم استحقاق الدائن في التنفيذ، أو أن المال الذي يجري التنفيذ عليه من الأموال التي لا يجوز أن تكون محلًا للتنفيذ، بل ينظر بصفته قاضي الموضوع فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ، ويحدد جلسة للنظر فيه باعتباره خصومة موضوعية في التنفيذ.

أما إذا كان الطلب الموضوعي غير متعلق بالتنفيذ أو الحق في التنفيذ، كما لو ادعى المستشكل أن الدين المطلوب منه قد انقضى إما بالوفاء، أو بالتقادم، أو بالمقاصة، فإن هذا الطلب يخرج من اختصاص قاضي التنفيذ، ويدخل في اختصاص محكمة الموضوع، وعلى قاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يحيلها إلى المحكمة المختصة.[1]

[1] التكروري، عثمان (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

وقد تمت عنونة الفصل الخامس من **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني ب "منازعات التنفيذ وإشكالاته"**، ثم ارتأى واضعو القانون تعريف هذا العنوان بقولهم: "يقصد بمنازعات التنفيذ: الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته، دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، وينتج عن البت فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً"[1].

بيد أن هذا التعريف قد حوى مفهومين قانونيين هما: مفهوم منازعات التنفيذ، ومفهوم إشكالات التنفيذ، إذ أن القانون نفسه في عنوانه للفصل الخامس قد أشعر بالفرق بين منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ بحرف العطف بينهما، إذ العطف يقتضي المغايرة، وهذه التفرقة في الاسم تستلزم تفرقة في المدلول، فإشكالات التنفيذ (المنازعات الوقتية) هي: "المنازعة التي يطلب فيها الحكم بإجراء لحظي حتى يفصل في موضوع المنازعة ككل، كالحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم بصحته، أو الحكم باستمرار التنفيذ حتى يحكم ببطلانه.

وأما منازعات التنفيذ فهي: المنازعات التي يطلب فيها إنهاء موضوع المحاكمة، كالحكم بصحة التنفيذ أو ببطلانه.[2]

"ومع ظهور الغاية ووضوح الأثر الناتج عن التمييز بين كل من المصطلحين السابقين، رأيت أن القانون – وفي سياق نصه على مايخص منازعات التنفيذ وإشكالاته في المواد التالية للمادة المحددة – لم يتحدث إلا عن إشكالات التنفيذ، فيقول على سبيل المثال: "يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة، ولا ينتج عن رفع أي دعوى مستعجلة أخرى إيقاف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بإيقافها"، وفي موضع آخر معنون ب (منازعة التنفيذ)، ورد ما نصه: "يجوز أن تبدأ منازعة التنفيذ المستعجلة عند مباشرة التنفيذ في هيئة إشكال بطلب إجراء مؤقت لوقف الإجراء المستعجل"[3] .

---

[1] مادة 58، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

[2] التكروري، عثمان، مرجع سبق ذكره.

[3] مادة 58، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

فإذا كان القانون قد اشتمل على المفهومين، وفَصل في إشكالات التنفيذ دون منازعاته؛ لأنها تدخل ضمن التعريف، فهذا لا يعني أن منازعات التنفيذ تخرج من تحت ولايته، إذ أن قاضي التنفيذ يختص بجميع منازعات التنفيذ بمعناها العام، سواء أكانت منازعات، أم إشكالات فهي مندرجة في التعريف.[1]

ولهذا تحدد إشكالات التنفيذ في القانون الفلسطيني بأنها: الخصومات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية سواء أكانت هذه السندات أحكامًا، أو عقودًا رسمية، أو عرفية أو غيرها من السندات التنفيذية التي وردت في المادة (1/8) من قانون التنفيذ، تشمل إدعاءات لو ثبتت لترتب أثرًا على التنفيذ، بأن يصبح جائزًا أو غير جائز، صحيحًا أو باطلًا[2].

وفيما يخص قانون التنفيذ الشرعي، أشار إلى أن قاضي التنفيذ يختص ب "جميع المنازعات التنفيذية"(2)، ولا بأس ما دامت كل الخصومات والإشكالات في التنفيذ من اختصاصات قاضي التنفيذ."

"وقد عُرِفت منازعات التنفيذ الشرعي بأنها: "الخصومة المتعلقة بإجراءات التنفيذ، والتي تنشأ أثناء التنفيذ، ويختص رئيس التنفيذ في النظر والفصل فيها، إذا كانت تتركز حول إجراء من إجراءات التنفيذ."

المطلب الثالث: أنواع إشكاليات التنفيذ الشرعي

يقوم مفهوم التنفيذ الشرعي على كونه الوسيلة التي تعتمدها المحاكم الشرعية لتحويل الأحكام القضائية من مجرد نصوص مكتوبة إلى واقع ملموس، وهو بذلك يمثل الأداة العملية التي تُمكّن أصحاب الحقوق من استيفاء حقوقهم بالطرق المشروعة، ويضمن التوازن بين مصلحة الدائن والمدين.

والتنفيذ الشرعي يقوم على أركان أساسية تتمثل في: الحكم الشرعي القطعي الذي يشكل السند التنفيذي، وفي صاحب الحق الذي يسعى إلى اقتضاء ما له من التزامات مالية أو أسرية، وفي المدين الذي ألزمه الحكم بالوفاء، وفي الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ التي تمثلها دوائر التنفيذ الشرعي.

---

[1] التكروري، عثمان، مرجع سبق ذكره.

[2] الكيلاني، أسامة (2008). أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، الطبعة الثانية.

ويُنظر إلى التنفيذ الشرعي من خلال محاوره المختلفة، فهو يبدأ بإجراءات التبليغ التي تهدف إلى إعلام المدين بوجوب الوفاء، ويمر بمرحلة منح مهلة زمنية للوفاء الطوعي، وينتهي بالوسائل الجبرية التي تضمن استيفاء الحق، كالاقتطاع من الرواتب، أو الحجز على الأموال، أو حتى الحبس عند التعنت، مع مراعاة أن هذه الوسائل لا تُستعمل إلا للضرورة، وبما لا يتعارض مع كرامة الإنسان، ويُنظر إلى التنفيذ الشرعي من خلال محاوره المختلفة، فهو يبدأ بإجراءات التبليغ التي تهدف إلى إعلام المدين بوجوب الوفاء، ويمر بمرحلة منح مهلة زمنية للوفاء الطوعي، وينتهي بالوسائل الجبرية التي تضمن استيفاء الحق كالاقتطاع من الرواتب، أو الحجز على الأموال، أو حتى الحبس عند التعنت، مع مراعاة أن هذه الوسائل لا تُستعمل إلا للضرورة، وبما لا يتعارض مع كرامة الإنسان.

وتتحدد شروط التنفيذ الشرعي بصدور حكم قطعي قابل للتنفيذ، وبأن يكون موضوع الحكم حقًا واضحًا قابلاً للوفاء، وبأن يتم تبليغ المدين تبليغًا صحيحًا يتيح له العلم والإمكان بالوفاء، وبأن تكون وسيلة التنفيذ متناسبة مع طبيعة الالتزام. وتظهر عناصر التنفيذ الشرعي من خلال الإرادة القضائية التي تفرض قوة الحكم، ومن خلال الاستعانة بالقوة العامة عند اللزوم، ومن خلال الوسائل التنفيذية المختلفة كالبيع، والحجز، والاقتطاع.

وتتحدد شروط التنفيذ الشرعي بصدور حكم قطعي قابل للتنفيذ، وبأن يكون موضوع الحكم حقًا واضحًا قابلاً للوفاء، وبأن يتم تبليغ المدين تبليغًا صحيحًا يتيح له العلم والإمكان بالوفاء، وبأن تكون وسيلة التنفيذ متناسبة مع طبيعة الالتزام، وتظهر عناصر التنفيذ الشرعي من خلال الإرادة القضائية التي تفرض قوة الحكم، ومن خلال الاستعانة بالقوة العامة عند اللزوم، ومن خلال الوسائل التنفيذية المختلفة كالبيع، والحجز، والاقتطاع.

وقد كان التنفيذ الشرعي في النظام القضائي سابقًا يتم بشكل محدود، حيث كانت المحاكم النظامية تنظر في طلبات التنفيذ الشرعي في يوم محدد هو يوم الخميس، وهو ما يعكس ضيق نطاق التنفيذ حينها، ومع

تطور النظام القضائي وتزايد الحاجة الاجتماعية تم تخصيص دوائر مستقلة للتنفيذ الشرعي، الأمر الذي عزز من سرعة وكفاءة الإجراءات ووسع نطاقها لتغطي احتياجات الناس المتزايدة.

وقد كان التنفيذ الشرعي في النظام القضائي سابقًا يتم بشكل محدود، حيث كانت المحاكم النظامية تنظر في طلبات التنفيذ الشرعي في يوم محدد هو يوم الخميس، وهو ما يعكس ضيق نطاق التنفيذ حينها، ومع تطور النظام القضائي، وتزايد الحاجة الاجتماعية تم تخصيص دوائر مستقلة للتنفيذ الشرعي، الأمر الذي عزز من سرعة وكفاءة الإجراءات، ووسع نطاقها لتغطي احتياجات الناس المتزايدة.

ويمتاز التنفيذ الشرعي بالعديد من الإيجابيات، فهو سريع في معالجة القضايا ذات الطابع الأسري، وهو مرن يراعي الظروف الاجتماعية للأطراف، وهو متخصص في تطبيق أحكام الفقه الإسلامي بما ينسجم مع قيم المجتمع، ويحمي الفئات المستضعفة كالمرأة والطفل والوالدين، ويحقق عدالة ناجزة تحد من المماطلة، وتردع المتعنتين عن الإضرار بالغير.

ويمتاز التنفيذ الشرعي بالعديد من الإيجابيات، فهو سريع في معالجة القضايا ذات الطابع الأسري، ومرن يراعي الظروف الاجتماعية للأطراف، ومتخصص في تطبيق أحكام الفقه الإسلامي بما ينسجم مع قيم المجتمع، ويحمي الفئات المستضعفة كالمرأة، والطفل، والوالدين، وهو يحقق عدالة ناجزة تحد من المماطلة، وتردع المتعنتين عن الإضرار بالغير.

وتتأكد أهمية التنفيذ الشرعي في أنه ليس مجرد آلية قضائية جافة، بل هو ضرورة اجتماعية تخدم شريحة واسعة من المجتمع، وخصوصًا في قضايا النفقة، والحضانة، والمهر، وسائر الالتزامات الأسرية، ولذلك فإن الحاجة إليه ماسة؛ لأنه يحفظ الحقوق ويضمن الاستقرار الأسري، ويعزز الثقة بالقضاء الشرعي باعتباره حاميًا للعدل وراعيًا لحقوق الإنسان في أخص شؤون حياته.

و"تنقسم إشكالات التنفيذ الشرعية إلى أربعة أصناف[1]:

1. منازعة في الحق الموضوعي، سواء أثبته المستند التنفيذي أم لا، ومثال ذلك: أن يُثبت الحكم مهرًا للمحكوم لها، وقد تسلمته على الحقيقة، فيثير المحكوم عليه إشكالات موضوعية، فيدعي عدم ثبوت الحق المذكور في السند التنفيذي.
2. خصومة في الحق في التنفيذ، وتبرزهذه المنازعة بسبب عدم وجود المستند التنفيذي أو تأكيده، أو إنقضاء السند التنفيذي بالتقادم.
3. منازعة على مال معين، ومنشأ هذه المنازعة أن المراد التنفيذ عليه لا يعد محلاً صالحًا للتنفيذ، إما لكونه ملكًا لغير المدين، وإما كونه من الأموال التي لا يمكن الحجز عليها.
4. منازعة في إجراءات التنفيذ، كأن يكون التبليغ غير صحيح.[2]

تنظيم منازعة التنفيذ المستعجلة:

الإشكال في التنفيذ:

يتبين من نص الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون التنفيذ أن القواعد التي تحكم منازعة التنفيذ هي:[3]

أولًا: شرط الاستعجال

فقد أقر في الإشكال التنفيذي صفة الاستعجال بحكم القانون، وأعفى المستشكل من إثبات هذا الشرط، لأن الإشكال التنفيذي يرمي إلى رفع خطر محدق بالمستشكل إذا كان هو المنفذ ضده في التنفيذ عليه، أما إذا كان هو طالب التنفيذ فإن في ذلك تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي بيده، وبالتالي فهو مستعجل بطبيعته، غير أن هذا الافتراض ليس مطلقًا، بل يقبل إثبات العكس، فيجوز للمستشكل ضده إثبات عدم توافر شرط الاستعجال، وهذا مايندر حدوثه.

[1] الطويل، مصطفى (2016). دليل إجراءات العمل الموحد لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية.

[2] عزامة، ماهر جمال عودة (2022). الإجراءات القضائية في تنفيذ الأحكام الشرعية وإشكالاتها، جامعة الخليل.

[3] مادة 58، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

ثانيًا: شروط قبول الإشكال التنفيذي

ويشترط لقبول الإشكال التنفيذي:

- أن يقدم قبل أن يتم التنفيذ، أي قبل البدء بالتنفيذ، أو بعد البدء فيه وقبل تمامه، فلا معنى لطلب وقف التنفيذ أو استمراره اذا كان قد تم؛ لأن الهدف منه وقف التنفيذ مؤقَّتا، أو الاستمرار فيه مؤقتًا، وإنما يجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات، وهذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ، ولا يعتبر إشكالًا.

وتعتبر خطوات التنفيذ المتعددة "وحدات مستقلة"، لذلك إذا تم القيام بعمل منها كتوقيع الحجز، لا يقبل طلب وقف هذا العمل، وإنما يقبل طلب وقف ما يليه من أعمال كطلب وقف البيع، كما أنه إذا اشتمل السند التنفيذي على أكثر من التزام يمكن طلب وقف تنفيذ السند بالنسبة للالتزام الآخر الذي لم ينفذ، ويكتفي بتنفيذ أحدها.

وينظر إلى شرط عدم تمام التنفيذ عند رفع الإشكال، فإذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ثم تم التنفيذ بعد رفعه يجب عدم الاعتداد بما تم من تنفيذ، ورد الحالة إلى ما كانت عليه وقت رفع الإشكال، ولا عبرة لتمام التنفيذ، وهو ما يعرف **بالتنفيذ العكسي**، وتطبيقًا لمبدأ الأثر الرجعي للطلب القضائي فإن الحكم في الإشكال يرتد إلى يوم رفعه، الذي يعني أنه يجب النظر في هذا الطلب كما لو كان القاضي قد فصل فيه يوم رفعه؛ حتى لا يتضرر رافعه من تأخير الفصل فيه.[1]

- أن يكون الإشكال قد أسند على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه، فلا يجوز أن يسند على وقائع سابقة على هذا الحكم، لأنه كان يجب عرض هذه الوقائع أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، لذلك إذا ادعى أنه قد أوفى بالدين قبل صدور الحكم فلا يقبل إشكاله، أما إذا ادعى أنه قام بالوفاء بعد صدور الحكم، فإن هذا الادعاء يكون أساسا للإشكال لأن واقعة الوفاء جاءت بعد صدور الحكم.

[1] المليجي، أحمد (2005). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزأين الخامس والسادس، الطبعة الرابعة؛ طبعة نادي القضاة.

- أن يكون المطلوب إجراء وقتيًا أو تحفظيًا لا يمس أصل الحق، فلا يصح للمدين أن يطلب مثلًا وقف التنفيذ لبراءة ذمته من الدين؛ لأن قاضي التنفيذ لا يختص بالفصل في الموضوع، وإذا كان التنفيذ قد جرى استنادًا إلى حكم، فلا يقبل الإشكال في تنفيذه إذا اشتمل على طعن في الحكم، لأن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون بسبب أن الإشكال ليس طريقًا من طرق الطعن في الأحكام التي وضعها القانون، أما إذا كان الطعن موجهًا إلى تنفيذ الحكم كما لو شرع في تنفيذه على أساس أنه نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل دون أن يكون كذلك، فإن للمنفذ ضده في هذه الحالة أن يستشكل بادعاء أن الحكم ابتدائي لا يقبل التنفيذ، أو لا يشمل النفاذ المعجل.
- رجحان وجود الحق، فلقاضي التنفيذ أن يفصل في الإشكال كونه قاضيًا للأمور المستعجلة، لذلك يتقيد بهذا الشرط، وهو يستدل من ظاهر المستندات على وجود الحق، وله أن يوقف التنفيذ متى رجح له بطلانه.

ثالثًا: كيفية رفع الإشكال

يرفع الإشكال في التنفيذ بطريقتين:

الطريقة الأولى: الأسلوب المألوف الاعتيادي والمتبع في تقديم الطلبات العاجلة، بتقديم لائحة تودع لدى قلم دائرة التنفيذ، ويتم عليها تبليغ اللوائح، وتتبع بشأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل، وينتج عن إيداعها وقف التنفيذ.

والطريقة الثانية: وهي طريقة خاصة نصت عليها المادة (61) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، وتتمثل في "إبداء منازعة التنفيذ المستعجلة (الإشكال) أمام مأمور التنفيذ عند شروعه في إجراء التنفيذ"، وتصلح لأي نوع تنفيذي، سواء كان مباشرًا أو بطريق الحجز، وأيًا كان محل التنفيذ عقارًا أو منقولًا، وأيًا كان الشخص الذي توجه إليه الإجراءات، سواء كان المدين أو الغير.[1]

[1] المادة (61) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ويجوز أن يعرض الإشكال في التنفيذ أمام مأمور التنفيذ، إما كتابة أو شفاهة، وهو يعتبر مرفوعًا فور تقديمه وعرضه أمام القائم بالتنفيذ، ومنتجًا لآثاره، كإشكال أول يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون، وعليه في هذه الحالة أن يثبت ذلك في محضر التنفيذ، وأن يلزم الخصوم الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ولا يلزم بالحضور إلا المدعى عليهم، بينما يكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الطلب.

وكذلك فإنه بموجب المادة (2/61): على المنفذ في هذه الوضعية أن يقوم بطباعة نسخ من محضره بعدد الخصوم، ونسخة لدائرة التنفيذ يرفق بها أوراق التنفيذ، والمستندات التي يقدمها إليه الطالب، وعلى قلم دائرة التنفيذ تسجيل وتوثيق الطلب يوم تسليم الصورة في السجل المخصص لذلك.

إلا أن الشارع رخص للقائم بالتنفيذ المضي في التنفيذ دون أن يتمه، لا سيما إذا تبين له ضعف الأسباب التي استند إليها المستشكل، فنص في المادة 1/61 على أنه: "إذا قدم لمأمور التنفيذ إشكال عند التنفيذ، فهو بين أمرين، إما أن يوقف التنفيذ، أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط رغم أن أثر الإشكال الأول أن يوقف التنفيذ –كما سيرد لاحقًا– لذلك يفرق الرأي الراجح في الفقه بين حالتين:

الأولى: إذا كان التنفيذ يتم على مرحلة واحدة فقط، وذلك كالتسليم، أو الإزالة، أو الطرد، أو الإخلاء، أو كان في المرحلة الأخيرة كالبيع، وفي هذه الحالة توجب على مأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ.

الثانية: إذا كان التنفيذ يتم على أكثر من مرحلة واحدة، وفي هذه الحالة يتوجب على مأمور التنفيذ أن يستمر في التنفيذ حتى نهاية المرحلة الأولى فقط، ثم بعد ذلك يتوقف، فإذا كان الحجز يجري على منقولات المدين مثلًا، وقدم الإشكال لمأمور التنفيذ أثناء ذلك، فإن لمأمور التنفيذ أن يتوقف، أو يمضي في حجز باقي المنقولات، ولكن لا يصح أن يمضي في إجراءات البيع وهي المرحلة التي تلي مرحلة الحجز، حتى يتم الفصل في الإشكال من قبل قاضي التنفيذ.

المطلب الرابع: أثر الإشكال التنفيذي

فرق المشرع في الأثر بين الإشكال الأول والإشكال الثاني.

فإن كان الإشكال الأول فإنه يوقف التنفيذ فورًا وبقوة القانون، بمجرد تقديمه للتنفيذ سواء قدم أمام مأمور التنفيذ أو أمام قاضي التنفيذ، وإذا كان التنفيذ يتم على مراحل، واستمر مأمور التنفيذ في الإجراءات على سبيل الاحتياط لإتمام مرحلة من هذه المراحل.

أما **الإشكال الثاني** فإنه لا يوقف التنفيذ بمجرد التقديم، بل يجب أن يصدر قرار من قاضي التنفيذ بالوقف، والهدف من ذلك أن لا تكون إشكالات التنفيذ سببًا في عرقلة السير في دعاوى التنفيذ، بحيث إذا قدم المدين إشكالًا وتم الفصل فيه لغير صالحه، أن يكون له المجال في تقديم إشكال مرة أخرى، وفي كل مرة يوقف التنفيذ، لذلك يعتقد في رافع الإشكال الثاني وما بعده سوء الظن في نيته ورغبته في عرقلة التنفيذ، فقرر عدم وقف التنفيذ إلا إذا قرر قاضي التنفيذ الوقف.

بعد رفع الإشكال يكون مرتبطًا بمضمون الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في الإشكال، فإذا قضى بالسير في التنفيذ استقر وجود الإجراء وثبت أثره، وإن قضى بوقف التنفيذ أصبح الإجراء لا قيمة له كأنه لم يكن.

ويكون الإشكال الآخر منصبًا على ذات التنفيذ محل الإشكال الأول، أي أن يتعلق بذات الأطراف، والسند التنفيذي، والمال المنفذ عليه، والحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له"، وعلى ذلك إذا حجز على منقولات المدين واستشكل في الحجز، ثم حجز على منقولات أخرى له واستشكل على الحجز الثاني، فإن كل إشكال يعتبر إشكالًا أولًا يوقف التنفيذ، ولو كان الحجز الأول والثاني بناءًا على السند التنفيذي ذاته.

أما إذا رفع الإشكال عن الحجز الأول فإنه يوجب وقف التنفيذ، ثم صدر الحكم باستمرار التنفيذ، وبعد ذلك تدخل دائن آخر في الحجز بإصدار حكم الجرد، ثم رفع إشكال ثالث بالنسبة إلى الحجزين معًا، فإن هذا الإشكال يعتبر إشكالًا ثانيًا بالنسبة للحجز الأول، ويعتبر إشكالًا أولًا بالنسبة إلى الحجز الثاني.

كما ورد في المادة (5/58): "إذا رفعت منازعة من غير المحكوم عليه (المدين)، ولم يكن المحكوم عليه قد اختصم في هذه المنازعة، ولم يصدر قرار القاضي في رد قبول الدعوى بل سار فيها، وبعد ذلك نازع المدين في التنفيذ، فإن الإشكال الذي يقدمه لا يعتبر إشكالًا ثانيًا استثناء، مما يؤدي إلى وقف التنفيذ". ولعل الحكمة في ذلك هي منع الدائن من المراوغة، كأن يوعز إلى شخص آخر برفع إشكال أول في التنفيذ لكي يوقف التنفيذ، وينتهي هذا الوقف كأثر للحكم في المنازعة، ثم يعمد هو بعد ذلك إلى إجراء التنفيذ، فإذا رفع المدين إشكالًا يفاجأ بكونه إشكالًا ثانيًا لا يوقف التنفيذ، ولذلك قرر المشرع اعتبار نزاع المدين الذي لم يمثل في الإشكال الأول نزاعًا أولًا، يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون.[1]

وقد ذكرت المادة (5) من قانون التنفيذ الشرعي الأردني ما يلي:

أ. يختص رئيس التنفيذ بجميع الخصومات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

1. الحجز على أموال المحكوم عليه، أو المساهمة فيها، أو فك الحجز عنها.
2. بيع الأموال المحجوزة.
3. تحديد الخبراء.
4. حجز المحكوم عليه.
5. منع المحكوم عليه من السفر، إلا إذا قدم كفيلًا يضمن الوفاء بالمحكوم به.
6. التفويض باستعمال القوة الجبرية.

ب. يبت رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاعتماد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا ستدعى الأمر ذلك.

[1] التكروري، عثمان، مرجع سبق ذكره.

المطلب الخامس: محل التنفيذ وإجراءاته

الفرع الأول: محل التنفيذ أموال المدين

محل التنفيذ أموال المدين:

نصت المادة (40) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني على أن:[1]

التنفيذ لا يقع إلا على أموال المدين، وفي الأنظمة التي يقررها القانون.

أموال المدين كلها تكون كفالة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متماثلون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق الأولوية طبقًا للقانون.

ويتبين من هذا النص أن المشرع وضع حدودًا وقواعد عامة من أجل حجز الأموال والتنفيذ عليها، وهي التالية:

القاعدة الأولى: يجب أن يكون ما يجري عليه التنفيذ مالًا: ويقصد بها الحقوق المالية، سواء كانت حقوقًا شخصية أم عينية، لذلك تستبعد الحقوق غير المالية وكذلك الحقوق المتعلقة بذات المدين، فلا يجوز الحجز والتنفيذ على حق المؤلف، سواء من الجانب الأدبي أم في الاستغلال المالي، أي لا يلزم بنشر مؤلفه أو الاستمرار في إعادة نشره، ولكن يجوز التنفيذ على النسخ التي تم نشرها، أو على نصيبه من عائد النشر، إن كان قد أعطى حق النشر لأحد الناشرين.

القاعدة الثانية: يجب أن يكون المال الذي يجري عليه التنفيذ مملوكًا للمدين في السند التنفيذي: أي أن يكون المال المراد حجزه مملوكًا للمدين، أو الكفيل العيني، أو الكفيل الشخصي، لذلك إذا تصرف المدين في المال تصرفًا نافذًا قبل الحجز عليه يعتبر التنفيذ باطلًا، كما لا يصح التنفيذ على مال الشركة من أجل استيفاء دين على أحد الشركاء؛ لأن للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، غير أن هذه

[1] المادة (40) من قانون التنفيذ.

القاعدة ورد عليها استثناء "يجيز توقيع الحجز على مال غير مملوك للمدين، إذا كان للدائن حق على المال المملوك للغير يسمح له بتوقيع الحجز على مال لا يملكه المدين"، مثل حق صاحب الفندق في الحجز على الأمتعة التي يحضرها النزيل في الفندق، بناء على ما له من امتياز عليها، بالرغم من أنها قد تكون مملوكة للغير طالما لم يعرف وقت إحضارها بحق الغير فيها.

القاعدة الثالثة: أن جميع أموال المدين يجوز الحجز عليها: سواء كانت منقولة أو غير منقولة، فالضمان العام لا يخص دائنًا بحد ذاته بل يخص جميع الدائنين؛ لذلك فإن للدائن العادي الحق في طلب الحجز على أي مال من أموال المدين داخلًا في ضمانه العام أينما وجد بعد التحقق من ملكيته لها، حتى لو كان هذا المال مثقلًا برهن أو امتياز لدائن آخر، فهناك فرق بين جواز الحجز على مال للمدين من ناحية وبين توزيع ما يتم الحصول عليه من التنفيذ من ناحية أخرى، فكل من الدائنين العادي والممتاز متساويان فيما يتعلق بتوقيع الحجز، وكل ما في الأمر أن صاحب حق الرهن أو الامتياز يكون له الحق في استيفاء حقه عن الدائن العادي عند توزيع حصيلة التنفيذ.

كما أن حق الدائن العادي في حبس مال من أموال مدينه، لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على المال المحبوس، على اعتبار أنه عنصرًا من عناصر الضمان العام للدائنين.

ويجوز كذلك أن يكون المال المملوك للمدين محلًا للتنفيذ بنزع الملكية، سواء كانت ملكيته مفرزة أو شائعة، لأن القانون لم يشترط ملكية المال للمدين ملكية مفرزة، فيجوز الحجز على حصة شائعة للمدين وبيعها، ويصبح المشتري بالمزاد مالكًا لهذه الحصة على الشيوع.[1]

القاعدة الرابعة: حرية الدائن الذي يطلب الحجز أن يختار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها، فقاعدة الضمان العام تعتقد أن للدائن الحرية المطلقة في الحجز على ما يشاء من أموال المدين باعتبارها

[1] المادة 111 من قانون التنفيذ.

جميعًا تضمن حقه، فله أن يحجز على العقار قبل المال المنقول، أو على المال المنقول قبل العقار، وله أن يحجز منقولًا معينًا دون منقول آخر، أو على عقار دون عقار آخر.

ولا يشترط أن يكون هناك تناسب ما بين مقدار الدين الذي يراد التنفيذ من أجله وقيمة المال المطلوب الحجز عليه، فيجوز للدائن أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه ولو كان مبلغًا بسيطًا، لأن إيقاع الحجز من جانب أحد الدائنين لا يمنع غيره من الدائنين من إيقاع حجز جديد على ذلك المال الذي تم حجزه، وبالتالي مشاركة الجميع في اقتسام الثمن، وهذا من مصلحة الدائن أن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه، احتياطا لمزاحمة دائنين آخرين في الدين.

وللدائن العادي أن يطلب الحجز على مال مرهون، كما أن للدائن المرتهن حق الحجز على مال آخر للمدين غير المال المرهون له، إذا كانت له مصلحة في هذا الحجز، نظرًا لتأخر مرتبته في الرهن"، "ولا يلزم الدائن بترتيب معين إلا إذا نص القانون على ذلك.

ولكن يجب على الدائن أن يعين مالًا أو أموالًا بطلب الحجز عليها، فلا يجوز الحجز على أموال المدين بأكملها، وذلك لأن التنفيذ القضائي هو نظام فردي يقوم على الاقتصار بالتنفيذ على مال معين تحقيقًا لجزاء يفرضه القانون لصالح دائن معين أو أكثر من دائن، وليس كنظام الإفلاس الذي يؤدي إلى تصفية شاملة لذمة المدين لمصلحة جماعة الدائنين.

غير أن ترك الحرية للدائن وفق قاعدة الضمان العام قد يؤدي إلى ظلم الدائن في استعمال حقه في الحجز بما يضر المدين، لذلك خفف المشرع من إقرار هذه القاعدة من أجل مصلحة الدائن، فنص على عدد من الوسائل التي يمكن من خلالها التقليل من أثر الحجز، حتى لا يحرم المدين من أمواله إلا بالقدر الذي يقتضيه الوفاء بديونه، ليحقق بذلك التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين عند التنفيذ.

ومن هذه الوسائل:

ترتيب البدء في التنفيذ: نصت المادة 41 من قانون التنفيذ على أنه: "يبدأ التنفيذ على ما يمتلكه المدين من أموال سائلة، وعلى ما له من حقوق لدى الآخريين، وبعد ذلك ينفذ الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة في حالة عدم كفايتها."[1]

الإيداع والتخصيص: نصت المادة 42 على أنه:

1. "يتاح في أي وضع كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع أن يتم إيداع مبلغ من النقود يماثل الديون المحجوزة من أجلها والمصاريف يخصص لسدادها دون سواها، وينتج عن هذا الإيداع أن يتم رفع الحجز عن الأموال المنقولة، وانتقال الإيداع إلى المبلغ المودع".
2. "إذا حصلت لاحقًا أوامر حجز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لها أي تاثير على حقوق من خصص لهم المبلغ، ولم يحدد الشارع من له صفة القيام بهذا الإجراء، لذلك يصح أن يقوم به كل ذي مصلحة في التخلص من الحجز، كمشتري المال المحجوز، أو المحجوز عليه، أو المحجوز لديه في حجز مال للمدين لدى الغير".[2]

قصر الحجز: نصت المادة 43 على أنه:[3]

1. "إذا كانت قيمة الحق المحجوز لأجله أقل من قيمة الأموال المحجوز عليها، يجوز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم على وجه الاستعجال بتقصير الحجز على بعض هذه الأموال، ويتم ذلك بإجراءات التكليف بالحضور، ليخاصم فيها جميع الدائنين الحاجزين، ولا يكون الحكم الصادر قابلًا للطعن بأي سبيل".

---

[1] المادة (41) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[2] المادة (42) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[3] المادة (43) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

2. "في هذه الحالة يكون للدائنين الحاجزين حق الأولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، ويتضح في هذه الحالة أن الحكم الصادر بالقصر هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق، وأن جواز قصر الحجز على أموال معينة لا يلغي حقوق أصحاب الامتياز ولا يمسها؛ لأن مصدرها القانون، ولا يجوز إلغاء حق أقره القانون بقضاء مؤقت يصدر في غيبة صاحب الحق الذي لا يختصم في هذه الدعوى، ولذلك لا يسري القصر الذي يصدر وفق هذه المادة إلا على الدائنين العاديين اللاحقين في توقيع الحجز، ويجوز لهؤلاء الدائنين العاديين أن يطالبوا إلغاء الأولوية المقررة لمن خصص لهم بعض المحجوز، إذا كان هذا التخصيص قد تم صوريًا بالتآمر بين المخصص لهم وبين المدين، إضرارًا بحقوقهم في الحجز، ويتم بدعوى موضوعية أمام قاضي التنفيذ".[1]

الكف عن بيع المنقولات: فنص في المادة 103على أنه: "إذا كانت الأموال المراد بيعها متعددة، وبيع منها ما يكفي لسداد الدين والنفقات يجب توقيف المزايدة ورد ما تبقى لصاحبها".[2]

تأجيل بيع العقار المحجوز: فورد في المادة 116 ما يلي:

1- إذا كان صافي ما تكسبه أموال المدين العقارية في عام واحد يكفي لسداد حقوق الدائن الحاجز ووكل لهذا الدائن شأن الاستيلاء على المحاصيل المذكورة، يصدر قاضي التنفيذ قرار يقضي بتأجيل بيع هذه الأموال، فإذا حجز على المحاصيل الآنفة الذكر مقابل دين ممتاز، وتعذر على الدائن الحاجز أن يسدد دينه منها بشكل منظم، أو حدث بعد هذا التفويض أي طارئ منعه من استيفاء مستحقاته، فيمكنه أن يطلب بيع الأموال مرة اخرى، ولا يفضي تأخير البيع بهذه الكيفية إلى رفع الحجز عن الأموال المذكورة، بل تبقى محجوزة إلى أن يتم سداد كامل الدين المحجوزة من أجله.

2- إذا زعم المدين أن عنده نقودًا يمكن بها سداد الدين إذا منح وقتًا كافيًا، وأن بيع أمواله غير المنقولة يضعه في ورطة غير ملائمة بعد الأخذ في الاعتبار كل ظروف القضية، فعلى قاضي التنفيذ أن

[1] الديناصوري، عز الدين وعكاز، حامد (2005). التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، طبعة 12.

[2] المادة (103) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

يستدعي الطرفين، ويستمع إلى أقوالهما، فإذا اقتنع بصحة ما ادعاه المدين أصدر حكمًا بتأجيل البيع لمدة أقصاها ستة أشهر، أو بدفع الدين المحجوز لأجله أقساطًا خلال المدة التي تحددها المحكمة مع بقاء الحجز على تلك الأموال إلى أن يتم سداد كامل الدين.[1]

3- السماح للمدين ببيع ممتلكاته العقارية المحجوزة بنفسه، فقد نصت المادة 117على أنه:[2] "يجوز لقاضي التنفيذ أن يسمح للمدين بأن يبيع أو يتنازل للآخرين عن ممتلكاته العقارية المحجوزة، بشرط أن يقتطع من ثمنها وقت البيع، أو التنازل عن قيمة الدين المحكوم به مع الرسوم والمصاريف بقرار يصدره القاضي.[3]

الفرع الثاني: التنفيذ المباشر

المكان في التنفيذ المباشر أو المحدد هو عينه مكان الحق الموضوعي القائم في السند التنفيذي الذي تعهد المدين بتنفيذه، على غرار العقار أو المال المنقول الذي يتوجب على المدين تسليمه بناء على علاقة الدين، ويسلم إلزاميا وبقوة القانون دون ستبدال أو تعديل متى تحققت أو توفرت شروط معينة.

ولتوضيح ذلك سيتم تناول جزئين، هما:

1. شروط التنفيذ الجبري المباشر.
2. كيفية التنفيذ الجبري المباشر.

شروط التنفيذ المباشر العيني:

نصت المادة 63 من قانون التنفيذ على أنه: "لا يمكن إنفاذ الالتزامات التي لا يكون محلها من النقود إلا إذا كان ذلك جائزًا قانونًا"، ويتبين من هذا النص أنه يشترط لتنفيذ الالتزام تنفيذًا مباشرًا ما يلي:

[1] المادة (106) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[2] المادة (117) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[3] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

- **أن يكون التنفيذ العيني ممكنًا:**

ويقصد بالإمكان عدم استحالة وجوده، وعدم استحالة القيام به، أي الاستحالة المطلقة بالنسبة لجميع الأشخاص، وهي ترتبط بأصل الأشياء لا بالأشخاص، مثل الالتزام بتسليم حصان تبين أنه قد هلك أو مات، أما في حال كانت الاستحالة نسبية، أي أنها تتعلق بذات المدين فقط بحيث لا يمكن معها القيام بتنفيذ الالتزام، ولكن يمكن لغيره القيام به، كمن يلتزم بإجراء عملية جراحية وهو ليس طبيبًا، أو أن يقوم برسم لوحة فنية وهو ليس رسامًا، فإن هذا النوع من الاستحالة يبقى معه الالتزام قائمًا وقابلًا للتنفيذ العيني.

وقد يكون سبب الاستحالة راجعًا إلى خطأ المدين، وفي هذه الحالة يحول الأمر إلى التنفيذ غير المباشر أو المطالبة بفسخ العقد إن كان ملزمًا لطرفين، ويترتب على طرفيه التزامات متقابلة، أما إذا كان سبب الاستحالة أجنبيًا، أي خارجًا عن إرادة المدين كقوة قاهرة، فإن الالتزام يزول في هذه الحالة.

- **ألا يكون التنفيذ العيني مرهقًا:**

ويراد هنا بالإرهاق العنت الشديد أو الخسارة الفادحة الناشئة عن وقائع جديدة غير متوقعة عند التعاقد، يترتب عليها ارتفاع الكلفة بشكل كبير، مما يجعل تنفيذ مثل هذا الالتزام يهدد المركز المالي للمدين أو يجعله في وضع لا يمكن معه تنفيذ الالتزام كاملًا، ويتم إزالة الإرهاق بواسطة تعديل الالتزامات بين الدائن والمدين بما يعيد التوازن للرابطة التعاقدية.

ويكون من ضمن صلاحيات قاضي الموضوع مراجعة الرابطة التعاقدية بين الدائن والمدين، وعليه في سبيل إعادة التوازن إليها أن يراعي في قراره مصلحة الدائن في اقتضاء حقه وفق ما تضمنه السند التنفيذي، ومصلحة المدين في عدم إرهاقه وتكليفه بما لا يطيق.

أما إذا كان عدم التنفيذ يرجع لحاجته لنظرة الميسرة أو لتقسيط الأداء المطلوب، فإن المادة 1/155 من قانون التنفيذ أجازت له طلب ذلك؛ للتخفيف عليه لا لإرهاقه.

- **طلب التنفيذ الجبري:**

فالتنفيذ الجبري وفق المادة 2 الفقرة 1 "يكون بناء على طلب ذي الشأن، لذلك لا يجوز لدائرة التنفيذ أن تبادر بنفسها إلى التنفيذ أيًا كان نوعه، كما لا يجوز لدائرة التنفيذ الانتقال من نوع إلى آخر ما لم يطلبه صاحب الشأن، فلا يصح القيام بالتنفيذ غير المباشر في حين أن المطلوب هو التنفيذ المباشر".

وطلب التنفيذ لا يقتصر على الدائن، بل يمكن للمدين أيضا طلب التنفيذ المباشر، عن طريق العرض الحقيقي والإيداع، وفقًا للمادة 62 من قانون التنفيذ التي تسمح للمدين بذلك.

كيفية التنفيذ الجبري المباشر:

تختلف كيفية التنفيذ المباشر باختلاف محله على النحو التالي:

أولًا: إذا كان محل التنفيذ القيام بعمل

نصت المادة 65 من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني على أنه:[1]

1. تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ التزام العمل بما امتنع المدين عن عمله على نفقته.
2. يسدد الدائن نفقات العمل المطلوب تنفيذه سلفًا، إذا كانت طبيعة الالتزام تسمح بذلك، على أن تحصل هذه النفقات من المدين بعد التنفيذ وترد للدائن، فإذا امتنع الدائن عن أداء النفقات، تقوم بتقديرها دائرة التنفيذ بواسطة خبراء تنتدبهم لهذا الغرض وتتولى تحصيلها من المدين، من خلال حجز أمواله وبيعها وفقًا لأحكام القانون.

وتفيد هذه المادة أنه إذا امتنع المدين عن القيام بالعمل المطلوب، فإن دائرة التنفيذ تقوم بناء على طلب الدائن بتنفيذ هذا العمل على نفقة المدين، إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.

[1] المادة (65) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

هذه العبارة الأخيرة تصبح إلزاما عندما يكون محل التنفيذ القيام بعمل، والتمييز بين ما إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار لكفاءة أو صفة فيه، وفي هذه الحالة لا يجوز التنفيذ الجبري؛ لأن في ذلك مساس بحرية المدين، لذلك إذا رفض المدين القيام بالعمل جاز للدائن أن يطلب إذنًا من القضاء بالقيام بالعمل على نفقة المدين، أو تنفيذه دون إذن إذا استوجبت الضرورة، كما له أن يطلب التعويض النقدي، وقد يكون هناك شرطًا جزائيًا متفق عليه بينهما، فيطالب الدائن بتنفيذه وفق أحكام الشرط الجزائي.

أما إذا لم تكن شخصية المدين محل اعتبار، كما لو كان التزام المدين هو بناء جدار، فيجوز لدائرة التنفيذ بناء على طلب الدائن أن تحضر عمالًا ليقوموا ببناء الجدار على نفقة المدين.

وبالنسبة لنفقات تنفيذ هذا الالتزام، أن يعجل الدائن هذه النفقات، ويتم تحصيلها من المدين وردها إليه، فإن رفض الدائن ذلك، تقدر دائرة التنفيذ هذه النفقات التي يحتاجها التنفيذ العيني بواسطة خبراء، ثم تتولى تحصيلها عن طريق حجز بعض أموال المدين وبيعها بما يكفي لنفقات التنفيذ.

ثانيًا: إذا كان محل التنفيذ الامتناع عن عمل

نصت المادة 66 من قانون التنفيذ على أنه:[1] "إذا أخل المدين بالتزامه بالامتناع عن عمل بموجب سند تنفيذي نافذ في مواجهته، ورفض إزالة ما وقع منه مخالفًا لالتزامه، تقوم دائرة التنفيذ بهذه الحالة إزالة ما وقع مخالفًا على نفقة المدين، وتطبق بالنسبة لنفقات الإزالة الأحكام المنصوص عليها في المادة 65.

ولم توضح هذه المادة كيفية التنفيذ العيني للامتناع؛ لأن الامتناع موقف سلبي يتوقف على إرادة المدين ذاته، عكس القيام بعمل فهو إيجابي يظهر على الواقع، ويمكن القيام به من غيره. لذلك فإن التنفيذ العيني للامتناع، إذا لم يقم به المدين من نفسه، لا يمكن أن نستعيض عن ذلك بأي وسيلة أخرى، كما لا يجوز إكراهه على ذلك بواسطة حبسه؛ لأن ذلك لا يجدي في تنفيذ الالتزام عينا، فلا يكون ممكنًا سوى إزالة الآثار التي ترتبت على مخالفة المدين لالتزامه بالامتناع، وذلك عن طريق إزالتها على نفقة المدين.

[1] المادة (66) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ويجدر التنويه هنا إلى أن إزالة ما وقع مخالفًا من المدين يكون فقط عندما يكون التزام المدين بالامتناع عن عمل مادي، كعدم البناء أو عدم فتح نافذة مطلة على بيت جاره، وفي هذه الحالة يمكن إزالة آثار المخالفة بإزالة البناء أو إغلاق النافذة، أما إذا كان التزامه بالامتناع عن عمل غير مادي كالالتزام بعدم المنافسة، أو عدم إفشاء أسرار العمل، فإن إزالة آثار المخالفة لا يمكن أن تكون بالتنفيذ المباشر بل بالتنفيذ غير المباشر عن طريق التعويض.

ثالثًا: إذا كان محل التنفيذ تسليم شيء

نصت المادة 64 من قانون التنفيذ على أنه:[1]

1. إذا لم يخضع المدين في السند التنفيذي ويسلم برضاه الشيء المعين واجب التسليم، ولم يكن ذلك الشيء ظاهرًا للعيان، وعجز عن تقديم أدلة كافية تدل على تلفه أو هلاكه أو ضياعه، يجوز حبسه وفقًا لإجراءات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون.
2. لا تطبق أحكام البند 1 أعلاه إذا كان عدم التسليم ناشئًا عن سبب لم يكن للمدين يد فيه.

ويتبين من هذا النص أنه إذا كان محل السند التنفيذي هو تسليم شيء، ورفض المدين تسليمه بإرادته، وكان هذا الشيء ظاهرًا للعيان فإنه ينزع منه ويسلم للدائن.

أما إذا كان الشيء غير ظاهر للعيان، تتاح الفرصة للمدين لإثبات أن هذا الشيء قد تلف، أو هلك، أو ضاع، فإن عجز عن ذلك ولم يقدم أدلة كافية، ولم يكن عدم التسليم ناشئًا عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فيجوز إجباره على التسليم عن طريق حبسه.

فمثلًا، صدر حكم يُلزم المدين بتسليم ساعة يد فاخرة من طراز معين للدائن، فإذا كانت الساعة موجودة وظاهرة للعيان ورفض المدين تسليمها، تُنزع منه مباشرة وتسلم للدائن، أما إذا ادعى المدين ضياعها أو تلفها ولم يُثبت ذلك بأدلة كافية، فيجوز حبسه؛ لإجباره على التنفيذ أو الإفصاح عن مكانها.

[1] المادة (64) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

وإذا كان الشيء محل التنفيذ قد تم نقل حيازته إلى شخص آخر بعد الحكم، فإن تبدل اليد في هذه الحالة ونقل حيازة العين إلى شخص غير المدين، لا يؤثر في المعاملة التنفيذية، بل يستخدم ذات السند لاسترداد هذا الشيء من يد الحائز الجديد.[1]

فإذا وجد في المحل الواجب إخلاؤه أشخاص آخرون غير المدين وراجعوا دائرة التنفيذ مدعين أن إقامتهم ليست تبعًا للمحكوم عليه ولا هي بإعارة أو إيجار منه، ولم يقدموا لقاضي التنفيذ أي مستند يثبت وجودهم المستقل عن المحكوم عليه، فإنه يتم إخلاؤهم ولا يلتفت إلى ادعائهم؛ لعدم وجود ما يثبت ذلك.

أما إذا أبرزوا أوراقًا تثبت استقلالهم بالإقامة عن المحكوم عليه، فإن على قاضي التنفيذ وقف التنفيذ بالنسبة لهم، ومنحهم مهلة مناسبة لمراجعة المحكمة المختصة للحصول منها على سند بذلك، ويتوقف مصير التنفيذ على نتيجة الحكم الذي تصدره المحكمة المذكورة، فإن أثبتوا صحة ادعائهم، يتم إلغاء ماتم من إجراءات تنفيذية، وإن حكم بعدم صحة الادعاء تبادر دائرة التنفيذ بإجراءاتها التنفيذية من النقطة التي توقف عندها، ويخلى المحل من المقيمين فيه بموجب ذات السند.

وإذا كان في المحل الذي أخلي أموال تخص المنفذ ضده، ورفض تسلمها رغم تبليغه حسب الأصول بضرورة مراجعة دائرة التنفيذ خلال مهلة معينة لاستلامها، وكان أمر المحافظة عليها يستلزم نفقة، فإن قاضي التنفيذ يقوم ببيعها بالمزاد، ويقتطع جميع النفقات التي أنفقت عليها حتى بيعها من الثمن، ويحفظ الباقي أمانة للمحكوم عليه.[2]

وإذا أخلت دائرة التنفيذ المحل وسلمته إلى طالب التنفيذ، ثم عاد المنفذ ضده ووضع يده على ذلك المحل مجددًا، دون مسوغ قانوني كعقد التملك أو الإيجار مع طالب التنفيذ أو بالإرث منه، فإن للدائن أن يطلب

[1] المادة 67 من قانون التنفيذ.

[2] المادة 68 من قانون التنفيذ.

من دائرة التنفيذ أن تقوم بإعادة التنفيذ ضده ثانية، وعلى دائرة التنفيذ إجابة طلبه، ويكون المنفذ ضده المعتدي عرضة للعقوبة التي يقررها قانون العقوبات[1].

المطلب السادس: حجز أموال المدين

مشروعية الحجز على مال المدين:

يستدل على مشروعية الحجز بالآتي:

أ. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ١٨٨﴾[البقرة:188]، فالآية تقرر قاعدة عامة في صيانة الأموال، والحجز القضائي لا يُعد أكلًا بالباطل، بل وسيلة مشروعة لرد المال إلى مستحقه.
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ١٦٤﴾[الأنعام:164]، فالآية تقرر مبدأ شخصية المسؤولية، فلا يُحجز إلا مال المدين نفسه دون أموال غيره من ورثته أو أقاربه.
- وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨﴾[المدثر:38]، والآية تدل على أن الإنسان مسؤول عن كسبه وتصرفاته، وبالتالي يُسأل المدين عن التزاماته المالية، ويكون ماله رهينة للوفاء بها.

ب. **من السنة النبوية المطهرة:**

- ما ثبت عن النبي –صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: "**لي الواجد يحل عقوبته ورضه**"[2].

[1] المادة 69 من قانون التنفيذ.

[2] الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين/ حديث الشريد بن سويد الثقفي، ج29/ 465، حديث رقم 17946. ابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، ج2/ ص390، حديث رقم 912. حسنه الإمام الألباني في صحيح داوود رقم 3628، حديث صحيح حسن.

وجه الدلالة:

أحلّ النبِي –صَلَى الله علَيْهِ وَسلم– شكاية المدين الموسر المماطل وعقوبته، فإذا كان له مال ظاهر انتزع منه لصاحب الحق، أو بيع عليه ماله لوفاء غرمائه[1].

- وقد جاء في الحديث الشريف: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه" [رواه مسلم]. ووجه الاستدلال أن الحديث نصّ على حرمة أموال المسلم، فلا يجوز الاعتداء عليها بغير حق، أما إذا امتنع المدين المليء (الواجد) عن الوفاء بدينه مع قدرته، جاز للقضاء الشرعي أن يحجز على ماله لصالح الغرماء، رفعًا للضرر وحفظًا لحقوق الناس، فالحرمة الواردة في الحديث مقيدة بعدم وجود سبب شرعي يجيز الحجز، والامتناع عن الوفاء مع اليسر سبب مشروع لإيقاع التنفيذ على المال.

ج. من المعقول:

إن من العدالة إذا وجد الحاكم عند المدين المماطل مالًا أن ينتزعه منه وفاءً لحق الدائن المشتكي، فإذا لم يوجد له مال ظاهر، وأمكن للحاكم بيع بعض ما لديه من الأعيان باعها عليه؛ ليوصل حق الدائن له من ثمنها.

د. القياس:

قياس الحجز على الحجر على المريض فإذا كان المريض محجورًا عليه لمصلحة ورثته، فالأجدر أن يكون المدين محجورًا عليه لمكان الغرماء.

[1] الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (1426–1436هـ)، ج20/ ص17.

فائدة الحجز:

تظهر فائدة الحجز في أمرين:

أ. تعيين المال محل التنفيذ، فلا يجوز الحجز إلا على أموال المدين، فأموال الغير غير قابلة للحجز عليها؛ لأن في ذلك اعتداءً على حقوقهم، بالإضافة إلى أن الحجز لا يرد إلا على أموال محددة مخصوصة، إذ أن القانون استثنى بعض الأموال من إمكانية التنفيذ عليها لاعتبارات إنسانية وغيرها من الاعتبارات، وكذلك فإن بعض الأموال قد حدد القانون للحجز عليها مقدارًا محددًا، لا يجوز الحجز على أكثر منه.

ب. جعل المال محلًا للتنفيذ، فهذا الدور للحجز يكفل المحافظة على المال المحجوز من أجل بلوغ التنفيذ غايته، فبالحجز يصبح المال المحجوز مخصصًا لضمان عدم تصرف المحجوز عليه بتهريب هذا المال، أو التصرف به على وجه فيه إضرار بالدائنين إلى حين بيعه وتوزيع حصيلته على الدائنين.

وفي الفقه الإسلامي إذا حجر الحاكم على المدين– مثل الحجر للسفه– الذي لا يحسن التصرفات المالية، تعلق الدين بعين ماله الموجود، ومُنع المدين من التصرف فيه؛ لما في تصرفه من إضرارٍ بمصلحة الغرماء، وجاز للحاكم أن يبيع ماله عليه حتى يوفي الغرماء حقوقهم.[1]

الفرع الأول: حجز مال المدين لدى شخص ثالث

حجز مال المدين لدى الغير: هو الحجز الذي يوقع على المال الذي يكون تحت يد غير المدين على حق المدين في ذمَّته، أو عين منقولة مملوكة لمدين في حيازته، والهدف منه منع هذا الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمدين، وذلك تمهيدًا لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.[2]

[1] عزازمة، ماهر جمال عودة (2022). الإجراءات القضائية في تنفيذ الأحكام الشرعية وإشكالاتها، جامعة الخليل.

[2] مادة (88)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

وعليه ترى الباحثة أن هذا الحجز يختلف عن الذي سبقه في أنه يوجد فيه ثلاثة أطراف، الأول هو "الحاجز"، والثاني وهو "المحجوز عليه"، أي المدين، والثالث "المحجوز لديه"، أي مدين المدين.

وقد وضع القانون إجراءات مختلفة بالنسبة لهذا النوع من الحجز التنفيذي، حرصًا منه على مصلحة الحاجز والمحجوز لديه في نفس الوقت، فمن مصلحة الحاجز أن يفاجئ مدينه بحجز ماله لدى مدينه هو الآخر، فلا يترك له فرصة تهريبه أو استرداده، ومن مصلحة المحجوز لديه ألا يبدأ الحجز قبل إعلان يوجه إليه؛ وذلك لتفادي الإساءة لسمعته، ولتجنب أن يقع الحجز على منقولات له وليست للمدين[1].

شروط حجز مال المدين لدى الغير:

وهذا الحجز له شروطه وإجراءاته، وهي:

1. أن يكون محل الحجز مملوكًا للمدين[2].
2. أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الح جز عليه.
3. أن يكون محل التنفيذ في حيازة غير مدين طالب الحجز.
4. أن يكون لدى "المحجوز لديه" حيازة مستقلة على محل التنفيذ عن "المحجوز عليه"، كالمودع لديه، أما إذا كان "المحجوز لديه" خاضعًا للمدين كالخادم، فإنَّ حيازته لا تكون مستقلة على المنقول.[3]
5. أن يكون محلُّ التنفيذ مبالغًا من النقود، أو ديونًا أو أموالاً منقولة، مع الإشارة إلى أنه لا يشترط في الدين أن يكون محدد المقدار عند الأداء، فيجوز حجز الإيجار الذي هو من حق المؤجر عند المستأجر.[4]
6. أن يكون مع طالب الحجز سند تنفيذي.[5]

[1] أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص 445-546.

[2] أبو زينة، مؤنس، إجراءات التنفيذ الجبري بحجز أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني، ص 10.

[3] عبد الحميد، رائد، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ص256.

[4] عبد الحميد، رائد، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ص256.

[5] التكروري، عثمان، مرجع سبق ذكره.

ب. **إجراءات حجز مال المدين لدى غيره:**

1. **إيداع مبلغ مالي:**

أوجب القانون على طالب الحجز حين طلبه إياه أن يودع لدى دائرة التنفيذ مبلغًا من المال لا بد أن يكون كافيًا للشخص الثالث المحجوز لديه؛ ليعد تقريرًا شافيًا لما في ذمته لمدين طالب الحجز، والعلة التي دفعت واضعي القانون لاشتراط هذا الأمر هي: خشية أن يتهرب أو يقصر الطرف المدين في الدفع، فيكون عدم دفعه سببًا في تهرب الشخص الثالث أو تقصيره في إعداد التقرير لرغبته في عدم تحمل النفقات المترتبة عليه، علماً بأنه إذا لم يقم طالب الحجز بدفع المبلغ المطلوب، فإنَّ دائرة التنفيذ لن تبادر إلى تبليغ الشخص الثالث ورقة الحجز، حيث أوجب القانون للتنفيذ على الشخص الثالث أن يسبق ذلك تبليغه بالذات بواسطة ورقة موقعة من مأمور التنفيذ، حماية له من أن يقع الحجز على ماله الخاص من غير علمه، وحتى لا يعتبر مقصرًا في التزام ما ألزمه القانون من إجراءات بعد التبليغ مثل إعداد التقرير.

2. **تبليغ المحجوز لديه وإخطاره:**

والإخطار الذي يُبلَّغُ للشخص الثالث لا بد أن يشتمل على أربعة أمور:

الأول: صورة عن السند التنفيذي الذي يوقَّعُ الحجز بمقتضاه"[1] لجعل المحجوز لديه على بينة بأنَّ طالب الحجز ذو حق في المال الموجود لديه للمحجوز عليه.

الثاني: بيان أصل المبلغ الموقوف من أجله وفائدته والمصروفات،[2] لإعلام المحجوز لديه بالمقدار الواجب عليه تخصيصه لوفاء الحاجز حقه[3]، وما سيترتب عليه فيما لو خالف الالتزامات التي أوجبها عليه القانون بالحجز، وهذه الالتزامات هي أنه يمتنع عليه أن يُسلِّمَ للمدين ما له عنده من أموال، أو أن يوفيه ما عليه

[1] مادة (72)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

[2] مادة (72)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

[3] عبد الحميد، رائد، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ص256.

من ديون، فإذا لم يلتزم وقام بمخالفة ذلك فإنه هو من سيحل مكان المدين المحجوز عليه في وفاء الدائن للحاجز[1].

الثالث: منع الشخص الثالث المحجوز لديه عن السداد بما في حوزته إلى المدين المحجوز عليه، أو تسليمه إياه مع تحديد المحجوز عليه تحديدًا نافيًا للجهالة، واستثنى القانون حالتين يجوز فيهما أن يسلم المحجوز لديه للمحجوز عليه ما له عنده، وهاتان الحالتان هما:

1. الأموال التي لا يجوز الحجز عليها؛ لأنه لا فائدة تُرجى من تسليمها، حيث لا يسمح بالحجز عليها.
2. ما يزيد من الأموال عن الحق الواقع الحجز لأجله؛ لأنَّه لا مصلحة في حجزها.

الرابع: إلزام المحجوز لديه بالإبلاغ عما في حوزته وملكه خلال أجل لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ إشعاره "بموجب محضَر يحرر في دائرة التنفيذ، يذكر فيه شرحًا وافيًا للأموال التي لديه، وبالديون المستحقة عليه للمحجوز لديه موضحًا مقدارها، ومستندها، وأسباب انتهائها إن انتهت، كما يوضح جميع الحجوزات الموقعة تحت يده، ويقدم الأوراق المؤيدة لإفادته، أو صوراً منها مصدَقًا عليها[2]."

3. إحضار تقرير لما في ملكه خلال عشرة أيام:

وفائدة التقرير بما في ملكه؛ لأنَّه لا توجد علاقة مباشرة بين الدائن الحاجز وبين الشخص الثالث المحجوز لديه، ولإثبات علاقة بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، فإنه يلزم الأخير تقديم تقرير بالكشف بما فى ذمته للمدين المحجوز عليه[3].

ويُعفى المحجوز لديه من تقديم التقرير إذا راجع دائرة التنفيذ وقام بإيداع مبلغ من المال مخصص للوفاء بالديون المحجوز لأجلها، وهذا المبلغ لا بد أن يكون مساويًا للديون ومصاريف الحجز،[4] والعلة في ذلك أنَّ الحجز حينها يتجه على المبلغ المودع، فلا فائدة تُرجى من إقرار المحجوز لديه بما في ذمته.

---

[1] مادة (73)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.
[2] مادة (76)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.
[3] التكروري، عثمان، مرجع سبق ذكره.
[4] مادة (42)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

4. تسليم الدين الذي أمر به خلال سبعة أيام من تسليمه التقرير، إلّا إذا خشي هلاك المال فيكون التسليم في غضون 24 ساعة.

وإذا قام المحجوز لديه بالتقرير الواجب عليه، فإنَّ الواجب عليه بعد ذلك هو تسليم الأموال والديون التي أقرَّ بها، أو ما يفي منها إلى دائرة التنفيذ، على أن يكون ذلك بعد سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ إقراراه، إذا كان المقرُّ به مما لا يُخشى عليه الهلاك، ويوم واحد إذا كان مما يُخشى هلاكه، على أنَّ له الحق في خصم كل ما قام بإنفاقه من مصاريف من الدين المترتب في ذمته بعد إقرارها من قاضي التنفيذ[1]، فإذا قام بتسليمها فقد انتهت إلى هنا الإجراءات المتعلقة به.

وفي قانون التنفيذ الشرعي الأردني، يتناول "الحجز التحفظي" إمكانية الحجز على أموال المدين الموجودة لدى طرف ثالث كإجراء لحماية حقوق الدائنين، ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المادة (140) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني يمكن للدائن أن يطلب من المحكمة فرض حجز تحفظي على أموال المدين لدى شخص ثالث، وهذا الحجز يمكن أن يكون على الأموال الموجودة في البنوك أو لدى الأفراد الآخرين.

الإجراءات القانونية

طلب الحجز: يقدم الدائن طلبًا للمحكمة للحجز على أموال المدين الموجودة لدى طرف ثالث، مشفوعًا بالأدلة التي تثبت الدين والمبررات القانونية للحجز.

إصدار الأمر القضائي: تقوم المحكمة بدراسة الطلب، وإذا وجدت مبررات كافية، تصدر أمراً قضائياً بالحجز التحفظي.

تنفيذ الأمر: يتم تنفيذ الأمر القضائي عن طريق إخطار الطرف الثالث مثل البنك بقرار الحجز، مما يلزمه بعدم التصرف في الأموال المحجوزة.

[1] مادة (78)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

الفرع الثاني: حجز مال المدين المنقول

إذا كان المال المنقول المراد الحجز عليه لدى المدين نفسه فإنَّ على مأمور التنفيذ أن ينتقل وحده أو مع كاتب التنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه الأموال التي سيجري الحجز عليها، فإذا وصل إلى المكان الذي فيه المال وأوقع الحجز عليه، فإنه يُحرِّر بذلك محضرًا لا بد أن يذكر فيه السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه، والمكان الذي جرى فيه الحجز، والإجراءات التي اتخذها لإيقاعه، وإن واجهته عقبات خلال تنفيذه الحجز أم لا[1]، فإذا واجهته عقبات حين التنفيذ مثل: منعه من الدخول إلى مكان الأموال، فإنَّ له الاستعانة بالشرطة بعد مراجعة قاضي التنفيذ وطلب ذلك منه، فإذا انتهى من الحجز وضَّح في بيان شافٍ ومفصل أوصاف الأموال المحجوزة وقيمتها التقريبية، على أن يكون كل هذا بحضور شاهدين، يلزم توقيعهما لتأكيد صحة ما جاء في محضر الحجز[2]، بالإضافة إلى توقيع مأمور التنفيذ على محضر الحجز[3].

فإذا تدارك مأمور التنفيذ الوقت، ولم يُتَح له أن يقوم بتنفيذ الحجز كاملًا في المرة الأولى، فله في اليوم التالي أن يكمل إجراءات الحجز على أن يقوم هو والشهود بالتوقيع على محضر الحجز عند كل مرة يتوقفون فيها عن الحجز، بحيث لو خلا المخضَر من التواقيع اللازمة لكان باطلًا، فإن استلزم الأمر يومًا إضافيا، أو مزيدًا من الأيام كان له ذلك على أن تكون هذه الأيام متتالية، مع مراعاة أن يتخذ مأمور التنفيذ ما يلزم من الإجراءات للحفاظ على المال محلّ الحجز إلى حين الفراغ من التنفيذ عليه، حتى لو اقتضى الأمر أن يكون ذلك في أيام العطل الرسمية أو خارج أوقات العمل القانونية، بعد أخذ الأذن من قاضي التنفيذ[4].

---

[1] مادة (72)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

[2] عبد الحميد، رائد، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ص 270.

[3] مادة (81)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

[4] التكروري، عثمان، مرجع سبق ذكره.

ولا يمنع وجود أموال المدين في غير ملكه من الحجز عليها، أو إذا كانت في ملكه الذي يشاركه في المعيشة فيه غير أفراد أسرته؛ لأن القانون اعتبر أن الأموال الموضوعة في ملك المدين هي ملكه، فإذا ظهر أنها ليست له لم يصح الحجز عليها[1].

ويدخل في الحجز كل ما يتولد عن الأموال المحجوزة؛ لأنَّ المتولد عن الأموال المحجوزة تابع لها حكمًا فيأخذ حكمها، وما يدخل في الحجز هو كل المتولد بعد صدور قرار القاضي بالحجز، سواء كان سبب التولد طبيعيًا كثمار الشجار، أو بفعل فاعل، كالأجرة التي تنتج عن سيارة الأجرة، مع أنَّ الحجز لا يقع حقيقة إلا بعد قيام مأمور بالحجز بتحرير المحضر بالصورة القانونية بذلك.

فإذا وقع الحجز نَظَر مأمور الحجز فيما إذا كانت الأموال المحجوز عليها في مكان يؤمن عليها فيه أم لا، فإن كان المال المحجوز عليه في مكان لا يؤمن عليها فيه، فإنَّ على مأمور التنفيذ أن يُعَيِّنَ حارسًا على المال بعد أن يرى فيما إذا كان عند الحاجز أو المحجوز ضده من هو كفء لهذه المهمة، فإن لم يوجد من يقوم بالحراسة، وكان المحجوز ضده قد حضر واقعة الحجز، فإنه ودون طلب رضاه يلزم عليه حراسة المحجوزات، فإذا انعدم من يتولى الحراسة، فإنَّ على مأمور التنفيذ القيام بنقل الأموال المحجوزة، أو إيداعها عند شخص عدل يختاره هو، أو الحاجز يمكنه حراستها بعد قبوله بذلك وتوقيعه على محضر الحجز، فإن تعذر ذلك وجب إبلاغ قاضي التنفيذ ليتّخذ الإجراء المناسب[2].

وفي الأردن، ينظم قانون التنفيذ الأردني عملية حجز الأموال المنقولة من قبل المدينين، والمادة 10 من قانون التنفيذ رقم 25 لعام 2007م تنص على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بحجز الأموال المنقولة التي يملكها المدين، ويتم ذلك من خلال إشعار المدين بالحجز، إذا لم يقم المدين بسداد الدين، يتم بيع الأموال المحجوزة في مزاد علني بعد تقييمها، وإجراءات الحجز تشمل وضع علامات على الممتلكات المحجوزة؛ لمنع المدين من التصرف بها.

[1] مادة (84)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

[2] مادة (88)، قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

الفرع الثالث: حجز مال المدين غير المنقول

يتناول هذا الفرع حجز الأموال غير المنقولة غير المسجلة في دائرة الأراضي، ويقسم إلى جزئين، يتناول الجزء الأول طلب الحجز الذي يقدمه الدائن لقاضي التنفيذ المختص قبل الحجز، وفي وجوب أن يتم تبليغه للمدين، أما في الجزء الثاني فيتناول إيقاع الحجز على المال غير المنقول غير المسجل في دائرة الأراضي باسم المدين.

طلب الحجز والتبليغ عنه:

إن أول إجراءات الحجز هي تقديم الدائن لطلب الحجز لقاضي التنفيذ المختص، حيث إن وضع المال غير المنقول تحت يد القضاء بالحجز عليه لا تقوم به دائرة التنفيذ من تلقاء ذاتها، حتى لو امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه، وإنما يجب أن يتقدم الدائن بطلب لقاضي التنفيذ بالحجز على أموال المدين غير المنقولة، ويتم تقديم الدائن لطلب الحجز على أموال المدين غير المنقولة غير المسجلة، بنفس الإجراءات المتبعة لدى تقديمه له في حالة الحجز على أموال المدين غير المنقولة المسجلة، ويتم تبليغه للمدين أيضًا مع وجود بعض الاختلافات التي سأوضحها في الفرع الثاني.

إيقاع الحجز:

يلاحظ أن المادة 111 من قانون التنفيذ الفلسطيني قد أجازت الحجز على الأموال غير المنقولة ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل، وفي هذه الحالة فإن قاضي التنفيذ يصدر قرارًا يطلب فيه اعتبار الدائن صاحب مصلحة للمباشرة في إجراء معاملات التسجيل الجديد المعروفة "بمعاملات التسجيل المجدد"، وتسجيل الأموال غير المنقولة تلك على اسم المدين، بعد أن يقوم الدائن بدفع الرسوم عنها، وبعد أن تتحقق دائرة التسجيل ولجنة التسجيل المجدد من تصرف المدين في قطعة الأرض حسب القوانين والأنظمة الواجب مراعاتها عند إجراء معاملات التسجيل المجدد، وبعد تمام عملية التسجيل يصبح لدينا قطعة أرض لها قيود في سلطة ترخيص الأراضي، عندئذ يتم وضع إشارة الحجز عليها، والمباشرة في إجراءات التنفيذ

الجبري، وتتم معاملة التسجيل المجدد، والتي تعرف "بالمعاملات المتعلقة بتسجيل الأموال التي لم يسبق تسجيلها في دوائر التسجيل"[1] عادة بقيام الدائن –مصطحبًا معه كتابًا من القاضي– بتقديم طلب تسجيل لقطعة الأرض المسجلة "ماليًا" تسجيلًا مجددًا، مرفقًا معه مخطط مساحة، وشهادة من مختار البلد، وحلف يمين من المحكمة أن المدين متصرف بها، ومن المؤكد أن إجراء معاملات التسجيل المجدد يحتاج إلى مصاريف عالية ووقت طويل، يبدأ من وقت تقديم الطلب لمدير دائرة تسجيل الأراضي، وتقرير المساح، وخرائط المساحة، وتوقيع الجوار، والنشر في ساحة البلد، وفي الصحف المحلية، واستكمال معاملة التسجيل لدى دائرة المساحة، ومن ثم عرض معاملة التسجيل على لجنة التسجيل المجدد التي تُشكل برئاسة قاضي وعضوية مدير دائرة تسجيل الأراضي، ومدير دائرة ضريبة الأملاك، وبعد أن تتحقق هذه اللجنة من تقديم كافة المستندات التي تؤيد تصرف المدين في الأرض غير المسجلة دون منازعة أو معارضة من أحد تقرر تسجيلها، فإذا ظهر أي شخص ادعى المعارضة أو المنازعة، فإن لجنة التسجيل المجدد تقرر تكليف الأطراف بمراجعة المحكمة المختصة، وعندئذ تبدأ مدة جديدة للتقاضي بين الأطراف، مما يزيد من أمد تحصيل الدائن لحقه.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن التشريع الفلسطيني، وبنص المادة "1/111/ب" من قانون التنفيذ الفلسطيني، تعامل مع طلب الدائن في تسجيل الأموال غير المنقولة غير المسجلة باسم المدين لدى دائرة الأراضي المختصة بخصوصية، حيث نص في هذه الفقرة على أن تقيد دائرة تسجيل الأراضي الطلب المقدم من الدائن في سجل خاص، مما يعني أن هذه المعاملة لا تعامل معاملة التسجيل المجدد التي تقدم من قبل شخص ما لتسجيل أمواله باسمه في الدائرة المختصة، إنما تعامل معاملة خاصة، من حيث أنها عادة لا تحتاج إلى ذات الوقت التي تحتاجه المعاملات الصادرة من أصحاب الأموال غير المسجلة لتسجيلها بأسمائهم، مما يعني أن المشرع قد منحها عامل السرعة، وأرى في ذلك أن قانون التنفيذ الفلسطيني قد منح الدائن ميزة في قيامه بتمام معاملة التسجيل لأموال مدينه غير المنقولة غير المسجلة، إذ أنه من المعروف

[1] نص المادة (2) من قانون تسجيل الأموال التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964. نشر هذا القانون في العدد 1743 من الجريدة الرسمية على الصفحة 199 بتاريخ 1/3/1964.

أن صاحب هذه الأموال هو من يقوم بتسجيلها، ويصح التنفيذ على أموال المدين العقارية غير المقيدة في سجل دائرة الأراضي باسمه، كأن ورثها أو تملكها بعقد تمليك غير مسجل بعد، حتى تم الحجز على هذا المال العقاري، ونلاحظ هنا أن المشرع الفلسطيني نص على الشروط و**الإجراءات الواجبة الاتباع في مثل هذه الحالة** في المادة 11 من قانون التنفيذ الفلسطيني، والتي تنص على أن:[1]

1. يسمح بحجز وبيع ممتلكات المدين العقارية التي يمكن حجزها بموجب القانون، وسدادًا لدين محكوم به، أو مرتبط بوثيقة واجبة التنفيذ، حتى وإن كانت غير مسجلة في دوائر التسجيل على أن تراعى الشروط الآتية:

أ. أن يطلب الدائن من دائرة الأراضي تسجيل الممتلكات العقارية باسم المدين.

ب. أن تسجل دائرة تسجيل الأراضي الطلب في سجل مخصوص، بعد أن يقدم لها الدائن نسخة مصدقة من الحكم أو الوثيقة التي بحوزته، وأي أوراق أو وثائق أخرى يطلبها مدير الأراضي مع دفع الرسوم المستحقة.

ج. يجري التحقيق في تصرفات المدين المراد التنفيذ عليه بالطريقة المحددة في القوانين واللوائح المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة.

2. يباشر لاحقًا التنفيذ على هذه الأموال طبقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتخصم دائرة التنفيذ من ثمنها ما أنفقه الدائن على إجراءات التسجيل وتقوم بتسديده له"، المقصود بعبارة التحقيق في تصرفات المدين الواردة في الفقرة (ج) من المادة سالفة الذكر "الإجراءات المتبعة أمام لجنة التسجيل المجدد، إذ أن لجنة التسجيل المجدد عندما يقدم لها الدائن طلب التسجيل، تتحقق من أنه يتصرف في هذه الأرض المطلوب تسجيلها تسجيلًا مجددًا للحجز عليها، وذلك خوفًا من استعمال هذه المادة كوسيلة سريعة لتسجيل أموال غير منقولة غير مسجلة بالسابق استنادًا لهذه المادة بطريقة صورية، أي أن إجراءات التسجيل المجدد المتبعة بالعادة يجب أن تتبع عند تطبيق هذه المادة"، نلاحظ بأن حجز

[1] المادة (11) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

المال غير المنقول المسجل في دائرة الأراضي وغير المسجل في دائرة الأراضي وتم تسجيله، **يتم وفقًا لعملية قانونية مركبة من ثلاثة عناصر**، على النحو التالي:

أولًا: صدور قرار من قاضي التنفيذ بالحجز على ممتلكات المدين العقارية، وبهذا القرار يبدأ التنفيذ على هذه الأموال، بموجب المادة 4/110 من قانون التنفيذ.

ثانيًا: قيام دائرة التنفيذ بإعلام دائرة تسجيل الأراضي، أو أية جهة أخرى ذات صلة بهذا القرار، حتى تقوم بوضع علامة الحجز على قيد ممتلكات المدين العقارية في صحيفة تسجيلها، منعًا لتفويتها ببيعها إلى آخر، وعلى دائرة التسجيل أن تبين في ردها طبيعة القيود الملكية الواردة على الأموال غير المنقولة، وهذا الإعلام يتم فورًا، ولا توجد أية فترة بين تبليغ هذا الإعلام لدائرة التسجيل وبين وضع علامة الحجز على صحيفة الأموال العقارية.

ثالثًا: الإشعار بالبيع، ويجري هذا الإشعار بتبليغ المدين بورقة إعلام بالمعاملات التي تمت استنادًا للمادتين 110 و 112 من قانون التنفيذ الفلسطيني، وورقة الإعلام هي ورقة من أوراق المحضرين المنصوص عليها في المادة 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني،[1] حيث تشتمل هذه الورقة إضافة للبيانات المنصوص عليها في هذه المادة على البيانات الآتية:

- ذكر نوع السند التنفيذي الذي ينفذ الدائن بموجبه، وتاريخه، والتاريخ الذي أبلغ فيه السند للمديون، ولا يغني عن بيان هذا التاريخ علم المدين به عن طريق آخر غير ورقة التنبيه.
- وصف دقيق للمال غير المنقول الذي ينوي الدائن حجزه، فيبين هل هو أرض مبان، أم أرض زراعية، ويبين موقعه، وأرقام القطع والأحواض ومساحته وحدوده، وغير ذلك مما يفيد في تعيينه تعيينًا نافيا للجهالة، وإذا تعلق الأمر بأرض عليها بناء، فإنه يجب بيان هذا البناء، وإذا لم يذكر البناء في الإخطار، فإن الحجز يقتصر على الأرض دون البناء.

[1] المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

- "يبلغ المدين لو كان المال عقاريًا مقيدًا بالمعاملات الجارية عليه اعتمادًا على المادة 111 من قانون التنفيذ الفلسطيني، وإعلام المدين بأنه لو لم يبادر لتسديد دينه خلال شهر من تاريخ تبليغه الإعلام، فإن دائرة التنفيذ سوف تبدأ بالتنفيذ لبيع أملاكه غير المنقولة المحددة بوثيقة الإعلام." وهذا ما تنص عليه المادة 112 من قانون التنفيذ الفلسطيني،[1] وتظهر احتياجات هذه المادة في كون الغالبية العظمى من أراضي فلسطين غير مسجلة، والمشرع يسعى إلى تسجيل هذه الأراضي، وبعد تمام البيع يتم حسم المصاريف، إذ بإمكان الدائن أن يعود على المدين في كافة ما أنفقه من مصاريف لدى المحكمة المختصة، استنادًا إلى نظرية الإثراء بلا سبب، أو جبر الضرر حسب واقع الحال، أو حسب التكييف القانوني الصحيح، والذي يعود لمحكمة الموضوع تقريره، ومن ثم الحصول على سند تنفيذي ينفذ على وجه الاستقلال، وتكمن الغاية من معاملة وضع اليد في تعيين العقارات المسجلة، وغير المسجلة، والحقوق المتعلقة به عند وضع اليد عليه، وفي معرفة كل من يرغب في شرائه لما له من تأثير على قيمة العقار بمجرد اطلاعه على محضر وضع اليد، وتكمن كذلك في تعيين حقوق الغير لغرض مراعاة الحالة التي كان عليها العقار عند وضع اليد عليه في حل المنازعات التي قد تحدث بشأنه، وفي حالة مضي مدة طويلة على معاملة وضع اليد والمزايدة، فمن الأفضل إجراء معاملة وضع يد جديدة لتثبيت التغييرات الجارية خلال تلك المدة، خاصة في حالة وقوع اعتراضات بشأن هذه التغييرات، أو بشأن ما تم إدراجه في محضر وضع اليد، إذ أنه لا يوجد أي مانع قانوني من إجراء معاملة وضع يد جديدة على أن تبقى المعاملة الأولى هي الأساس في حل المنازعات التي تحصل عند التسليم تجاه المدين أو الغير، حتى لا يتخذ المدين من تجديد معاملة وضع اليد وسيلة للإضرار بحقوق الدائنين أو المشتري.

يتبين مما سبق أن دور دائرة الأراضي يبدأ عند تقديم الدائن طلب الحجز على أموال مدينه غير المنقولة، حيث تقوم الدائرة بوضع علامة الحجز على صحيفة قيد هذه الأموال، استنادًا إلى الخطاب الذي يصلها

[1] المادة (112) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

من قاضي التنفيذ، ويستمر عملها طيلة السير في إجراءات الحجز إلى أن ينتهي بإتمام عملية البيع بالمزاد العلني، ونوجز ماورد في هذا المبحث في إجراءات الحجز على الأموال العقارية المدونة في دائرة الأراضي، وفي إجراءات الحجز على الأموال غير المنقولة غير المسجلة في دائرة الأراضي، حيث أوضحنا أن إجراءات الحجز على الأموال غير المنقولة المملوكة للمدين، سواء أكانت مسجلة في دائرة الأراضي أم غير مسجلة، إنما هي إجراءات تبدأ من طلب الحجز الذي يقدمه[1].

وبالنسبة للأموال غير المنقولة مثل العقارات، ينص القانون الأردني على أنه يجب على مأمور التنفيذ إخطار المدين بوجوب سداد الدين خلال فترة زمنية محددة، وإذا لم يتم السداد، يتم حجز العقار من خلال تسجيل الحجز في السجل العقاري، وفي حال استمرار عدم السداد، يتم بيع العقار في مزاد علني بعد تقييمه، وإعلان المزاد وفق الإجراءات القانونية المتبعة، وينص على هذه الإجراءات المادة 11 من قانون التنفيذ الأردني.

الفرع الرابع: حجز راتب الموظف

ذكرت المادة 51 من قانون التنفيذ أنه: "لا يجوز الحجز على الرواتب، والمكافآت، والأجور وتوابعها من علاوات، وبدلات، وما يستحق من معاشات ومكافآت، أو ما يحل محلها، وفقًا لقانون التقاعد العام إلا بمقدار الربع، وفي حال تزاحم الديون، تكون لديون النفقة المحددة أولوية في التسديد".[2]

ويعتبر الحجز المقرر على ربع الراتب، أو المعاش، أو الأجر، أو المكافأة من صور حجز ما للمدين لدى الشخص الثالث (الغير).

ولم يحدد المشرع نوع الدين الذي يجوز توقيع الحجز من أجله في حدود الربع، لذلك يجوز توقيع الحجز لأي نوع من الديون، سواء كان دين نفقة أو غيره من الديون، ولكن في حالة تزاحم الديون، فإنها تشترك

[1] شاهين، دعاء بدري (2013). إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقا لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(23) لسنة 2005، جامعة النجاح الوطنية.
[2] المادة (51) من قانون التنفيذ.

جميعًا في الربع، ويكون لدين النفقة أولوية في الاستيفاء، فإن بقي شيء من الربع يكون لباقي الديون الأخرى.

ويسري الحجز على ربع الراتب أو المعاش وما في حكمه، بتبليغ ورقة الحجز إلى الجهة المراد الحجز لديها، وقد نصت المادة (52) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه:[1]

"يتوجب على الموظف المختص بدفع الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها –بصفته شخصا ثالثًا– أن يشعر دائرة التنفيذ خلال أسبوع من تبليغها له بتوقيع الحجز بقيامه بإجراء الحجز، وأن يوضح مقدار الراتب المخصص للمدين، ويعلمها بكل تغيير يطرأ على وظيفة المدين وراتبه".

فإذا لم يقتطع من الراتب ما هو مقرر حجزه قانونًا أو اقتطع ناقصًا، تحصل دائرة التنفيذ من راتب ذلك الموظف أو من أمواله الأخرى المبلغ الذي قصّر في قطعه وإيقافه، دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك، وللموظف الحق في الرجوع على المدين بما حصّل منه.

ويسري هذا الحكم على أجور وحقوق العمال وفق قانون العمل، وعلى حقوق الموظفين وفق قواعد قانون التقاعد العام.[2]

وفي البحرين، ينظم حجز راتب الموظف بموجب قانون التنفيذ الشرعي، وتُقر المحكمة الشرعية الحجز على جزء من راتب المدين بما يتناسب مع الديون المستحقة، مع مراعاة توفير الحد الأدنى من المعيشة للمدين وأسرته، وفقًا للمادة 18 من قانون التنفيذ الشرعي البحريني.

[1] المادة (52) من قانون التنفيذ.

[2] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

المطلب السابع: حقوق وامتيازات الدائنين

الفرع الأول: حق الامتياز.

حقُّ الامتياز: هو حق عيني تبعي يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه، ويتقرر بنص القانون مراعاةً لصفة الدين، فالمشرع عندما يقرر الامتياز لدَين من الديون، لا يراعي إلا صفة هذا الدين، دون اعتبارٍ لشخص الدائن، وهذه الصفة هي التي تجعل الدين في نظره جديرًا بالحماية.

وقد حدد المشرع القواعد التي تحكم حقوق الامتياز ودرجاته عند توزيع حصيلة التنفيذ، والتي يمكن توضيحها على النحو التالي:

تقسيم حق الامتياز ودرجاته:

يتضح من نص المادة 1/148 من قانون التنفيذ أن امتيازات الدين صنفان، امتيازات عامة تشمل أموال المدين كلها، وامتيازات خاصة تختص بجزء منها.

حقوق الامتياز العامة:

نصت المادة 149 من قانون التنفيذ على أن:

1. الديون الممتازة بامتياز عام هي:

- نفقة الزوجة والأبناء والأبوين المقرر بها.
- الضرائب والرسوم التي تحصلها الحكومة، مهما كان صنفها، سواء أكانت من الأموال التي تحصل مباشرة أو بالواسطة.

2. تستوفى كل الديون المذكورة في البند (1) أعلاه من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة سابقًا، بعضها على بعض، وفق درجتها المحددة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الخصوص، بينما الديون الأخرى التي تطلب للحكومة من الأشخاص فلا تكون ممتازة.

ونصت المادة 2/148 من القانون على أنه: يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام ديونهم من أموال المدين كلها تفضيلًا على غيرهم من الدائنين، بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصة.

الديون الممتازة امتيازًا خاصًا:

ذكرت المادة 150 من قانون التنفيذ أن الديون المتميزة امتيازًا خاصًا هي:

1. الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة العقارية المحجوزة عينها، وتشمل: الرسوم، والضرائب، والمكوس، وضريبة الأملاك، والأراضي وغيرها من الضرائب، وهي تستوفى من أثمان تلك الأموال بصورة ممتازة امتيازًا خاصًا.

وهذه الرسوم والضرائب مقدمة على سائر الديون، وإن كانت ممتازة امتيازًا خاصًا آخر، وتحصل من ثمن الأشياء التي تعلق بها الرسوم أو الضريبة، وإن كانت مرهونة مقابل ديون أخرى، أو محجوزة لدى أشخاص آخرين، لأنها تتعلق بذات المال فتستوفى منه، بينما بدل الرهن يتعلق بذمة المدين؛ وامتياز المرتهن نشأ بسبب العقد الذي جرى لمجرد توثيق ذلك الدين، لذلك ليس لهؤلاء أن يستوفوا شيئًا من ديونهم ما لم تستوف الحكومة الرسوم والضرائب من ثمن تلك الأموال؛ لأنها مقدمة على سائر الديون، ولو كانت ممتازة بامتياز إضافي، بل إنه لو لم يكف ثمن المال المنقول أو العقاري لسداد الرسوم أو الضريبة، فللحكومة أن تستوفي الباقي من أموال المكلف الأخرى.

2. بدل إيجار العقار الموثق بعقد إيجار يستوفى على وجه الامتياز من أثمان الأموال القابلة للحجز، والموضوعة في ذلك العقار[1]، إذ افترض المشرع وجود اتفاق ضمني يتضمن رهن تلك الأشياء في مقابل بدل الإيجار، وأن المؤجر اعتمد على وجودها، فلم يوثق دينه بكفيل من المستأجر أو بصورة أخرى، ويشترط أن تكون الأشياء التي يشملها الامتياز عائدة للمستأجر نفسه، وأن تكون حين الحجز موجودة في المأجور، أما إذا كانت وديعة لديون، أو سحبت من المأجور قبل الحجز فيزال حق الامتياز عنها؛ لأنه وضع عليها ما دامت موجودة في المأجور، ومحتجزة فيه.

3. عوض إيجار الأراضي المنتجة، كالمزرعة، والحقل، والبستان المثبت بصك يستوفى من محاصيل تلك الأراضي، مفضلًا على غيره من الديون باستثناء ما تم ذكره في البند (2) أعلاه، ويتم تحصيله من محاصيل تلك الأراضي.
4. الأجرة المستحقة لمالك الفندق تستوفى من أثمان أموال المدين المودعة في ذلك الفندق قبل أن تسدد غيرها من الديون، وقد أراد المشرع بهذا الامتياز صيانة أصحاب الفنادق؛ لأن مالك الفندق لا يستوفي الأجرة من النزيل مقدمًا، وقد يمكث المسافر في الفندق مدة ثم يرحل دون أن يدفع الأجرة، لذا قرر لهم امتيازًا على أشيائه الموجودة في الفندق، معتبرًا أنه بمجرد موافقتهم على الإقامة في الفندق يولد ضمانًا لصاحب الفندق بحق الرهن على الأشياء التي وضعوها فيه، وهذا الامتياز يشمل الأشياء الخاصة بالمدين فقط، ولا يشمل الأشياء العائدة إلى غيره والموجودة ضمن ممتلكاته.

فضلًا عن هذه الأحوال، ذكرت المادة (151) من قانون التنفيذ أن حق الامتياز الصادر عن وضع الأموال العقارية كضمان للدين يخضع في تحديده وترتيبه لما ينص عليه القوانين واللوائح المخصصة لذلك، وبالأخص قانون إيداع الأموال العقارية تأمينًا للدين رقم 46 لسنة 1953م[1]، كما ذكرت المادة 154[2] من قانون التنفيذ الفلسطيني: "تطبق على ما لم يرد به ذكر في هذا الباب القواعد المنصوص عليها بالنسبة لحقوق الامتياز في القانون المدني، والقوانين الخاصة الأخرى السارية"، ومن ذلك امتياز المصروفات القضائية.

القواعد التي تحكم حقوق الامتياز:

تحكم قانون التنفيذ بعض القواعد التي يجب مراعاتها عند إجراء حصيلة التوزيع، وهي على النحو الآتي:

[1] المادة 151 من قانون التنفيذ.
[2] المادة 154 من قانون التنفيذ.

أولًا: المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم من أموال المدين

ذكرت المادة 142 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أن المبالغ التي تم جمعها من المدين من أثمان الأموال التي بيعت عن طريق دائرة التنفيذ توزع بين الدائنين الذين تقدموا بالمطالبة بحقوقهم، وذلك بعد أن تحدد دائرة التنفيذ لأصحاب الديون الممتازة ما يخصهم، وتحتفظ لهم به، وإن لم يقدموا طلبًا بدفع ما لهم من ديون.[1]

ومعنى هذا النص أن كل الدائنين متماثلين في استيفاء مستحقاتهم من أموال مدينهم إذا كانت هذه الديون كلها عادية، أو ممتازة في درجة واحدة.

ثانيًا: إعادة النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن

ذكرت المادة 144 من قانون التنفيذ الفلسطيني أن "المبالغ الخاضعة للتوزيع النسبي، يقتطع منها بادئ الأمر تكاليف التنفيذ التي أنفقها الدائن الحاجز في سبيل تحصيل تلك المبالغ".[2]

كما ذكرت المادة 155 من قانون التنفيذ الفلسطيني أنه "يتوجب على الدائن أن يسدد مقدمًا جميع النفقات والمصاريف اللازمة لمباشرة التنفيذ على أن تحصل لاحقًا من المدين".[3]

واستنادًا لهذين النصين يجب حسم المصاريف التنفيذية التي أنفقها الدائن بإشراف دائرة التنفيذ، كمصاريف الحجز والبيع، والسبب في إعادة هذه المصاريف هو إنفاقها لصالح جميع الدائنين، ولولاها لما تم تحصيل أموال المدين المتجمعة في دائرة التنفيذ لتوزيعها على الدائنين.

ثالثًا: يجب تحقيق الامتياز عند التنفيذ

حق الامتياز لا يتقرر إلا بنص في القانون، وقد نصت المادة 153 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه لا يثبت حق الامتياز ما لم تكن طبيعة الدين ونوعه ثابتة بصورة صريحة وجازمة في السند التنفيذي، ولا

[1] المادة 142 من قانون التنفيذ.
[2] المادة 144 من قانون التنفيذ.
[3] المادة 155 من قانون التنفيذ.

يلتفت إلى الادعاءات التي تقدم إلى دائرة التنفيذ، خلافًا لنصوصه أو التي حدثت مجددًا، أي حدثت بعد هذا السند.[1]

والغاية من هذه القاعدة هي منع وقوع الاحتيال للإضرار بحقوق بعض الدائنين؛ لأن امتياز أحد الدائنين يؤثر على حقوق الدائنين الآخرين، ومن المتصور أن يتواطأ المدين مع أحدهم بهدف استئثاره ببدل المبيع، وحرمان بقية الدائنين.

رابعًا: الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أي امتياز في مواجهة الحاجزين الآخرين

"ذكرت المادة 146 من قانون التنفيذ أن الأولوية في الحجز لا تمنح صاحبها أي امتياز تجاه بقية الحاجزين، ولكن إذا كان الحكم الثاني سند الحجز الثاني، وأساسه قد صدر بناء على اعتراف لفظي، أو امتناع عن اليمين، أو على إقرار كتابي لم يثبت رسميًا أن تاريخه كان أسبق من تاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها الحكم الأول، فلا يحق للمحكوم له في الحكم الثاني أن يشارك المحكوم له في الحكم الأول في الأموال المحجوزة، بل له أن يستوفي مستحقاته من بقية أموال المدين".[2]

فالغرض من الحجز هو تأمين حقوق الحاجز عن طريق منع المدين من التصرف بالمال المحجوز، وليس منح الحاجز الأول حق امتياز على الحاجز المتأخر، لذلك ألزمت المادة 121 من قانون التنفيذ تنظيم قائمة شروط البيع وتبليغها إلى الدائن الحاجز وجميع الدائنين الذين وضع المال المحجوز تأمينًا لديونهم قبل صدور الحجز، ولذوي المصلحة حق الاعتراض على القائمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بثلاثة أيام، أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.[3]

وحتى لا يتم تواطؤ المدين مع أشخاص آخرين بأن يقر لهم بدين عليه خلاف الحقيقة، لكي يشاركوا الدائن الحقيقي في الأموال التي قام بحجزها، نص المشرع على ثلاث حالات لم يجز لأصحابها مشاركة

[1] المادة 153 من قانون التنفيذ.
[2] المادة 146 من قانون التنفيذ.
[3] المادة 121 من قانون التنفيذ.

الحاجز الأول في المال المحجوز، وإنما أجاز لهم أن يستوفوا ما لهم من بقية أموال المدين بعد أن يستوفي الحاجز الأول حقه، وهذه الحالات هي:

1. أن يستند الحجز المتأخر على سند تنفيذي صدر بناء على إقرار شفهي.
2. أن يستند الحجز المتأخر على سند تنفيذي صدر بناء على نكول عن اليمين.
3. أن يستند الحجز المتأخر على سند تنفيذي صدر بناء على إقرار خطي، لم يثبت رسميًا أن تاريخه كان سابقًا على تاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها الحكم الأول.

الفرع الثاني: التقادم

يعتبر التقادم من الأنظمة القانونية التي يشكل فيها الزمن عنصراً رئيسياً، وأخذت به معظم التشريعات بما يلزم لتحقيق المصلحة العامة، فقد كفل القانون للدائن إمكانية استيفاء حقه من مدينه بكافة الوسائل المشروعة، ولكن إمكانيته للجوء للقضاء والمطالبة بحقه مقيدة بفترة زمنية، فعند مرور فترة زمنية معينة بالقانون دون مطالبته بحقه يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة، فيكون التقادم في هذه الحالة سببًا لانقضاء الالتزام، فيكون تقادمًا مُسقطًا، و يعود أصل هذا النوع من التقادم إلى القانون الروماني سنة 424م، وقبل هذا القانون كانت الدعوى أبدية لا تتقادم، وذلك على العكس من الفقه الإسلامي الذي أكد على عدم سقوط الحق مهما طال عليه الزمن، وأخذ بفكرة المنع من سماع الدعوى عند مرور فترة من الزمن، و هذا ما تبنته مجلة الأحكام العدلية، فهذا التقادم لا يترتب عليه أي أثر، إلا إذا تمسك صاحبه بالدفع، فيتحول الالتزام من التزام طبيعي إلى التزام قانوني.

كما وقد يكون التقادم في الدعاوى المدنية –وبعد مضي المدة الزمنية– سببًا من أسباب اكتساب الملكية، حيث إن الإنسان بطبيعته يحب تملك وحيازة الأشياء لمصلحته، والحيازة جعلها القانون والفقه الإسلامي سبباً من أسباب التملك، وقام المشرع بحماية الحائز حتى لو لم يكن مالكاً لما يقوم بحيازته، والتقادم المكتسب يعتبر من آثار الحيازة، وذلك بمرور فترة زمنية حددها القانون على حق عيني، وذلك وفقاً

لشروط محددة، ولم يقر الفقه الإسلامي فكرة التقادم المكسب، وحسب مجلة الأحكام العدلية، فإن وضع اليد على شيء معين مع مرور فترة زمنية معينة لا يعطي الحائز الحق على ذلك الشيء، مهما طالت تلك الفترة.[1]

المطلب الثامن: وقف إلغاء التنفيذ

يُعد وقف وإلغاء التنفيذ من المواضيع المهمة التي تحظى بأهمية بالغة في ضمان توازن العدالة بين الأطراف المتنازعة، ويتضمن التنفيذ الإجراءات القانونية التي تُتخذ لتنفيذ الأحكام القضائية، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، ومع ذلك، قد تطرأ ظروف أو تظهر معطيات جديدة تستدعي وقف أو إلغاء التنفيذ، حفاظًا على حقوق الأطراف، وضمانًا لتحقيق العدالة بشكل منصف.

وتتضمن إجراءات وقف وإلغاء التنفيذ عدة مراحل قانونية تتطلب مراجعة دقيقة من قبل الجهات القضائية المختصة، تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب من الطرف المعني، يلي ذلك دراسة الطلب والتحقق من مدى قانونيته، وأسباب تقديمه، وفي حالة وقف التنفيذ، يتم تعليق الإجراءات التنفيذية لحين البت في الطلب، بينما في حالة إلغاء التنفيذ، يتم إبطال جميع الإجراءات السابقة، واستعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل بدء التنفيذ.

الفرع الأول: وقف التنفيذ بسبب عدم مثابرة الدائن

ذكرت المادة 165 من قانون التنفيذ أن الأسناد التنفيذية المودعة بدائرة التنفيذ لأجل تنفيذها، إذا تركها أصحابها دون تعقب ستة أشهر متوالية اعتبارًا من آخر معاملة تمت بشأنها، يوقف تنفيذها حتى يقدم طلب التنفيذ.[2]

[1] عثمان التكروري، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 165 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

وفق هذا النص إذا أهمل المحكوم له متابعة ملف التنفيذ مدة ستة أشهر من آخر إجراء تم فيه، يوقف السير في خصومتها، وتعتبر في حالة جمود، فإذا قدم طلب التنفيذ مجددًا، يتم السير فيها من النقطة التي وصلت إليها قبل الوقف، ولا يتم البدء في الإجراءات من نقطة البداية.

وهذا الأثر الموقف للإجراءات يماثل تأثير شطب الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والسارية في حال غياب المدعي، في حين أن المادة 132 من قانون الإجراء الملغى كانت تنص على أنه: "تسقط القضية الإجرائية إذا تركت مدة ستة أشهر بدون متابعة، على أنه يجوز تجديدها باستدعاء يقدم لمأمور الإجراء"، وسقوط القضية الإجرائية يعني زوال كل أثر لها، بما في ذلك التكليف بالوفاء وما تبعه من إجراءات.

كما نصت المادة 16 من قانون التنفيذ الأردني لسنة 2007م على أنه:[1]

1. تترك حكمًا كل معاملة تنفيذية إذا انقضى عليها ستة أشهر، ولم يتقدم الدائن أو ورثته بطلب أي إجراء من إجراءات التنفيذ.
2. يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد يقدم من أحد طرفي القضية.
3. تجديد التنفيذ يستدعي تبليغًا جديدًا للطرف الآخر.

وترك معاملة التنفيذ يعني أيضا زوال كل أثر لها، لذلك أوجب النص في حالة تقديم استدعاء لتجديد التنفيذ أن يتم تبليغ جديد للطرف الآخر، أي المدين المطلوب التنفيذ ضده، أي بدء الإجراءات من جديد، لذلك نقترح على المشرع تلافي هذا النقص في التشريع.

ولم يشأ المشرع تطبيق حكم سقوط الخصومة الوارد في المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، إذا انقضت ستة أشهر اعتبارًا من آخر إجراء اتخذ فيها، لأن الحكم بسقوط الخصومة يكون بناء على طلب من ذي المصلحة، ولا تملكه

[1] المادة 16 من قانون التنفيذ الأردني.

المحكمة من تلقاء ذاتها، بينما وقف تنفيذ المعاملة وفق نص المادة 165 يكون للمحكمة، دون حاجة إلى طلب من الخصوم.[1]

غير أن المشرع لم يحدد المدة التي يمكن أن تبقى خلالها إجراءات التنفيذ موقوفة، والتي يجب على الدائن طالب التنفيذ أن يقدم طلبًا لمتابعة هذه الإجراءات، ما يؤدي إلى بقاء المدين مهددًا لفترة طويلة، بسبب ما اتخذ ضده من إجراءات حجز أو خلافه، نتيجة إهمال الدائن في متابعة ملف التنفيذ، لذلك تطبق المادة 1/137 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، التي تنص على أنه في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

الفرع الثاني: إلغاء العمل بالقوانين

حدد المشرع الحالات التي إن توافر إحداها يمكن أن يلغى قرار الحبس بعد أن صدر، أو بعد أن بوشر في تنفيذه، والذي يترتب عليه الإفراج عن المحكوم عليه[2]، وهذه الحالات وردت في نص المادة (164) من قانون التنفيذ الفلسطيني، حيث نص على أنه: "إذا دفع المحكوم عليه الذي صدر بحقه أمر حبس القسط المستحق من الدين، أو عمل بموجب أمر قاضي التنفيذ، أو كشف عن أموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه، أو المقدار الباقي منه بلا دفع، يجوز لقاضي التنفيذ أن يلغي بناءً على طلب المحكوم عليه أمر الحبس، ويأمر بالإفراج عنه".[3]

فوفقاً لهذا النص تتحدد الحالات التي ينقضي فيها الحبس في قيام المدين المحكوم عليه بدفع القسط المستحق في ذمته، والذي على أساسه صدر أمر الحبس فيتوجب على قاضي التنفيذ وفور الوفاء أن يصدر أمراً يسحب بموجبه قرار الحبس الصادر بحق المدين، وعلى أساسه يتم الإفراج عنه، إذ أن الغاية من الحبس كما هو معلوم ليست العقوبة، وإنما إكراه المحكوم عليه للوفاء بدينه، وبما أن هذه الغاية قد تحققت بالوفاء فيفقد قرار الحبس مبرر وجوده.

---

[1] المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

[2] الكيلاني، أسامة عبد الله (2017). أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني "دراسة مقارنة" ط3، مكتبة الشامل للطباعة والتوزيع، فلسطين.

[3] المادة (164) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

كذلك الحال فيما إذا أوفى المحكوم عليه بكامل المبلغ المحكوم به عليه، إذ يصار للإفراج عنه فوراً لتحقق الغاية من الحبس وهي الوفاء.

كما يمكن إلغاء قرار الحبس فيما لو امتثل المحكوم عليه لما أمره به قاضي التنفيذ بأن يستجيب، ويسلم الشيء المعين الواجب التسليم، كما لو كان محكوماً بتسليم الصغير لمن يحق له حضانته، فإن امتثل وسلم الصغير يقرر قاضي التنفيذ إلغاء أمر الحبس، والإفراج عن المحكوم عليه، فبامتثاله لقرار القاضي يكون التنفيذ قد تم، وتحققت الغاية من إصدار قرار الحبس فلا يبقى هناك ما يبرر استمرار حبسه.

أما الحالة الأخيرة التي ينتهي بها الحبس وفق النص المذكور فهي في حال إذا كشف المحكوم عليه عن أموال له سواء لديه أم لدى الآخرين وافية لسداد الدين المحكوم به عليه أو المبلغ المتبقي من الدين، فيجوز في هذه الحالة لقاضي التنفيذ إلغاء قرار الحبس ويتم الإفراج عن المدين، أما إذا لم تكن الأموال التي كشف عنها كافية للوفاء بالدين أو المتبقي منه يستمر في هذه الحالة حبسه[1].

مما سبق: ترى الباحثة أن هناك بعض النقاط التي لا يوجد لها بديل في قانون التنفيذ الشرعي، والتي يتم اللجوء فيها إلى قانون التنفيذ النظامي، وبالتالي لا يتوافر لقانون التنفيذ الشرعي الاستقلال الكافي، ولمعالجة هذا الموضوع تقترح الباحثة بعض البدائل لهذه النقاط؛ ليتم العمل بها في قانون التنفيذ الشرعي بمعزل عن قانون التنفيذ النظامي؛ وذلك لضمان توفير الاستقلال الكامل لقانون التنفيذ الشرعي، ويمكن استعراض هذه البنود والنقاط المقترحة لها على النحو المبين في الجدول (1) ملحق (أ).

[1] استئناف تنفيذ رام الله حكم رقم (4٨٧/2014) بتاريخ 27/2/2014.

الخاتمة

يعد الإطار القانوني الناظم لأحكام التنفيذ الشرعي أساسًا حيويًا لضمان تنفيذ القرارات الشرعية بفعالية وكفاءة، ويتطلب تحقيق العدالة في هذا المجال توازنًا دقيقًا بين الكفاية الذاتية للأحكام وبين الحاجة للإحالة في بعض الحالات المعقدة، في حين أن الكفاية الذاتية تساهم في تحقيق استقلالية النظام القضائي وتسريع الإجراءات، إلا أن بعض القضايا قد تستدعي تدخل الجهات التنفيذية أو القضائية الأخرى؛ لضمان تحقيق العدالة بشكل كامل.

ومن المهم تعزيز التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية في عمليات التنفيذ الشرعي، بما في ذلك القضاة، والمحاكم، والسلطات التنفيذية، لضمان سير العمليات بشكل منظم وفعّال، كما أن تطوير التشريعات المتعلقة بالتنفيذ الشرعي، وتحسين الأدوات القانونية المتاحة للقائمين على التنفيذ، من شأنه أن يسهم في الحد من التحديات العملية، مثل: التأخير، أو التفسير المتفاوت للنصوص.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء الاهتمام الكافي لتدريب وتطوير قدرات القائمين على تنفيذ الأحكام الشرعية؛ لضمان تطبيق القانون بشكل موحد ودقيق، وهذا يتطلب وضع برامج تدريبية تستهدف القضاة والموظفين المختصين في التنفيذ الشرعي، بما يمكنهم من التعامل مع مختلف الحالات بكفاءة وحرفية.

ويتطلب تحسين آليات التنفيذ الشرعي تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، وتطوير التشريعات، وتحقيق التوازن بين الكفاية الذاتية والإحالة، ومن خلال هذه الجهود، يمكن تحقيق نظام قانوني أكثر عدلاً وكفاءة، يلبي احتياجات المجتمع، ويعزز من الثقة في النظام القضائي.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة مايلي:

1. تسجيل طلبات التنفيذ في النظام الشرعي غالباً ما يعتمد على القوانين الوضعية التي توفر إطارًا دقيقًا وإجراءات محددة للتسجيل، مما يبرز حاجة النظام الشرعي إلى تطوير آليات مشابهة تضمن توثيق الحقوق، وتنظيم إجراءات الطلبات دون الرجوع إلى النظام المدني.

2. منازعات التنفيذ وإشكالياته: في التنفيذ الشرعي، لا توجد قواعد دقيقة لتنظيم المنازعات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ، مما يدفع للرجوع إلى القوانين الوضعية، وهذا يشير إلى ضرورة وضع إطار قانوني شرعي يفصل في المنازعات بشكل مستقل، على غرار بعض الدول التي طورت إجراءات شرعية لتنظيم المنازعات في إطار الشريعة.
3. النظام الشرعي في فلسطين لا يغطي بشكل مفصل مسألة الحجز على أموال المدين، سواء المنقول أو غير المنقول، مما يستدعي الاعتماد على النظام المدني، وفي الدول الأخرى التي تعتمد على التنفيذ الشرعي، مثل المملكة العربية السعودية، يتم تحديد الأحكام المتعلقة بالحجز على الأموال بشكل واضح، وهو ما يمكن أن يشكل نموذجًا لتطبيقه في فلسطين.
4. يعتمد التنفيذ المباشر في النظام الشرعي على التعاون مع الجهات النظامية، حيث لا توجد آليات شرعية مستقلة، وفي دول أخرى مثل ماليزيا، تم تطوير نظام شرعي للتنفيذ المباشر يعتمد على تطبيق أحكام الشريعة بشكل مستقل، ويمكن تطبيق هذه التجربة في فلسطين لتجنب اللجوء إلى النظام المدني.
5. لا يوجد إطار شرعي محدد لحجز راتب الموظف، مما يستدعي الرجوع إلى قوانين التنفيذ النظامية، وفي بعض الدول، يتم تحديد نسبة معينة للحجز الشرعي وفقًا للشريعة، ويمكن اقتراح مثل هذه النسبة للتنفيذ الشرعي في فلسطين.
6. في غياب تنظيم شرعي لهذه المسألة، يعتمد التنفيذ الشرعي على القوانين الوضعية لتحديد كيفية التعامل مع أموال المدين لدى طرف ثالث، ويمكن اقتباس تجارب الدول، التي وضعت تشريعات شرعية تنظم هذا الحجز بما يتوافق مع الشريعة.
7. حق الامتياز غير محدد بوضوح في القانون الشرعي، مما يؤدي إلى الاعتماد على النظام المدني، وفي دول أخرى مثل السودان، تم تطوير آليات شرعية لتحديد حقوق الامتياز بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

8. لا توجد أحكام شرعية واضحة تتعامل مع هذه الإجراءات، مما يدفع للاستعانة بالقوانين الوضعية. يمكن استلهام تجارب دول أخرى لتطوير نظام تقادم شرعي يناسب البيئة الفلسطينية.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التاليه:

1. العمل على تطوير إطار شرعي لتسجيل الطلبات والإشراف عليها، بما يضمن توثيقها وحفظ الحقوق، بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي طورت نظمًا شرعية لتسجيل الطلبات، من خلال اعتماد التكنولوجيا الحديثة.
2. يوصى بتطوير آليات شرعية مستقلة للنظر في منازعات التنفيذ، بحيث يتم حل الإشكاليات بناءً على الشريعة الإسلامية دون الرجوع إلى الأنظمة المدنية.
3. من الضروري وضع تشريعات شرعية واضحة تنظم عملية الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، مستندة إلى تجارب الدول الإسلامية الأخرى، مثل السعودية والإمارات.
4. يوصى بإنشاء نظام شرعي مستقل للتنفيذ المباشر يعتمد على الشريعة، كما هو معمول به في دول مثل ماليزيا؛ لضمان استقلالية النظام الشرعي في فلسطين.
5. يوصى بتحديد نسبة شرعية محددة لحجز راتب الموظف المتعثر بما يحفظ حقوق الدائنين، ولا يضر بمصالح المدين، كما هو معمول به في بعض الدول الإسلامية.
6. يمكن تبني حلول شرعية مماثلة لتلك المعمول بها في بعض الدول العربية والسالف ذكرها، والتي تنظم حجز أموال المدين لدى طرف ثالث بما يتوافق مع أحكام الشريعة.
7. تقديم أفكار بحثية لطلاب الماجستير والدكتوراة حول الوضوع.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القوانين والتشريعات

قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم 17 لسنة 2016م.

قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم 11 لسنة 2006م.

قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م.

قانون أصول المحاكمات التجارية رقم 2 لسنة 2001م.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م.

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959م.

ثانيًا: المصادر العربية

أسامة، شادي علي (2008). حبس المدين وفقًا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

إسماعيل، نبيل وآخرون (2004). التنفيذ الجبري. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

الأطرش، أنس ياسر محمد (2017). منازعات التنفيذ وإشكالاته في التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م. رسالة ماجستير غير منشورة، القدس، فلسطين.

الإمام أحمد، بن حنبل (164–241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، مسند الشاميين/حديث الشريد بن سويد الثقفي.

الإمام مالك، مالك بن أنس (1406هـ). الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (1999). صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب مطل الغني ظلم، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

البديوي، يوسف عبد الرحمن (2006). قضاء التنفيذ: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

برادة، الطيب (1987). التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير.

البصل: عبد الناصر موسى أبو البصل. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية.

بني بكر، قاسم محمد (2018). الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية، ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني. ط1، عمان: دار الشروق.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب من أفتى أو قضى بالجهل، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

التكروري، عثمان (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لعام 2005م. فلسطين.

جان، فهد داود (2010). إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية وكيفية حلها. مداخلة جمع مضمونها ونسقها الندوة العلمية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. الفترة الممتدة من 27- 26 يوليو 2010م.

جمعية المجلة (1990). مجلة الأحكام العدلية. ط2، قسطنطينية.

حشيش، أحمد (2016). مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط1، الجزء الثالث، القاهرة: عالم الكتب.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، 225/21، دار الفكر للطباعة – بيروت.

الخصاف، أبو بكر أحمد (1977). أدب القاضي. الجزء الأول، بغداد: مطبعة الإرشاد.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (2000). سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة.

داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في القاضي يخطئ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

دويك، سناء (2018). مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

الرازي، الإمام محمد أبو بكر (1981). مختار الصحاح. بيروت.

راغب، وجدي (1974). النظرية العامة للعمل القضائي في المرافعات. الإسكندرية: منشأة المعارف.

زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة –بيروت.

سرور، محمد شكري (1986). موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار الفكر العربي.

سلامة، محمد (2013). إشكاليات التنفيذ وفقًا لقانون التنفيذ الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

سلحدار، صلاح الدين (2000). أصول التنفيذ المدني. دمشق: المكتبة القانونية، قانون أصول المحاكمات الشرعية.

السنهوري، عبد الرزاق (2010). الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني. الإسكندرية: دار المعارف.

السنهوري، عبد الرزاق (2010). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام. المجلد الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشاعر، أنور (2009). النظرية العامة للالتزامات. ط1، عمان: دار المشرق للطباعة والنشر.

الشافعي، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، الجزء الرابع، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشخانبة، صهيب (بدون سنة نشر). أحكام التنفيذ الشرعي. عمان: دار الفاروق.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرقاوي، عبد المنعم ووالي، فتحي (1976). المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشهاوي، قدري (2011). الالتزام الطبيعي والمدني. القاهرة: دار النهضة العربية.

شوشاري، صلاح الدين (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صاوي، أحمد وروبي، أسامة (2000). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الصراف، عباس وحزبون، جورج (2014). المدخل إلى علم القانون. ط15، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الطبري، محمد بن جرير (224–310هـ) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

طلبة، أنور (1995). الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عابدين، محمد أمين (2003). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي. الجزء الخامس، القاهرة: عالم الكتب.

عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1966). رد المحتار على الدر المختار، ط2، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

عباس، أحمد قطب (2006). إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية. الإسكندرية: دار الجامعة للنشر.

عبد الباقي، مصطفى (2001) الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، فلسطين معهد الحقوق جامعة بير زيت، 2000م.

عبد الباقي، مصطفى (2002) الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، بير زيت، معهد الحقوق.

عبد الحميد (1997). الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقًا لقانون الإجراء في فلسطين. ط1، غزة: دار الشروق للطباعة والنشر.

عبد الرحمن، محمد (2002). الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الله، فتحي (2012). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات. ط2، المنصورة: مكتبة الجلاء.

العبودي، محمد (2005). شرح أحكام قانون التنفيذ. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عمر، نبيل وهندي، أحمد (2003). التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته. القاهرة: دار الجامعة الجديد.

عياد، مصطفى عبد الحميد (1997). الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقًا لقانون الإجراء في فلسطين. ط1، غزة: دار الشروق للطباعة والنشر.

فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

القضاة، مفلح (1998). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحفني (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

كامل، محمد (1993). الاستئناف في المواد المدنية والتجارية يشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل. القانون رقم (23) لسنة 1992. الإسكندرية: منشأة المعارف.

كيلاني، محمد أمين والصمادي، عدنان (2017). أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الزرقاء، الأردن.

ليلى، طارق محمد (2007). التعويض الاتفاقي في القانون المدني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

مبارك، سعيد (1989). أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980. ط1، القاهرة: الدار المصرية الجامعية.

المجلس الأعلى للقضاء. الموقع الإلكتروني: https://www.courts.gov.ps/

محمد، سيف النصر سليمان (1988). مرج القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل وإشكالات التنفيذ الوقتية المستعجلة. القاهرة: المكتبة القانونية.

محمود، سيد أحمد (2005). أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات. القاهرة: دار أبو المجد.

المشافي، حسين (2011). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المصاروة، يوسف (2010). تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المطيري، عبد العزيز بن سعود (2012). التنفيذ الجبري على أموال المدين في الفقه الإسلامي والنظام. رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر.

مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. الموقع الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/

مكناس، جمال الدين (2018). أصول التنفيذ. دمشق: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

مليجي، أحمد (2005). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. الجزء الرابع، ط4، القاهرة: طبعة نادي القضاة.

منظور (1990). لسان العرب. ط1، المجلد السادس، بيروت: دار صادر.

منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم (1956). لسان العرب، بيروت.

موقع المقتفي (2016). قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، http://muqtafi.birzeit.edu/

نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (1999). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

هندي، أحمد (2005). أصول التنفيذ الجبري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

والي، فتحي (1981). التنفيذ الجبري وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري. القاهرة: الدار المصرية للطباعة والنشر.

الوحيدي، أسمهان (2020). إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس.

الوفا، أحمد (1990). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الوفا، أحمد (2005). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

الوفاء، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين (2003). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الجزء الأول، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

الملاحق

ملحق (أ)
الجداول

الجدول (1)

مقترحات لاستقلالية مواد التنفيذ الشرعي الفلسطيني

البند	الحالة	الاقتراح وفقًا لقوانين التنفيذ الشرعي في الدول الأخرى
تسجيل طلبات التنفيذ	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	بناء على إنشاء نظام تسجيل الكتروني نقترح تفعيل الإدخال والاحتساب الإلكتروني، وأن يكون الدفع إلكترونيًا بدوائر التنفيذ.
منازعات التنفيذ وإشكالياته	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	استحداث مواد لبيان آلية الاستشكال وما يتعلق بها.
محل التنفيذ (أموال المدين)	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	تحديد الأموال القابلة للتنفيذ على سبيل الحصر مع تحديد الأشياء التي لا يمكن الحجز عليها.
التنفيذ المباشر	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	تطوير دائرة التنفيذ الشرعي، ووضع هيكلة تضم مستشارين ومختصين من أجل المتابعة تحديد وثائق التنفيذ الشرعي، ومن ضمنها عقود الزواج، حيث تعتبرمن الحقوق المالية كوثيقة يمكن تفيذها مباشرة. تنظيم إجراءات التنفيذ الشرعي: تشمل إشعارات التنفيذ، الحجز على الممتلكات، والاستيلاء عليها بطريقة تتوافق مع الشريعة.
حجز راتب الموظف	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	يمكن اقتراح تعديل قانون التنفيذ الشرعي في فلسطين ليشمل: تحديد نسبة محددة للحجز من أصل الراتب، وأجرة المسكن بما يحفظ الحياة والكرامة، ومن باقي الحقوق يخصم ربع الراتب، فيحسم من الأصل: مأكل، ومشرب، وكل ماهو أساسي، وماهو غير ذلك كالمهر يحسم من ربع الراتب لضمان توفير الحد الأدنى من المعيشة للمدين وأسرته عند حجز الراتب. تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة للحجز على أموال المدين لدى شخص ثالث. تنظيم إشعارات الحجز والتبليغ للطرف الثالث لضمان الامتثال لأوامر الحجز. وضع نظام متابعة وتنفيذ دقيق؛ لضمان تنفيذ أوامر الحجز بشكل فعال وسريع.
حجز مال المدين لدَى شخص ثالث	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	الإجراءات القانونية: طلب الحجز: يقدم الدائن طلباً للمحكمة للحجز على أموال المدين الموجودة لدى طرف ثالث، مشفوعاً بالأدلة التي تثبت الدين والمبررات القانونية للحجز. إصدار الأمر القضائي: تقوم المحكمة بدراسة الطلب، وإذا وجدت مبررات كافية، تصدر أمراً قضائياً بالحجز التحفظي. تنفيذ الأمر: يتم تنفيذ الأمر القضائي عن طريق إخطار الطرف الثالث (مثل

		البنك) بقرار الحجز، مما يلزمه بعدم التصرف في الأموال المحجوزة. بناءً على تجربة الأردن، يمكن تقديم المقترحات التالية لتطوير قانون التنفيذ الشرعي في فلسطين: إجراءات حجز الأموال المنقولة:
حجز مال المدين المنقول	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	إشعار المدين: يجب توجيه إشعار رسمي للمدين بالحجز على أمواله المنقولة. تقييم الممتلكات: تقييم الأموال المحجوزة؛ لضمان بيعها بقيمتها الحقيقية. منع التصرف بالممتلكات: وضع علامات واضحة على الممتلكات المحجوزة؛ لمنع المدين من التصرف بها. بناءً على تجربة الأردن، يمكن تقديم المقترحات التالية لتطوير قانون التنفيذ الشرعي في فلسطين: إجراءات حجز الأموال غير المنقولة: تسجيل الحجز: تسجيل الحجز في السجل العقاري؛ لضمان توثيق الحجز ومنع التصرف بالعقار.
حجز مال المدين غير المنقول	لا يوجد لها بديل في قانون التنفيذ الشرعي.	إشعار المدين: توجيه إشعار رسمي للمدين بوجوب سداد الدين خلال فترة زمنية محددة. بيع العقار: في حال عدم السداد، يتم تقييم العقار وبيعه في مزاد علني بعد إعلان المزاد بشكل قانوني. إجراءات إضافية: إشراف المحكمة الشرعية: لضمان تطبيق الإجراءات بشكل عادل وشفاف. حماية حقوق المدين: ضمان توفير الحد الأدنى من المعيشة للمدين وأسرته عند حجز الأموال.
حق الامتياز	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	يمكن استلهام ذلك من قانون التنفيذ الشرعي الأردني من خلال: إدراج مواد قانونية تحدد بوضوح حقوق الامتياز في حالات الديون المختلفة، مع الأولوية للنفقات الضرورية مثل النفقة. استخدام إطار قانوني مشابه للإطار الأردني، حيث يتم تنظيم حقوق الامتياز ضمن قوانين المعاملات والديون. الاستقلالية: تطوير قانون التنفيذ الشرعي بحيث يكون مستقلاً وقادراً على التعامل مع جميع أنواع الديون، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
وقف التنفيذ بسبب عدم مثابرة الدُائن	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.	لتطبيق مشابه في فلسطين، يمكن اتباع الخطوات التالية: إخطار رسمي للدائن: يُلزم الدائن بمتابعة الإجراءات التنفيذية ضمن فترة زمنية محددة. مهلة زمنية واضحة: تحديد مهلة زمنية يتوجب خلالها على الدائن اتخاذ إجراءات محددة لمتابعة التنفيذ.

			إخطار الدائن: بإرسال إشعار رسمي بوجوب متابعة التنفيذ. إجراءات وقائية: لمنع إساءة استخدام الدائن لحقوقه التنفيذية. إشراف قضائي: تعزيز إشراف المحكمة الشرعية لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل ومنصف.
التقادم	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.		يمكن للقانون أن يعترف بالأحكام الشرعية الصادرة من دول أخرى معينة، وإعطائها صفة الإكساء[1]، كما حصل في الاتفاقية الثنائية بين الأردن وسوريا، وتنفيذها دون الحاجة إلى إعادة المحاكمة، طالما تم الاعتراف بها كملزمة في الدولة المصدرة، ونخص بالذكر الأحكام الصادرة في الأردن، بسبب قوة العلاقات بين فلسطين والأردن، وللتقارب بينهما، والتشابه الكبير في الأحكام والقوانين، وكثرة النسب بينهما. قد تتطلب بعض القضايا الشرعية معاملة خاصة، مثل القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث يمكن تطبيق قواعد خاصة تحفظ الحقوق الشخصية والعائلية للأفراد. يمكن للقانون تحديد حالات استثنائية تسمح بتنفيذ الأحكام الشرعية حتى في ظروف تقادم قصيرة، مثل الحالات التي تشكل خطرًا على المجتمع كالنفقات، فغيابها قد يؤدي إلى لجوء الأطفال إلى السرقات.
إلغاء العمل بقوانين	لا يوجد لها نص في قانون التنفيذ الشرعي.		عقد ورشات عمل مكثفة داخلية بين القضاة، ويمكن خلالها أن يقترح القضاة تعديل ما يتم مواجهته، ومن خلالها يمكن صياغة النص مع مختصين بصياغة النصوص التشريعية، وعرضها على القضاة، وعقد مؤتمر لمناقشتها؛ لتفادي أي خلل تشريعي، لتكون قابلة للتطبيق، وإجراء تقييم دوري للقوانين لضمان تحديثها.

[1] الاكساء: هي مصدر كسا يكسو، وليست باسم اللباس، فقد عطفها على الإطعام وهو مصدر، وإطلاق طلبة العلم لفظة الإكساء في المصدر خطأ، ويراد به ما يفرض للابناء من حق الكسوة. عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، 1999، 274/1.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE REGULATORY LEGAL FRAMEWORK FOR THE PROVISIONS OF PALESTINE SHARIA EXECUTION: BETWEEN SELF_SUFFICIENCY AND THE REQUIREMENT OF REFERRAL

By
Tamader Mohammad Mahmoud Hoshiyah

Supervisor
Dr. Saeed Dweikat

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

THE REGULATORY LEGAL FRAMEWORK FOR THE PROVISIONS OF PALESTINE SHARIA EXECUTION: BETWEEN SELF_SUFFICIENCY AND THE REQUIREMENT OF REFERRAL

By
Tamader Mohammad Mahmoud Hoshiyah
Supervisor
Dr. Saeed Dweikat

Abstract

This study aims to examine the significance of Sharia execution, highlighting its main advantages and shortcomings. It further provides a comparative analysis between the newly introduced Sharia execution system and the civil execution law, particularly with regard to their strength, stability, and comprehensiveness. The research also investigates instances where deficiencies and conflicts emerge within the Sharia execution law, in addition to identifying the substantive and procedural pillars of execution.

The study addresses the legal framework that governs the provisions of Sharia execution, with a specific focus on balancing self-sufficiency and the necessity of referral. The researcher employed a descriptive-analytical methodology to achieve the study's objectives.

The research is structured into three chapters as follows:

- **Introductory Chapter:** Execution laws in force in Palestine.
- **Chapter Two:** A comparative analysis between the Sharia execution law and the civil execution law.
- **Chapter Three:** A comparative study of Arab execution laws (with a focus on the Jordanian law) and the Sharia execution law currently applied in the northern governorates (the West Bank).

The study concludes that the existing legal framework provides a solid foundation for the implementation of Sharia execution. Nevertheless, it faces certain challenges in practice, such as inconsistent interpretation of legal provisions and delays in the enforcement of judgments due to insufficient coordination among the competent authorities. Moreover, the findings underscore that referral may become necessary in complex cases to ensure equitable enforcement. However, such referrals must be

strictly regulated by precise legal standards to prevent potential misuse or unjustified delays.

Keywords: Sharia Execution Law, Attachment, Visitation, Seizure, Debt, Debtor, Enforcement, Referral, Disputes, Right of Preference, Statute of Limitations.